IOCC
PUBLISHER

البصمة الوراثية

وأثرها على أحكام اللعان

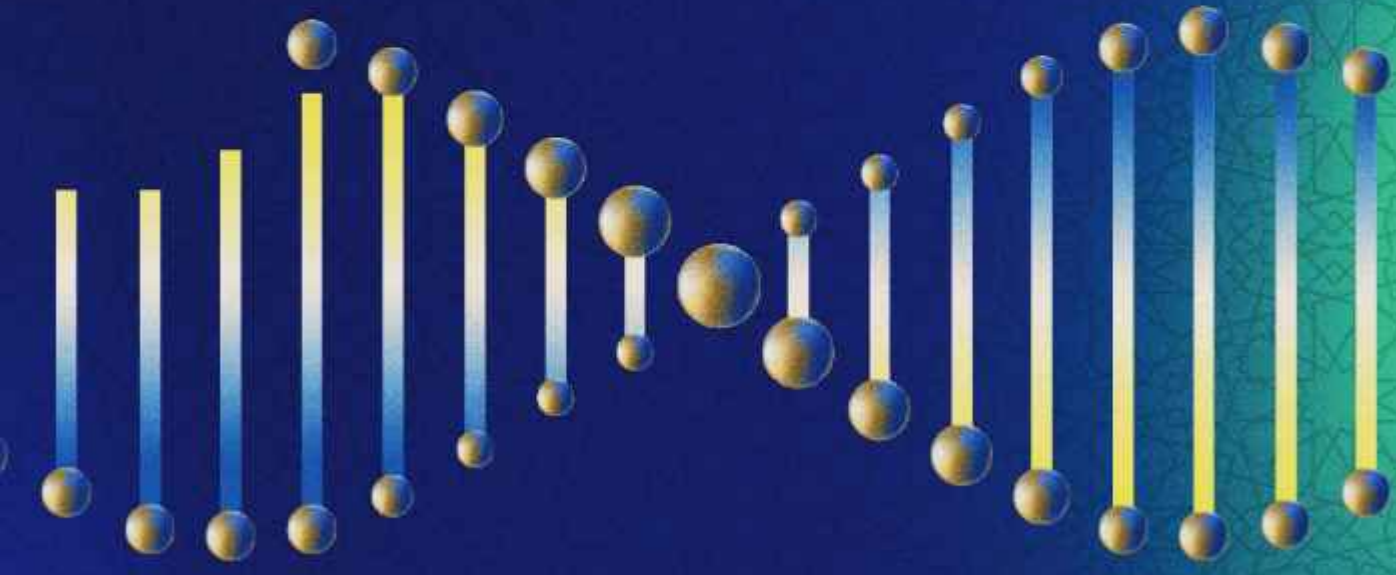

الدكتور محمد شهيم علي سعيد

البصمة الوراثية

وأثرها على أحكام اللعان

الناشر

المنظمة الإسلامية للنشر

المنظمة الإسلامية للثقافة والحضارة

الطبعة الأولى

2022

رقم الاعتماد لدى وزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف

(FRM)142-C1/INDIV/2022/34

رقم الاعتماد الدولي (ردمك)

978-99915-1-454-4

الاخراج الفني

دار الغوثاني للدراسات القرآنية

تصميم الغلاف

دار الغوثاني للدراسات القرآنية

© جميع الحقوق محفوظة للمنظمة الإسلامية للثقافة والحضارة بجمهورية المالديف،

وهذا الكتاب وقف للصندوق الاجتماعي الإسلامي للمنظمة

البصمة الوراثية

وأثرها على أحكام اللعان

الدكتور محمد شهيم علي سعيد

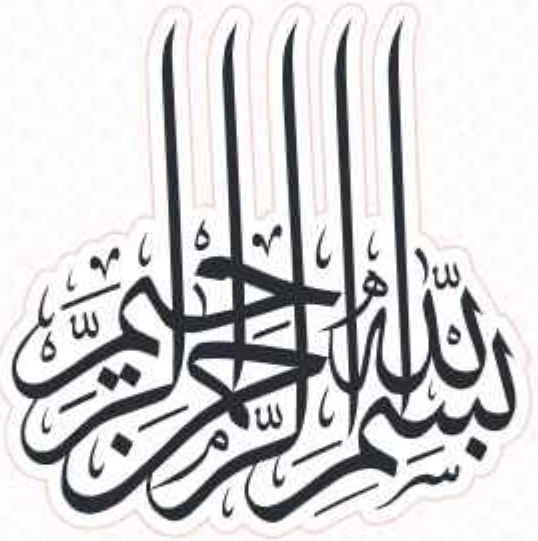
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
مدخل تمهيدي	
إشكالية البحث	
أسئلة البحث	
أهداف البحث	
حدود البحث	
أهمية البحث	
الدراسات السابقة	
منهجية البحث	
الفصل الثاني	
تعريف البصمة الوراثية وحقيقتها	
موقف الإسلام من العلم والتقدم التكنولوجي	
الدين والعلم تآلف أم تخالف؟	
مجالات العلم والمعرفة في الإسلام	
الإعجاز العلمي في القرآن والبصمة الوراثية	
مسؤولية الفقهاء أمام الاكتشافات الجديدة	
المبحث الأول	

معنى البصمة الوراثية ومدى مصداقيتها	
المطلب الأول	
تعريف البصمة الوراثية ونبذة تاريخية عنها	
أولاً: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية	
ثانياً: التعريف العلمي للبصمة الوراثية	
ثالثاً: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية	
رابعاً: نبذة تاريخية عن البصمة الوراثية	
المطلب الثاني	
البصمة الوراثية ومدى مصداقيتها	
المطلب الثالث	
أهمية البصمة الوراثية وخصائصها	
أولاً: أهمية البصمة الوراثية	
ثانياً: خصائص البصمة الوراثية	
المطلب الرابع	
الحكم الشرعي للبصمة الوراثية	
أولاً: حكم الأصل في البصمة الوراثية	
أولاً: القرآن الكريم	
ثانياً: السنة النبوية الشريفة	
ثالثاً: الدليل من المعقول	
ثانياً: الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية	

ثالثًا: الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية	
البصمة الوراثية سببًا شرعيًا	
البصمة الوراثية شرطًا شرعيًا	
البصمة الوراثية مانعًا شرعيًا	
المبحث الثاني	
تحديد البصمة الوراثية وضوابط العمل بها	
المطلب الأول	
منهج تحديد البصمة الوراثية وانتشار العمل بها	
أولاً: منهج تحديد البصمة الوراثية	
ثانيًا: انتشار العمل بالبصمة الوراثية في الواقعين: العملي والقضائي	
المطلب الثاني	
ضوابط العمل بالبصمة الوراثية	
القسم الأول: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية	
القسم الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية من الناحية العملية	
المطلب الثالث	
احتمال وقوع الخطأ في تحليل البصمة الوراثية	
مواقع الخطأ في البصمة الوراثية	
مناقشة فتوى دار الإفتاء المصرية	
الفصل الثالث	
اللعان: مفهومه ومشروعيته وآثاره	

المبحث الأول	
مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته	
المطلب الأول	
مفهوم اللعان في اللغة والاصطلاح	
أولاً: تعريف اللعان في اللغة	
ثانياً: مفهوم اللعان في الاصطلاح	
تعريف اللعان عند الحنفية	
تعريف اللعان عند المالكية	
تعريف اللعان عند الشافعية	
تعريف اللعان عند الحنابلة	
المطلب الثاني	
أدلة مشروعية اللعان من الكتاب والسنة والإجماع	
أولاً: من القرآن الكريم	
سبب نزول الآيات	
وجه الدلالة من هذه الآيات السابقة	
ثانياً: من السنة النبوية الشريفة	
ثالثاً: الإجماع	
المطلب الثالث	
الحكمة من مشروعية اللعان	
المبحث الثاني	

سبب وجوب اللعان وكيفيته	
المطلب الأول	
سبب وجوب اللعان بين الزوجين وكيفيته وما يسقط به	
أولاً: سبب وجوب اللعان	
ثانياً: كيفية اللعان	
ثالثاً: ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به حكم اللعان قبل التفريق	
ثانياً: ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق	
المطلب الثاني	
أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين ودور القاضي فيه	
الشرط الأول: أن يكون نفي الولد فور العلم	
الشرط الثاني: عدم إقرار الزوج بالولد	
الشرط الثالث: تحقق حياة الولد	
ثالثاً: دور القاضي في اللعان	
المطلب الثالث	
ألفاظ اللعان و ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه	
ثانياً: ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه	
ثانياً: ما يجب إذا امتنعت المرأة عن اللعان	
المطلب الرابع	
الأحكام الشرعية والآثار المترتبة على الملاعنة بين الزوجين	

أولاً: آثار اللعان في حق الزوج	
الفصل الرابع	
أثر البصمة الوراثية على اللعان وموقف القضاء الشرعي منه	
المبحث الأول	
البصمة الوراثية واللعان	
المطلب الأول	
منزلة البصمة من القرائن	
تعريف القرينة	
أدلة العمل بالقرائن	
أولاً: القرآن الكريم	
ثانياً: السنة النبوية	
الرأي الرجح في المسألة	
المطلب الثاني	
رأي الفقهاء في نفي النسب بموجب البصمة الوراثية	
أولاً: تعريف النسب وعناية الإسلام به	
ثانياً: رأي الفقهاء المعاصرين في نفي النسب بالبصمة الوراثية	
الرأي الراجح في المسألة الخلافية	
المبحث الثاني	
موقف القضاء من البصمة الوراثية في نفي النسب	
المطلب الأول	

تعريف القضاء والحكمة من مشروعيته	
تعريف القضاء في اللغة	
تعريف القضاء اصطلاحاً	
التعريف المختار	
مشروعية القضاء	
الحكمة من مشروعية القضاء	
المطلب الثاني	
تعارض البصمة الوراثية واللعان أمام المحكمة	
المطلب الثالث	
إجراء البصمة الوراثية وتأخير اللعان بأمر من القضاء	
الخاتمة	
النتائج التي توصل إليها الباحث	
التوصيات التي يراها الباحث	
المصادر والمراجع	

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تُعتبر مسألة البصمة الوراثية من أهم القضايا المستجدة في تاريخ العلوم الطبيعية، ومن أكثر الاكتشافات إفادةً للبشرية، فقد فرض اكتشاف البصمة الوراثية أو ما يُعرف بالـDNA تحولات جذرية في العديد من العلوم، وأعادت صياغة الكثير من المسلمات والمعتقدات في علوم البيولوجيا والطب، كما فرضت مراجعات عميقة وجذرية للقوانين الجنائية وعلم الجريمة وعلوم النفس والاجتماع. ووصل تأثيرها للأحكام الفقهية العملية التي نقحها الفقهاء عبر الأزمنة بالاجتهاد المتواصل في فهم النصوص الشرعية، وخصوصاً القضايا المتعلقة بثبوت الجرم والحدود وقضايا إثبات النسب واللعان، والتي طور فيها الفقه الإسلامي آلياتٍ متوافقةً مع عصور الاجتهاد السالفة مثل الفِراش، والقِيافة، والإقرار، والبينة، وغيرها.

إن أصل هذا الكتاب رسالةٌ علميةٌ قدمناها لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وقد ناقشنا في هذا الكتاب مسألة نفي النسب من خلال البصمة الوراثية، وهو الموضوع الذي لم تتوافر فيه دراساتٌ فقهيةٌ معمقةٌ تُوصل للمسألة من وجهة نظر علمية دقيقة ومنظور فقهي رصين، وليثبت الكتاب أن الفقه الإسلامي عرَفَ عبر الأزمنة مرونةً كبيرةً في تقبل المستجدات والحوادث، وتكييف الأحكام الفقهية وفْقَها بما يخدم المقاصد العامة للشرع الإسلامي.

وتناول هذا الكتاب في فصله الأول تعريفاً بالإشكال الفقهي العام الذي تطرحه البصمة الوراثية على العقل الفقهي، وتعريفاً مفصلاً بالدراسات والاجتهادات السابقة في الموضوع، ثم تناول في فصله الثاني التعريفات العلمية للبصمة الوراثية، وناقش مشروعيتها في نفي أو اثبات النسب من وجهة نظر الفقهاء المعاصرين، ثم تناول في الفصل الثاني مفهوم اللعان وسببه وكيفيته والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، ثم اختتم بالفصل الثالث الذي فصل في بيان موقف القضاء الشرعي حول إجراء البصمة الوراثية، وبيان دورها في انتفاء اللعان أو ثبوته.

وقد عرض الكتاب عدداً وفيراً من الآراء الفقهية المعاصرة، والمناقشات التي جرت في مجامع الفقه الإسلامي حول المسألة، وعرض أغلبها بشكل مفصل ودقيق، وقد توصل الكتاب لجملة من النتائج منها: أن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى لمنزلة القطعية، ولا تُقدم على النصوص الشرعية كالشهادة والإقرار، كما أنه لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، وأنه لا تعارض بين البصمة الوراثية شرعاً أمام القضاء؛ لعدم وجود علة بينهما، وأن أثر اللعان مقدم على البصمة الوراثية إطلاقاً، كما أثبت الكتاب أن القول بجواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب قولٌ باطلٌ ومردودٌ؛ لما فيه من مصادمة النصوص الشرعية، ومخالفة ما أجمعت عليه الأمة.

وقد أوصى الكتاب بجملة من التوصيات منها: دعوة القضاء لعدم فتحِ بابِ إجراء البصمة الوراثية على مصراعَيه تجنباً لكشف ستر العوائل والأزواج، وحفظاً لاستقرار الأُسر والمجتمعات.

هذا؛ ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل مَن ساعدني لإنجاز هذا العمل، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

محمد شهيم علي سعيد

مدخل تمهيدي

الحمد لله الذي خلق الخلق، وخص منهم البشرَ، فجعل لهم نسبًا وصِهراً، وقد جعل الله سبحانه وتعالىٰ حِفظ نسب البشرية من المقاصد الكبرىٰ للشريعة الإسلامية التي أنزلها الله - تبارك وتعالىٰ - رحمةً للعالمين، لا يُغير ولا يبدل قولُه، ﴿لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.(١)

وأُصلي وأُسلم علىٰ خير الأولين والآخرين نبينا محمد بن عبد الله، الذي بعثه الله في أشرف بيوت العرب نسبًا وصهراً، وقد شرف الله به الثقلين، ونور بشريعته المشرقين والمغربين، وعلىٰ آله الأشراف، وأصحابه الأمجاد، من المهاجرين والأنصار الذين نصروه، وعزروه، ووقروه، ومَن سلك مسلكهم واتبع سبيلهم إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

لقد أراد الله أن تكون الرابطة بين أفراد المجتمع البشري قويةً ومتينةً، فجعل رابطة القربىٰ والنسب الرباط الوثيق لتماسك كيان الأسرة البشرية واتحادها، وجعل كل فرد يعتز بالانتساب إلىٰ هٰذه الأسرة أو تلك، ويفخر بكونه أحد أبنائها، ويغضب أشد الغضب، بل وقد يقاتل ويَسُل السيف لو حاول أحد أن يخرجه عن دائرتها.

إذن؛ فالنسب من أهم ركائز المجتمع البشري وخاصة المجتمع الإسلامي، لكونه أهم أساسٍ وأقومَ عمادٍ في تماسك كيانه ووحدة أفراده.

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

ولقد جعل الله النكاح الشرعي هو اللبِنة الأساسية لنسب الإنسان في الشريعة الإسلامية، كما جعل اللعان هو الفارقَ في حل مشكلة نفي النسب، وموضوع التفريق باللعان من المواضيع ذات الأهمية القصوىٰ في الشريعة الإسلامية؛ بما يترتب عليه من آثار تهز جوانب حياة المرء برمتها، كما تنعكس نتائجه علىٰ المجتمع بأكمله، لذلك كان غضب الله ولعنته حقاً على الكاذبين فيه.

ذلك هو الطريق المقرر لنفي النسب في الشريعة الإسلامية، ثم إن من رحمة الله تعالىٰ أنْ علم الإنسان ما لم يعلم، والله سبحانه وتعالىٰ أوجد في نفس الإنسان وسائل العلم والمعرفة كالسمع والبصر والفؤاد، وسخر له الكون وما فيه، واستطاعت البشرية بهذه الوسائل أن تصل إلىٰ ما وصلت إليه اليوم من تقدم وتطور في جميع جوانب الحياة، حيث أذهل العقول والبصائر، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[2].

وإن من أهم ما اكتشف الإنسان في العصر الحديث ما يسمىٰ بـ «**البصمة الوراثية**»، وقد لاحظ العلماء أن ترتيب القواعد على الجينات وترتيب الجينات على الكرموزوم تتفق في أكثرها بين جميع البشر فيما يخص الصفات المشتركة بينهم كلون العين أو طول القامة ونحوهما، ومع هذا التطابق الهائل بين جميع البشر فإن كل فرد يتميز بذاته عن سائر الخلق في حوالي مليونين إلىٰ عشرة ملايين من بين الثلاثة بلايين من الوحدات القاعدية التي تُكون الجينوم، نصفها يتطابق مع الأب، والنصف الآخر يتطابق مع الأم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٦.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

هذا الكشف الهام الخطير دفع بعض العلماء إلى الأخذ به في تحديد هوية الإنسان، وقد أطلق عليه البروفسور «أليك جفري» اصطلاح «**البصمة الوراثية**»محاكاةً لبصمة الأصبع لدى الإنسان، والتي تكشف عن هويته، وكان ذلك سنة (١٩٨٥م).

وسرعان ما قامت الشركات الخاصة لتتجر بالبصمة الوراثية في كل من أوروبا وأمريكا، وكانت أولى الشركات هي شركة «سل مارك» التي أسسها أليك جفري سنة (١٩٨٧م)، وقد توجه كثير من المحاكم إلى اعتماد نتائج تلك الشركات على أنها دليل[1].

واختلف المعاصرون فيها، فتساءلوا عن إثبات النسب ونفيه بموجب البصمة الوراثية بدلاً من الأحكام والأدلة المستقرة في الفقه الإسلامي.

وهذا سؤال وجيه يلزم الإجابة عليه، فكتب العلماء المعاصرون وألفوا، وصنفوا، وأقاموا ندواتٍ ومؤتمراتٍ للإجابة على هذا السؤال.

ومن هذا المنطلق رأى الباحث أن يُخصص رسالته في مرحلة الماجستير حول إطار البصمة الوراثية، وسماها: «**البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان**» ليضع الباحث قَدَمَ صدقٍ على آثار مَن سبق في الموضوع، وليتتبع ما كتب فيه، وما قرره الفقهاء المعاصرون فيه، باذلاً جهده، مستفرغاً وُسعَه؛ ليبين الحكم الشرعي للبصمة الوراثية ومدى تأثيرها على نفي الأنساب، راجياً من الله تعالى التوفيق والرشاد، وهو تعالى على ذلك قدير، وبالإجابة جديرٌ.

---

(١) هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية- دراسة فقهية مقارنة- (الكويت: مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، ط ١، ٢٠٠١م) ص ٧.

إشكالية البحث:

ولا ريب؛ إن اكتشاف البصمة الوراثية، غير مجرى التاريخ في مجال آلية الإثبات، وفتح آفاقًا جديدة، وآمالاً كبيرة للبشرية للوصول إلى حقائقَ لم تكن تعرفها من قبل، وقد عمل بالبصمة الوراثية القضاءُ الغربي في إثبات الجنايات ومعرفة الأنساب إذا اقتنع به القاضي.

ومن هنا نشأ الخلاف بين المسلمين حول العمل بها، وليس ذلك إلا خوفًا من أن يتعدوا حدود الله سبحانه وتعالى، وخشيةً من الوقوع في شيء يجرهم إلى غضب الله تعالى، إذن؛ فالاختلاف موجود، والاتجاهات كثيرةٌ تجاه شرعية العمل بالبصمة الوراثية(DNA finger print) في النسب، فالبعض أجازها في إثبات النسب بضوابط لا ينبغي العدول عنها، والبعض أنكرها إطلاقًا لنفي النسب، ومنهم دون ذلك.

ونادى آخرون أنه لا يجوز الخروج عن الدائرة التي أقرها الفقه الإسلامي لإثبات النسب ونفيه، فلكل وجهةٌ هو موليها، فهذا الخلاف بين أهل العلم جعل العامي يُقلب كفيه على عقبيه، لا يدري أين يتجه، ومن أين يأخذ؟ ولا تزال المسألة قيد البحث والدراسة تحت سقوف المجامع الفقهية الدولية، والمؤتمرات والندوات الإسلامية.

وبناء على هذا، أراد الباحث أن يجمع بقدر الاستطاعة ما قاله الفقهاء المعاصرون عن العمل بالبصمة الوراثية، ومدى مشروعية استخدامها في نفي الأنساب، وعن علاقتها بأحكام اللعان، ليمكن الرجوع إليه بكل سهولة ويسر، وليُرجح ما يراه راجحًا مدعومًا بالأدلة، إن شاء الله تعالى.

أسئلة البحث:

ويسعى الباحث من خلال بحثه للإجابة عن طائفة من الأسئلة، من بينها ما يلي:

أولاً: ما البصمة الوراثية، وما مدى مصداقيتها، وما حكمها الشرعي؟

ثانياً: ما اللعان، وما سببه، وما كيفيته، وآثاره؟

ثالثاً: ما الحكم الشرعي للعمل بالبصمة الوراثية في نفي النسب؟

رابعاً: ما موقف القضاء الشرعي من نتائج البصمة الوراثية في قضايا اللعان، وهل يمكن إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال الرسالة للوصول إلى عدة أهداف، منها:

أولاً: معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى مشروعية العمل بها في نفي الأنساب.

ثانياً: بيان مفهوم اللعان، وسببه، وكيفيته، والآثار المترتبة عليه.

ثالثاً: بيان موقف القضاء الشرعي حول إجراء البصمة الوراثية ودورِه في انتفاء اللعان.

حدود البحث:

إن دائرة البحث في هذه الرسالة هي بيانُ حقيقةِ البصمة الوراثية، وحكمِها، وحجيتِها، وأثرِها على أحكام اللعان، وموقفِ القضاء الشرعي منها في نفي النسب، ولن يتعدى الباحث هذه الحدود، وعليه فلن يتطرق إلى مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الجنايات وفي إثبات النسب، وغير ذلك من الأمور التي ليست لها علاقة مباشرة بالموضوع.

أهمية البحث:

إن أعظم ملامح الأهمية لهذا البحث تتركز على أمور، منها:

أولاً: كون حفظ النسب من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية.

ثانياً: أمر الله الإنسانَ أن ينتسب إلى أبيه الصحيح، ولعن مَن ينتسب إلى غير أبيه، والبصمة الوراثية تقودنا إلى ذلك.

ثالثاً: إن الموضوعات العلمية (الجينوم البشري، الهندسة الوراثية، تقنيات الاستنساخ)، والتعامل مع الجينات بصفة عامة، والبصمة الوراثة بصفة خاصة، قد تشكل إجابة على سؤال: مَن هو أبي؟[1].

رابعاً: للنسب أمورٌ تهم حياةَ الإنسان في حياته وبعد مماته، والبصمة الوراثية قرينة صادقة تبين النسب، إذن؛ صار لزاماً علينا البحثُ حول مدى مشروعية العمل بالبصمة الوراثية لنفي النسب، وعلاقتها بأحكام اللعان.

خامساً: كون اللعان هو الطريق الشرعي لنفي النسب، وحاجة الناس وكثرة أسئلتهم عن مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب.

أقول وأكرر: إنني لم أُرد من كل هذا إلا الوصول إلى حقيقة لا بد أن نؤمن بها، ألا وهي شمول الشريعة الإسلامية وكمالُها وصلاحيتُها لكل زمان ومكان، حيث تعالج كل ما يستجد في حياة الناس من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، لأنها ثريةٌ وتستوعب أية نازلة جديدة، وذلك عبر قنوات الاجتهاد التي تجعل من الأدلة الشرعية الخاصة والعامة، والقواعد الفقهية والأصولية، ومقاصد الشريعة، وتخريج الفروع على الأصول، طريقاً إلى الحكم الشرعي لأية نازلة تنزل بالمسلمين[2].

---

(١) عبد الدايم، حسني محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠٧م)، ص ٢٤.

(٢) المصدر السابق، ص٢٥.

الدراسات السابقة:

لقد حاول الباحثُ الحصولَ على أكبر عدد مما أُلف في البصمة الوراثية من منظور إسلامي، ولكنه في النهاية لم يطلع على كتاب تفرد بالبصمة الوراثية وأثرِها على أحكام اللعان، فاختار الباحث الموضوع ليُدلِيَ بدَلْوه في المجال راجياً من الله التوفيق والسداد.

فمهما يكن من شيء، فإن هنالك مؤلفاتٍ، وبحوثاً، ومقالاتٍ قيمةً تناول فيها مؤلفوها البصمة الوراثية من منظور إسلامي، وتناولوا فيها مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب ونفيه بشكل عام، ومنها ما يلي:

كتاب «**البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**»[1]. هذه الدراسة رسالة دكتوراه للشيخ خليفة علي الكعبي، قدمها إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية عام (٢٠٠٣م)، ويشتمل الكتاب على ثلاثة أبوابٍ مفصلة، حيث تكلم مؤلفه عن حقيقة البصمة الوراثية، وتاريخها، ومدى مصداقيتها، وشرعيتها، وأثرها على الأحكام الفقهية، فجمع أقوال العلماء المعاصرين فيها، وتطرق إلى مدى مشروعية الأخذ بها؛ لإثبات الجنايات، وإثبات النسب ونفيه بشكل عام، كما تكلم عن أحكام اللعان وعلاقتها بالبصمة الوراثية، وموقف القضاء من نتائج البصمة الوراثية، وأخيراً تطرق إلى مدى مشروعية تأخير اللعان وإجراء البصمة الوراثية، فجزم بعد الجواز.

ومنها أيضاً: «**البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية- دراسة فقهية مقارنة**»[2] للأستاذ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، وهذه الدراسة العلمية القيمة أيضاً تُعتَبر من أهم ما كُتب في هذا المجال، فقد توسع فيها المؤلف حول البصمة الوراثية،

---

(١) الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (الأردن، دار النفائس، د.م، د.ط، د.ت).

(٢) هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية- دراسة فقهية مقارنة، (الكويت، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، ط ١، ٢٠٠١م).

وتكلم عن تاريخ اكتشافها وحقيقتها، فبين علائقها الشرعية، كما ذكر شروطاً وضوابط لاستخدامها، ثم تكلم عن العمل بها في إثبات الجنايات، كما تكلم عن مدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب ونفيه، وذكر أحكام اللعان وعلاقتها بالبصمة الوراثية، فقد ذهب المؤلف إلى إلغاء اللعان إذا أثبتت البصمة الوراثية صدق الزوج.

ومن الكتب التي تَيسر للباحث الحصول عليها: «**البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**»[1] للدكتور حسني عبد الدايم، وهو مصنفٌ نافعٌ جداً مكونٌ من ثمانية مباحث، وقد بين مؤلفه حقيقة البصمة الوراثية، وذكَر أنواعها، وشروط العمل بها، وجمع فيه أقوال العلماء في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجالات مختلفة، ومنها استخدامها في إثبات الجنايات، وفي مجال إثبات النسب ونفيه، وتطرق إلى أحكام اللعان من حيثُ ذِكرِ مفهومِه، وسببِه، وشروطِه، وآثارِه، وذهب إلى عدم مشروعية تقديم البصمة الوراثية على اللعان.

وهذا الكتاب من أحسن ما اطلع عليه الباحث، وحَسْب اطلاع الباحثِ الكتابُ هو آخر ما أُضيف إلى المكتبة الفقهية في المجال.

ومن البحوث العلمية التي تناولتِ الموضوع بشكل عام، والتي حصل عليها الباحث «**البصمة الوراثية من منظور إسلامي**»[2] للدكتور علي محي الدين القره داغي، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدةِ بمكة المكرمة عام (٢٠٠٢م)، فقد ذكر من ضمن المطالب مدى مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية لمنع اللعان.

---

(١) عبد الدايم، حسني محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠٧م).

(٢) القره داغي، علي محيي الدين، البصمة الوراثية من منظور إسلامي، (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م).

ومنها: «**البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا ونفيًا**»[1] للدكتور نجم عبد الله عبد الواحد، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدةِ بمكة المكرمة عام (٢٠٠٢م)، فقد ذكر فيه مصادر المواد لإثبات البصمة الوراثية، واستعمالاتها مثل مجال إثبات النسب ونفيه.

ومنها: «**البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**»[2] للدكتور وهبة الزحيلي، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدةِ بمكة المكرمة عام (٢٠٠٢م)، فقد عرف فيه البصمة الوراثية من منظور إسلامي، ثم ذكر حكم إثبات النسب ونفيه بها، ومدى الاستفادة منها لمنع اللعان.

ومنها: «**البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**»[3] للدكتور نصر فريد واصل - مفتي الديار المصرية سابقًا -، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدةِ بمكة المكرمة عام (٢٠٠٢م)، فقد ذكر فيه تعريف البصمة الوراثية، والحكمَ التكليفي والوضعي لها، وشروطَ العمل بها، ودورَها في إثبات النسب ونفيه، ثم ذكر رأي وفتاوىٰ دار الإفتاء المصرية فيها.

ومنها: «**البصمة الوراثية ومدىٰ مشروعية استخدامها في النسب والجناية**»[4] للدكتور عمر بن محمد السبيل، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدةِ بمكة المكرمة عام (٢٠٠٢م)،

---

(١) عبد الواحد، نجم عبد الله، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا ونفيًا، (المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م).

(٢) الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م).

(٣) واصل، نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، (المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م).

(٤) السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدىٰ مشروعية استخدامها في النسب والجناية، (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م).

فقد عرف فيه البصمة الوراثية، وذكر مدى مشروعية العمل بها في النسب والجناية، ورأى الباحثُ إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان، لكنه لم ير إلغاء اللعان وإحلال البصمة الوراثية محله.

ومنها: «**البصمة الوراثية في ضوء الإسلام**»[1] للدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة عام (٢٠٠٢م)، فقد عرف فيه المؤلف البصمة الوراثية، وذَكَر مجالات الاستفادة منها.

ومنها: «**البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها - دراسة فقهية مقارنة**»[2] للدكتور سعد الدين الهلالي، وهو بحث علمي مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة عام (٢٠٠٢م)، فقد عرف فيه المؤلف ماهية البصمة الوراثية، والعلائق الشرعية بها، وذَكَر مجالات الاستفادة منها، ومن ذلك إثبات النسب ونفيه بها.

ومن البحوث العلمية التي تناولت الموضوع بشكل عام: «**تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية**»[3] لعبد القادر الخياط، والأستاذة فريدة الشمالي، وهو بحث علمي مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٢هـ، ٥-٧- ٢٠٠٢م،

(١) سعيد، عبد الستار فتح الله، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام، (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م).

(٢) الهلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها - دراسة فقهية مقارنة، (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م).

(٣) الخياط، عبد القادر، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٢هـ، ٥-٧- ٢٠٠٢م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة).

بجامعة الإمارات العربية المتحدة، فقد بحثا فيه عن العلوم الكونية والإعجاز العلمي في القرآن الكريم، كما تكلما عن مبادئ علم الوراثة، وتكوين الجنين، ثم عن البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب ونفيه، ثم عرضا بعض القضايا التي عُرضت على المحاكم الشرعية في بعض الدول العربية واستُخدمت فيها البصمة الوراثية.

ومنها: «**البصمة الوراثية ودورها في الإثبات**»[1] للدكتور وهبة الزحيلي، وهو بحث علمي مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٢هـ، ٥-٧- ٢٠٠٢م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، فقد بحث فيه المصنف تعريف البصمة الوراثية ومدى مشروعية إثبات أو نفي النسب بها، ومدى الاستفادة منها لمنع اللعان، كما تطرق إلى مجالات الاستفادة منها في إثبات الجنايات وفي حالة الحروب.

ومنها: «**البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب**»[2] للدكتور محمد رأفت عثمان، وهو بحث علمي مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٢هـ، ٥-٧- ٢٠٠٢م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، فقد ذكر فيه المصنف حقيقة البصمة الوراثية، واهتمام الإسلام بالأنساب، ومدى مشروعية العمل بالقرائن، ثم تكلم عن الكروموزومات والجينات، وتبع ذلك بذكر الحكم الشرعي في إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، ومن خلال ذلك تكلم عن حكم اللعان بشكل عام.

ومنها: قرارات وتوصيات المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات الإسلامية

---

(١) الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٢هـ، ٥-٧- ٢٠٠٢م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة).

(٢) عثمان، محمد رأفت، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، (بحث منشور في سلسلة القضايا الإسلامية، الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، العدد ١١٢، عام ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

مثل: «**المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي**»،[1] فقد أصدر المجمع قراراً بشأن البصمة الوراثية في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة عام (٢٠٠٢م)، وَرَدَ فيه مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية، وأكد القرار أن اللعان هو الطريق الشرعي لنفي الأنساب فقط، لذا دعا إلى عدم الاعتماد على البصمة الوراثية لنفي النسب، كما رأى أعضاء المجمع عدم جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان.

ومن هذه التوصيات: توصية «**ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة**» التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[2]، فقد جاءت فيها مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية، وكما ذكرت علاقتها بأحكام اللعان، وقد رأى العلماء وأكدوا أنه لا تُعتبر البصمة الوراثية دليلاً على فراش الزوجية؛ إذ الزوجية تثبت بالطرق الشرعية.

وإضافةً إلى هذا؛ المواقعُ العلميةُ التي تنشر مقالاتٍ وبحوثاً علمية في البصمة الوراثية وأثرِها في الجناية والنسب.

أما مسألة اللعان، فلا ينبغي لنا أن نتكلم بهذا إلا بعد أن نرجع إلى كتب الأئمة الأولين الذين سخروا أقلامهم وحياتهم لهذه الشريعة الغراء، فقد توسع الأئمة - رحمهم الله تعالى - في أحكام اللعان، ولا نكاد نجد كتاباً فقهياً سابقاً إلا وفيه فصلٌ، أو كتابٌ، أو بابٌ عن اللعان، لأنه هو الطريق الشرعي لنفي النسب، وإن البصمة الوراثية لم تكن معلومة آنذاك، لذلك فالعلماء السابقون - رحمهم الله - لم يتكلموا فيها.

لذا سأذكر بعض الكتب الفقهية المشهورة لدى المذاهب الأربعة التي تناول فيها الأئمة - رحمهم الله - مسألة اللعان وأحكامه.

---

(١) بحث أعضاء المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي البصمة الوراثية بدورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام ٢٠٠٢م، فأصدروا قراراً حولها، وبينوا مجالات الاستفادة منها، وسوف أذكرها في مقامها إن شاء الله.

(٢) أقامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - الكويت، عام ١٩٩٨م.

ومن الكتب الحنفية: «**بدائع الصنائع**» للإمام الكاساني[1]، وهذا الكتاب موسوعة فقهية ضخمة، تُعتبر من أهم مصادر المذهب الحنفي، وقد رتب فيه الإمام الفقهَ على منهج الأئمة السابقين، وبدأ بكتاب الطهارة، وأنهى بكتاب القرض، وأفرد - رحمه الله - كتاباً خاصاً عن اللعان، حيث ذكر فيه مفهوم اللعان في اللغة وفي المذهب الحنفي، ثم ذكر أسبابه، وصفته، وشروطه، وآثاره، ودَوْر الحاكم فيه، كما ذكر ما يسقط به اللعان.

ومنها: كتاب «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**» للإمام الزيلعي[2]، وهذا الكتاب أيضاً يُعتبر من أهم مصادر المذهب الحنفي، فقد اتبع فيه الإمام منهج الأئمة السابقين، حيث رتب الفقه على كتب، والكتب على أبواب، وقد بدأ - رحمه الله - بكتاب الطهارة، وختم بكتاب الفرائض، وذكر باب اللعان في كتاب الطلاق، حيث ذكر فيه مفهوم اللعان في اللغة والاصطلاح، وتكلم عن مشروعيته، وناقش الإمام الشافعي في قوله: «إن اللعان أيمان»، وأيد المذهب الحنفي في قولهم: «إن اللعان شهادات مؤكدات»، وذكر - رحمه الله - شرائط وجوب اللعان، وبين عمن يصح اللعان وعمن لا يصح، كما تكلم عن آثاره، وما يسقط اللعان به.

ومن الكتب المالكية: «**المدونة الكبرى**» للإمام مالك[3]، وهو أهم المراجع في الفقه المالكي، وبدأ بكتاب الوضوء واختتم بكتاب الديات، وأفرد - رحمه الله - كتاباً خاصاً عن اللعان، وتكلم فيه عن مفهوم اللعان، كما ذكر الحكم الشرعي في لعان الأعمى والأخرس، ومن ثَم أورد فيه دور السلطان في اللعان، وحكم ملاعنة الحائض، ففصل فيه أحكام اللعان.

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (مصر، المطبعة الكبرى، ط١، ١٣١٣هـ).

(٣) مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.س).

ومنها: «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»[1] للإمام ابن رشد القرطبي، وهذا الكتاب عظيم النفع، حيث يذكر فيه الإمام ابن رشد أسباب الخلاف بين الأئمة، ثم يرجح ما يراه راجحاً، وقد رتب كتابه على كتب، والكتب على أبواب، والأبواب على فصول، بدأه بكتاب الطهارة، وختم بكتاب الأقضية، وأفرد كتاباً في اللعان، وذكر فيه خمسة فصول، وفي الفصل الأول تحدث عن أنواع الدعاوى الموجبة للعان وشروطها، وفي الفصل الثاني عن صفات المتلاعنين، وفي الفصل الثالث عن صفة اللعان، وفي الفصل الرابع عن حكم نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوع أحدهما عنه، وفي الفصل الخامس تحدث عن الأحكام اللازمة لتمام اللعان.

ومن الكتب الشافعية: كتاب «**الحاوي الكبير**» للإمام الماوردي[2]، وهذا كتاب ضخم، رتب الإمام الفقه على الكتب، ورتب الكتب على أبواب، وبدأ بكتاب الطهارة، واختتم بكتاب عتق أمهات الأولاد، وأفرد كتاباً خاصاً في اللعان بعد كتاب الظهار، وبوب فيه أحكام اللعان، حيث ذكر مفهوم اللعان، ومشروعيته، وسننه، وشروطه، وآثاره.

ومنها: كتاب«**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**» للإمام الشربيني[3]، وهذا الكتاب أيضاً من أهم مصادر الفقه الشافعي، وقد بدأ - رحمه الله - بكتاب الطهارة، واختتم بكتاب أمهات الأولاد، ورتب الكتب على فصول، وخص كتاباً في اللعان، فذكر أحكامه في فصول، حيث تطرق إلى حكم قذف الزوج زوجتَه، وكيفية اللعان وشروطه، وثمرته، وأخيراً تطرق إلى المقصود الأصلي من اللعان.

---

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٠م).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م).

(٣) الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٠م).

ومن الكتب الحنبلية: «**الإنصاف**» للإمام المرداوي[1]، وهذا الكتاب من أهم مصادر المذهب الحنبلي، وقد رتب الإمام المرداوي الإنصاف على كتب، والكتب على أبواب، وبدأ بكتاب الطهارة، وختم بكتاب الإقرار، وخص كتاباً في اللعان، وذكر فيه أحكام اللعان من حيث مفهومُه في اللغة والاصطلاح، وسرَدَ سببَه، وآثارَه، وغير ذلك مما يتعلق بأحكام اللعان.

ومنها: «**كشاف القناع على متن الإقناع**» للإمام البهوتي[2]، وهذا الكتاب أيضاً من أهم المصادر في المذهب الحنبلي، رتب الإمام البهوتي الكشاف على كتب، ورتب الكتب على فصول، ثم الفصول على أبواب، فبدأ بكتاب الطهارة، واختتم بكتاب الإقرار، وأفرد كتاباً في اللعان ذكر فيه أحكامه في فصول، من حيثُ مفهومُ اللعان، وسننه وشروطه، وكيفيته، وآثاره، ثم تبِع بذكر ما يلحق من النسب وما لا يلحق.

ومن الكتب الفقهية المعاصرة المشهورة «**الفقه الإسلامي وأدلته**» للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[3]، وهذا الكتاب يُعتبر موسوعة فقهية عظيمة، حيث جمع فيه المذاهب الفقهية، وقارن بينها في المسائل، ويُرجح أحياناً في بعض المقامات، ورتب الفقه على أبواب، والأبواب على فصول، والفصول على مباحث، والمباحث على مطالب، وفي الجزء التاسع، في الباب الثاني منه، وفي المبحث الثامن من الفصل الثالث، ذكر أحكام اللعان، من حيثُ مفهومُه،

---

(١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٥٧م).

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ).

(٣) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، ط ٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وكيفيته، ودور القاضي فيه، ثم ذكر ما يُسقِط اللعان، وآثاره، ولم يتطرق فيه إلى البصمة الوراثية وعلاقتها باللعان، مع أن المصنف كان ممن بحث في البصمة الوراثية، وله عدة بحوث في المجال.

مهما يكن من شيء، فقد علمنا من خلال العرض السابق أن الكتب والبحوث العلمية للفقهاء المعاصرين في هذا المجال لم تكن مخصصة بشكل مباشر في البصمة الوراثية وأثرِها على أحكام اللعان، إلا أنهم تطرقوا إليها بشكل غير مباشر، ثم إن الأئمة - رحمهم الله- لم يتعرضوا في كتاباتهم في قضايا نفي النسب إلا إلى اللعان، فإن كتبهم خاليةٌ عن شيء اسمُه البصمةُ الوراثية، ولم يكن السبب في ذلك إلا أنها لم تكن موجودةً في عصرهم رحمهم الله.

وهذا جعلنا نجمع بين الأمرين، ولا يتم ذلك إلا من خلال بيان حقيقة البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان في رسالة خاصة.

وعلى الرغم من كل المساهمات السابقة التي ذكرها الباحث آنفًا، إلا أن المكتبة الشرعية مازالت فقيرة جداً في هذا المجال، وفي حاجة ماسة لتسخير العديد من الأقلام للكتابة في هذا الموضوع حتى تعم الفائدة للمسلمين على الوجه الأكمل.

وانطلاقًا من هذا؛ فإن الباحث سوف يتحدث في الرسالة عن حقيقة البصمة الوراثية، وعن اكتشافها، ومدى مصداقيتها، وحكمها الشرعي، وضوابط العمل بها، كما سوف يتحدث عن مفهوم اللعان، وسببه، وآثاره، ومن ثَم حكم استخدام البصمة الوراثية في اللعان، ثم يذكر موقف القضاء الشرعي من إجرائها قبل اللعان.

منهجية البحث:

إن الباحث في هذا البحث سوف يتبع المنهج الوصفي، والاستقرائي، والاستدلالي، كما وسيتبع المنهج التحليلي والنقدي في بعض المقامات، متوكلاً على الله في تناول تلك المسائل الشائكة والجديدة من منظور فقهي، معتمداً على الأدلة الشرعية الصحيحة، ومسترشداً بنصوص الفقهاء الأوائل، وأقوال العلماء والأطباء المعاصرين، مراعياً قواعد الشرع وكلياته في حفظ النسب، سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الثاني

تعريف البصمة الوراثية وحقيقتها

المبحث الأول:

البصمة الوراثية: تعريفها وحكمها ومدى مصداقيتها

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية ونبذة تاريخية عنها

المطلب الثاني: البصمة الوراثية ومدى مصداقيتها

المطلب الثالث: أهمية البصمة الوراثية وخصائصها

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

المبحث الثاني:

تحديد البصمة الوراثية وضوابط العمل بها

المطلب الأول: منهج تحديد البصمة الوراثية وانتشار العمل بها

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

المطلب الثالث: احتمال وقوع الخطأ في البصمة الوراثية

موقف الإسلام من العلم والتقدم التكنولوجي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

قبل الدخول في صلب الموضوع، أرى أن من المستحسن أن أقدم مدخلاً إلى الموضوع، وذلك من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية من العلم والتكنولوجيا، ذلك بأن موضوع الرسالة يتعلق بالبصمة الوراثية، وهي من أهم اكتشافات العصر الحديث، وسوف أعالج هذا الموضوع من خلال الفقرات التالية:

الدين والعلم تآلف أم تخالف؟

هل هناك تناقض بين الإسلام والعلم؟ أم أن العلاقة بينهما علاقة ترابط وتآلف وتعاضد واتفاق؟

كثيراً ما يطرح هذا التساؤل من قبل المهتمين بالعالَمَين عالَم العلم وعالَم الدين، وللإجابة على هذا التساؤل نقول:

يظن بعض الناس أن الإسلام يصادم العلم ويناقضه ويعاديه، وهذا ناشئ عن مقررات سابقة في أذهان هؤلاء، وهي أن الدين والعلم لا يتفقان، وذلك لأن ممارسات رجال الدين النصارى - في أوروبا في العصور الوسطى، وفرضَهم على الناس خرافات علمية يجب التصديق بها باسم الدين - هي التي جعلت الناس بعد قيام الثورة الصناعية في الغرب يتنكرون للدين؛ أي دينٍ ولو كان صحيحاً، وقد آن الأوان لتصحيح هذه النظرة الخاطئة فيما يتعلق بالإسلام على وجه الخصوص[1].

(١) عبيدات، عبد الكريم نوفان، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، (بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت، السنة الثالثة عشر، العدد: الخامس والثلاثون، ربيع الآخر ١٤١٩هـ، أغسطس ١٩٩٨م)، ص ٢١.

وواجب كل مسلم ألا يختلط عليه الأمر في حقيقة كل من الدين والعلم، أو أن ينظر إليهما على اعتبار أن كلاً منهما مستقل عن الآخر، إذ الواقع أنهما صِنوان متكاملان أصلاً ومتحدان غايةً ومنهجاً لخدمة البشرية، فلا الدين يُجافي العلم، ولا العلم يعارض الدين، بل إن الدين بدوره يحض على طلب العلم والاستزادة منه، كما أن نور العلم يُظهِر لنا ما في الدين من جلال وبهاء وسمو روحي[1].

والمسلمون يعيشون الآن في عصر زاهر بالعلم، وقد بهرهم فيه ما وصل إليه أهل أوروبا وأمريكا من تفوقٍ ظاهرٍ في العلوم والفنون والآداب وبخاصة علم التكنولوجيا، وقد سبقوا فيها الدول الإسلامية بأشواط بعيدة، الأمر الذي جعل ضعاف العقول يسيئون الظن بالإسلام، ويحسبون أنه سبب قصورهم وتخلفِهم في ذلك المضمار، وهم في ذلك الوهم نسُوا أو تناسَوا أن الدين الإسلامي بقرآنه المجيد وسنته المطهرة هو الذي خلق من العرب أهلِ البادية خيرَ أمة أخرجت للناس، وأسسوا أعظم الدول وأرقى الحضارات، وأكثر الأصول العلمية التي اقتبس أهل الغرب منها علومهم وفنونهم[2].

فالإسلام لم يكن عدواً للعلم في يوم من الأيام، إذ هو دين العلم بالدرجة الأولى، بل كان حاضناً له، يدل على ذلك أن أول الآيات التي تنزلت على سيدنا محمد ﷺ هي قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[3].

---

(١) إبراهيم، محمد إسماعيل، القرآن وإعجازه العلمي، (بيروت، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٥.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٤.

(٣) سورة العلق، الآيات: ١ – ٥.

كما وضع الله خلق الإنسان بين عِلمين في قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴾[1] لتكون وظيفته - بالبحث والعلم والعقل - إيجادَ الصلة بين الحقائق الإنسانية والاكتشافات العلمية، وصدَقَ الله العظيم حيث يقول: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾[2].

ولأهمية العلم وخطرِه في التأثير على مسار الإنسان وجَدْنا القرآن الكريم يميز في الدرجة الأولى بين أهل العلم وبين غيرهم، فيقول عز مِن قائل: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[3]، ويقول: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾[4].

وحتى لا يغتر أهل العلم بعلمهم واكتشافاتهم أخبرنا الله تعالى أن كل ما يُكشَف من حقائقَ لن يكون النهاية، فكل حقيقة علمية يكشفها الإنسان ما هي إلا بداية لحقائق أخرى أعمقَ منها، لأن المستأثر بالعلم الكامل هو الله وحده خالق هذا الكون[5]، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[6]، وقال جل شأنه: ﴿ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴾[7].

---

(١) سورة الرحمن، الآيات: ١-٤.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٥) انظر: عبد الدايم، حسني محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠٧م)، ص ٣١ - ٣٢.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

(٧) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

هذا، والمتأمل في سنة النبي محمد ﷺ يجد نصوصاً لا حصر لها تحث على فضل العلم وأهمية تحصيله، ومنها، ما روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدينِ» أخرجه الترمذي (٢٦٤٥). وأحمد (٢٧٩٠). وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلمُوا الْعلم، فَإِن تعلمَه لله خشيَة، وَطَلَبه عبَادَة، ومدارسته تَسْبِيح، والبحث عَنهُ جِهَاد، وتعليمه من لَا يَعلمهُ صَدَقَة، وبَذْلَه لأَهله قربَة»[1]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَق، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلمُهَا» اخرجه البخاري: (٧٣) ومسلم؛ (١٨٦٥).

ولا ريب أن كل هذا يؤكد العلاقة بين الإسلام والعلم، ومن هذا المنطلق، كان اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلم والتقدم التقني، وحرصَ المسلم على طرق كل أبواب المعرفة وملاحقة تطوراتها المستمرة بالدراسة والتحليل، مما كان له أبلغ الأثر في تطور العلوم في مختلف المجالات؛ لتظل دائماً الشريعة الإسلامية - كما أراد الله تعالى - صالحةً لكل زمان ومكان[2].

ومما سبق يتضح أنه لا يمكن التصادم بين حقيقة علمية وآية قرآنية قطعية الدلالة، ولا بين حقيقة علمية وحديث نبوي قطعي الدلالة والثبوت أيضاً، ذلك أن الحقيقة العلمية والوحي بقسميه صادران من أصل واحد، فالحقيقة من الله، فهو الذي جعلها كذلك، ودور الإنسان أن يكشف عنها، لا إيجادها، والوحي كذلك، وإذا لوحظ أن هناك اختلافاً، فليس بين علم ودين، بل بين دين وجهلٍ أخَذَ سمةَ العلم، أو بين علم ولغوٍ لبِسَ سمةَ العلم، وسترى أن

(١) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ)، كتاب العلم، حديث: ١٠٧)، ج١، ص ٥٢.

(٢) انظر: عبد الدايم، حسني محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٣٦.

القرآن مستقيم كل الاستقامة مع كل الكشوف التي يُميط العلم عنها الستار، وذلك - لا ريب - من دلائل صدقه، وآيات إعجازه[1].

مجالات العلم والمعرفة في الإسلام

إن الدين الإسلامي هو دين العلم والمعرفة كما سبق بيان ذلك بالحجج والبراهين من القرآن والسنة المطهرة، والإسلام لم يُقيد العلم في دائرة العلم الشرعي فحسب، بل وسع مجالات العلم والمعرفة، وأمر الإنسان لينظر، وليعقل، وليتفكر، وليتدبر حتى يصل من خلال ذلك كله إلى الحقيقة الكبرى، ألا وهو معرفة الله الخالق حق المعرفة.

فقد مدح الله العلم والعقل والفقه ونحو ذلك في مواضع، وذم عدم ذلك في مواضع، وقال الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[2]، وقال: ﴿لِّتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾[3]، وقال: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[4]، وقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[5]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[6]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾[7]، وقال: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[8]،

---

(١) الغزالي، محمد الغزالي، نظرات في القرآن، (القاهرة، دار الكتب الحديثة، د.ط، ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م)، ص ١٣٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

(٤) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٥) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٦) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

(٨) سورة الحشر، الآية: ٢.

وهذا كثير في القرآن، يأمر ويمدح التفكر والتدبر، والتذكر والنظر، والاعتبار والفقه، والعلم والعقل، والسمع والبصر والنطق ونحو ذلك من أنواع العلم وأسبابه وكماله، ويذم أضداد ذلك[1].

فالقرآن الكريم يتصل بالعلوم جميعاً ويحثنا على العلوم في آيات كثيرة وفي مجالات شتى، ففي مجال بدء الخلق يأمرنا بالسير في الأرض والتأمل فيها عندما يخاطبنا بقوله: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

وفي مجال الجغرافيا يخاطبنا بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَـٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾[3].

كما أرشد القرآن الكريم إلى علوم متعددة في آية واحدة عندما قال: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[4].

فقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى علوم شتى، مثل: علم الفلك في قوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾، وكذا علم البحار في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾، وإلى علوم المياه في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، وإلى العلوم الزراعية والجيولوجيا في قوله تعالى: ﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾،

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، (المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٣هـ)، ج ٢، ص ١٦١.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٢٠.

(٣) سورة السجدة، الآية: ٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

وإلى علم الحيوان في قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، وإلى علم الأرصاد بقوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾[1].

وقال إشارةً إلى علم الطب: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

وقال تعالى عن علم الأجنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[4].

وهذه الآيات تُشير إلى مراحل خلق الإنسان العجيبة التي تُظهر عظَمة الرب جل وعلا، كما تُبين أن القرآن من عند الله تعالى، وقد وافق الآياتِ العلمُ الحديثُ في هذا المجال، وأذهلَ عقول الأطباء والعلماء، حيث سجد كثيرٌ منهم لله إيمانًا بما بَين لهم من حقائقَ لا يُنكرها عقل سليم.

ومن كل هذا يتبين لنا أن الإسلام دين العلم والمعرفة، وأنه يُرحب بكل الحقائق العلمية التي يكتشفها الإنسان.

---

(١) عبد الحميد، جمال مصطفى، أسرار إعجاز القرآن، (القاهرة، مكتبة مجلس الشعب، ط ١، ١٩٩٧م)، ص ٣٢٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٨-٦٩.

(٣) سورة الحج، الآية: ٥.

(٤) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢- ١٤.

الإعجاز العلمي في القرآن والبصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية آية من آيات الله التي تتجلى فيها عظَمَته سبحانه وتعالى، ولقد أثبت العلم الحديث أن الحيوانات المنوية هي التي تُحدد نوعية الجنين مصداقًا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾[1]، فأوضح العلم الحديث أن الحيوانات المنوية نوعان، نوع يحمل كروموسوم[2] الذكورة (Y)، والنوع الثاني يحمل كروموسوم الأنوثة (X)، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى أن يلتقي الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم (Y) بالبويضة التي تحمل كروموسوم (X) كان الولد ذكراً بإذن الله.

أما إذا كان الحيوان المنوي يحمل الكروموسوم (X) والتقى بالبويضة التي تحمل كروموسوم (Y) فإن المولود سيكون أنثى بإذن الله[3].

وهذه الحقيقة مبينةٌ قبل عشرات السنين؛ فقد قال الله عز وجل في القرآن الكريم: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[4]. فالنطفة ما هي إلا عبارةٌ عن اختلاط ماء الرجل وماء المرأة، أي: الحيوان المنوي والبويضة بالتعبير العلمي الحديث، فكل خلية من خلايا الجسم لها دَور، فخلايا الرجل تحتوي على الجسيمات الملونة (X Y)، وخلايا المرأة تحتوي على الجسيمات الملونة (XX)، وبهذه الدلائل العلمية والاكتشافات العصرية الحديثة،

---

(١) سورة القيامة، الآية: ٣٧.

(٢) ١٠٧ الكروموسوم (Chromosome) هو عبارة عن تراكيب موجودة في نواة الخلية تتكون من الكروماتين وتحتوي على الجينات، ويصبح الكروموسوم واضحاً ويمكن رؤيته بالميكروسكوب العادي أثناء انقسام الخلية، واكتشف عام ١٩٢١م. انظر: الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ١٦.

(٣) غانم، محمد أحمد، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، ص ٦٣.

(٤) سورة الإنسان، الآية: ٢.

يتبين لنا أن ما أقر به علماء العصر من مكتشفين ومستشرقين، أمثال الراهب النمساوي (مندل) الذي اكتشف قانون الوراثة في النبات، إنما سبقهم القرآن الكريم والرسول الأمين في وضع هذه الأسس العلمية[1].

قال الإمام الشوكاني[2] - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[3]: «و(أَمْشَاجٍ) صفة لنطفة، وهي جمع مشج أو مشيج، وهي الأخلاط، والمراد: نطفة الرجل ونطفة المرأة واختلاطهما»[4].

وعن ابن عباس أيضاً قال: يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ بماء المرأة وهو أصفر رقيق، فيُخلق منهما الولد، فما كان من عصب وعظم وقوة فهو من ماء الرجل، وما كان من لحم ودم وشعر فهو من ماء المرأة. وقد روي هذا مرفوعاً؛ ذكره البزار.

وروي عن ابن مسعود: أمشاجها عروق المضغة. وعنه: ماء الرجل وماء المرأة وهما لونان.

وقال مجاهد: نطفة الرجل بيضاء، ونطفة المرأة خضراء وصفراء.

وقال ابن عباس: خُلِق من ألوان؛ خُلِق من تراب، ثم من ماء الفرج والرحم، وهي نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظم، ثم لحم.

---

(١) غانم، محمد أحمد، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، ص ٦٤.

(٢) هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني. والشوكاني نسبة إلى هجرة شوكان - قرية بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم - وهي نسبة والده، والصنعاني نسبة إلى صنعاء عاصمة اليمن، ولد سنة: ١١٧٣ هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ عن ٧٧ سنة، ومن أهم مؤلفاته: تفسير فتح القدير، ونيل الأوطار. انظر ترجمته في: الغماري: محمد حسن بن أحمد، الإمام الشوكاني مفسراً، (جدة، دار الشروق، ط ١، ١٣٠١هـ، ١٩٨١م)، ص ٥٩-٦٢، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ص ١٠.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٤) الشوكاني، فتح القدير ج٥، ص٤١٥.

ونحوه قال قتادة: هي أطوار الخلق: طور نطفة، وطور علقة، وطور مضغة، وطور عظام، ثم يكسو العظام لحماً[1].

فمَنِ الذي أخبر العالَم بأن الإنسان يمر في أطوار جينية من نطفة وعلقة ومضغة مخلقة وغير مخلقة تكونت من التقاء حيوان منوي مع بويضة ملحقة؟! ومَنِ الذي أخبر العالَم بالظلمات الثلاث التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾[2]؛ ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة؟!

مَنِ الذي أخبر الرسول ﷺ عن حقيقة الشبَه حينما جاءه ذلك الرجل يستفتيه عن اختلاف لون ولده؟ فقال له الرسول الكريم «لَعَلهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[3]، ومَنِ الذي أخبر الرسول أن ماء المرأة إذا علا ماءَ الرجل أشبَه الولدُ أخوالَه؟ وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبه أعمامَه، وفي الحديث أن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبَه؟[4].

أليس وراء هذه التنبؤات العلمية وحيٌ يُوحَى؟ أليس هو المبَلغ عن رب العالمين الذي قال في كتابه الكريم: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[6].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج١٩، ص١٢١.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: باب إذا عرض بنفي الولد، ٧/ ٥٣، حديث ٥٣٠٥.

(٤) الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٢٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٦) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

أليس هذا هو الإعجاز العلمي القائم على الكتاب والسنة؟ وهو ما استنبط منه علماء العصر أن الأمشاج والمضغة والعلقة والنطفة كل هذه المصطلحات عدَلوا عنها إلى مصطلحات أخرى كالكروموسومات والصبغات والخلايا والأحماض النووية والحيوانات المنوية، وأطلقوا عليها رمز (X) ورمز (Y)[1].

مسؤولية الفقهاء أمام الاكتشافات الجديدة

إن الإسلام هو دين الله الذي ارتضى لعباده، وهو صالح لكل زمان ومكان، ولذا لا بد أن يكون هنالك حكم شرعي تجاه كل نازلة، أو مستجدة، حصل عليه الإنسان أو لم يحصل، وعلى الفقهاء أن يُسخروا عقولهم في الاجتهاد للبحث عن الحكم في النوازل والمستجدات.

وللأسف الشديد نرى اليوم بُطْء حركة الاجتهاد أمام الاكتشافات في العصر الحديث، هذا البطء جعَلَ المسلم العصري يواجه تحديات كثيرةً؛ لعدم معرفة الحكم الشرعي في كثير من النوازل والمستجدات.

تظهر اكتشافات جديدة يومًا بعد يوم، واليومَ يُقدرون أن المعرفة الإنسانية تتضاعف كل خمس سنوات[2].

وإن البحث العلمي ماضٍ اليوم وغداً، لعله لا يعني أهلَه المسلمين في قليل أو كثير ما دامت أدوات البحث ومقوماته بأيدي غير المسلمين، ونتائجُه مفروضةٌ على مَن رغب أو لم يرغب... وقد يُصادم كثير من نتائج البحث العلمي أصولَ شريعتنا أو فروعَها، وعقيدتَها، ولا غرابة؛ إذِ العلوم نِتاجها بأيدي مَن لا يضبطه هدي سماوي يُحدد له الحسن والقبيح في الأخلاق والسلوك، بل هو تبَعٌ لهواه، ولا شك أن هذا الكسب العلمي الضخم يفرز المصلِحَ والمفسِدَ.

---

(١) المصدر السابق، ص ٢١.

(٢) حتحوت، حسان، قراءة الجينوم البشري، (بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية- بالكويت، بتاريخ ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م)، ص ٢.

وإن موقع المسلمين من هذا البحث العلمي المجرد، هو التعامل مع الواقع المفروض، ولا حول ولا قوة لهم في فرض ما يريدون أو الامتناع عما لا يريدون، كما أنه يستوجب على المسلمين تجاه هذا البحث العلمي المجرد أن يأخذوا الأُهبة له مستقبلاً، ويضعوا من الضوابط ما يُقوم المعوج، ويُعوضوا كل فعل أو نتاج علمي بحكمه الشرعي، لأن ما من نازلة إلا ولها في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ حكمٌ بطريق مباشر أو غير مباشر[1].

وبيان الحكم الشرعي ليس إلا من واجب الفقهاء، لذلك على الفقهاء جميعًا أن يكونوا واقعيين، حتى تعم الفائدة لجميع المسلمين، وتسهل لهم الحياة في عصر النوازل والمستجدات.

❁ ❁ ❁

(١) هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٢-٢٣.

المبحث الأول
معنى البصمة الوراثية ومدىٰ مصداقيتها

لقد تقدم الطب في هذا العصر تقدماً عظيماً، واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان فيما يطلق عليه اصطلاح (الجين)، ومعرفة الكثير من أسرار الخلية ومكوناتها، ولقد نجح العلماء مؤخراً - في منتصف الثمانينات - في تحليل الحامض النووي الذي يسكن في نواة الخلية حيث اتضح أن الحمض النووي متطابق تماماً في كل خلايا الجسم، كما اتضح أن الحمض يضم ستة وأربعين كروموزوماً، نصفها من الأب، ونصفها الآخر من الأم، يطلق عليها الصبغات؛ لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ، كما يطلق عليها (الحمض النووي) لأنها تسكن في نواة الخلية، ويطلق عليها أيضاً (الدنا) جمعاً لحروف (DNA) هذه الحروف اختصار للاسم (Deoxy Ribonucleic Acid) أي: الحامض النووي الديوكسي الريبوزي، وسمي بذلك لأنه منزوع الأوكسجين[1].

ففي هذا المبحث سوف أتناول تعريف حقيقة البصمة الوراثية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية ونبذة تاريخية عنها.

المطلب الثاني: الأساس الجزئي للبصمة الوراثية.

المطلب الثالث: البصمة الوراثية ومدىٰ مصداقيتها.

المطلب الرابع: أهمية البصمة الوراثية وخصائصها.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

---

(١) واصل، نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، (ضمن ثبت كامل أعمال المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢هـ)، ص ٨٥.

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية ونبذة تاريخية عنها:

في هذا المطلب سوف يتعرض الباحث إلى التعريف اللغوي، والعلمي، والفقهي للبصمة الوراثية، وإلى نبذة تاريخية عنها، وذلك من خلال الفقرات التالية:

أولاً: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية:

إن البصمة الوراثية مركبٌ وصفيٌ مكون من كلمتين (البصمة) و(الوراثة).

والبُصم (بضم الباء): ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، أي: الفُرجة بين الخنصر والبنصر، ورجل أو ثوب ذو بُصم: غليظ[1].

وقد أقر مجمع اللغة العربية بمصر لفظ البصمة بمعنى أثرِ الختم بالأصابع فقال: «بَصَمَ بصْمًا، أي: ختم ختمًا بطرف إصبعه»[2]. أي: إن البصم كلمة عربية أصيلة، تعني الفارق بين الأصبعين، أو تعني الغلظة والكثافة، وقد تولج منها معنى جديدٌ أقره مجمع اللغة العربية في مصر وهو: أثر الختم بطرف الأصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود، لتنطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع على ورق أو قماش ونحو ذلك، فسمى هذا الأثر بـ (البصمة)، ولكل إنسان بصمةٌ خاصةٌ به تُميزه عن غيره.

وقد تُوُسع في هذا المعنى حتى صار اللفظ يُستعمل على الأثر المنطبع على شيء مطلقًا ليتميز به صاحبه عن غيره كما في استعمال (البصمة الوراثية)[3].

---

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (البصم)، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ص ٩٧٤.

(٢) مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة، مجمع اللغة، ط ٣، ١٩٨٥م)، ص ٤٩.

(٣) أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، (جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ج ٤، ص ١٣٦٨.

والوراثة: نسبة إلى علم الوراثة والذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك[١].

وبناء على هذا فالبصمة الوراثية هي: الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو الصفات الثابتة المنتقلة من الكائن الحي إلى فروعه، وفق قوانين محددة يُمكن تعلمها[٢].

ثانيًا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية:

وللبصمة الوراثية تعريفات علمية كثيرة، ولكن الباحث يذكر هنا التعريف الذي اختاره الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، فقال بعد التحليل العلمي لمكونات البصمة الوراثية: هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتَين، كل سلسلة بها تدريج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقًا لتسلسل القواعد الأمنية على حمض الدنا، وهي خاصة لكل إنسان تُميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة بين الخطوط العريضة، تُمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء)، وتُمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)[٣].

وأول من أطلق مصطلح (البصمة الوراثية) هو عالم الوراثة الإنجليزي (أليك جفري) في جامعة ليستر بإنجلترا سنة ١٩٩٨م[٤].

---

(١) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (الوراثة)، ص ١٠٢٤.

(٢) هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٥.

(٤) أحمد فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ج ٤ ص ١٣٦٩

ثالثًا: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية:

اجتهد الفقهاء المعاصرون في وضع تعريف فقهي مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي:

١ - تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث قالت: إن البصمة الوراثية هي: «البنية الجينية - نسبة إلى الجينات الموروثات التفصيلية - التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الولادية البيولوجية والتحقق من الشخصية»[(١)].

٢- إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قال: (البصمة الوراثية هي البنية الجينية - نسبة إلى الجينات، أي: الموروثات - التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وإنها وسيلة تمتاز بالدقة)[(٢)].

٣- وقد عرفها الدكتور سعد الدين الهلالي بأنها: (العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع). وعرفها في مكان آخر بأنها: (تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه)[(٣)].

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، (الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بتاريخ ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٨٨م)، ج ٢، ص ١٠٥٠.

(٢) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر ٢١- ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٢هـ، ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م، المنعقدة بمكة المكرمة.

(٣) هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٥-٣٥.

٤- وعرفها الدكتور أبو الوفاء بأنها: (الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده)[١].

والناظر لهذه التعريفات سواء تعريفَي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمجمع الفقهي، أو تعريفات الباحثين المجتهدين يتبين له أنها تدور حول معنيَين لا ثالث لهما:

المعنى الأول: انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

المعنى الثاني: دراسة التراكيب الوراثية.

وهذه هي أهم الأعمال التي تقوم بها البصمة الوراثة[٢].

رابعًا: نبذة تاريخية عن البصمة الوراثية:

لئن كانت اختلافات لغات بني آدم وأصواتهم واختلاف صورهم وألوانهم من آيات قدرة الحكيم - جَلت عظَمته - الظاهرة التي يشترك في إدراكها جميع العالمين، كما قال عز من قائل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[٣]؛ فلقد اكتشف العلماء - منذ عهد قريب - آية أخرىٰ من الآيات الدالة علىٰ كمال قدرته - عز وجل -

(١) إبراهيم، أبو الوفاء محمد، مدىٰ حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣ هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٦٨٥.

(٢) الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (الأردن، دار النفائس، د.م، د.ط، د.ت)، ص ٤٥.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢٢.

لا تُرَىٰ بالعين المجردة إلا بعد تكبيرها آلاف المرات، تُبين الاختلاف والتميز بين جميع البشر في أدق وأصغر أجزاء أبدانهم، مصداقًا لقوله عز وجل: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[2] تلك هي آية البصمة الوراثية[3].

فبعد أن كان العالم بأكمله يخضع لطريقة واحدة للدلالات الوراثية في المجال الجنائي وذلك حتى أواخر الستينات وهي الطريقة التي تعرف بخلايا الدم الحمراء لنظام A–B و(ABO) تلا هذا الاكتشاف تحليل الحامض النووي وذلك على يد العالِمَين (جيمس واطسون) و(وفرانس كريك) في عام ١٩٥٣م، حيث أمكن التعرف على التركيب الفيزيقي لجزئي الحمض النووي على أنه يتكون من شريطين متوازيَين يشكلان معًا حلزونًا مزدوجًا، وأن ما عرف الخبراء في الـ (DNA) كان اعتقادهم أنها لا تختلف في تقسيماتها في الخلايا البيولوجية من شخص لآخر.

ولكن سرعان ما ثبت بالتجارب العلمية أن لكل شخص رسمًا معينًا لهذه (DNA) داخل نواة الخلية، وكان ذلك على يد العالم الإنجليزي الدكتور (أليك جفري) عام ١٩٨٥م[4].

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الذاريات، الآيات: ٢٠-٢١

(٣) النيمان، ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، (جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢– ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥–٧ مايو ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٥٩٢.

(٤) غانم، محمد أحمد، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط ١، ٢٠٠٨م)، ص ٥٦.

ونشر الدكتور (أليك جفري) عالم الوراثة بجامعة (ليستر) بلندن بحثاً أوضح فيه أنه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي لاحظ بعض التكرارات والتتابعات المنتظمة والمحددة في الحمض النووي (د. ن. أ) والتي لا تعرف لها وظيفة سوى تكرار نفسها ومضاعفتها، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات عبارة عن مناطق فرط التغاير بين الجينات الموجودة على سلم (د. ن. أ)، وهي تختلف في كل فرد عن غيره من حيث طولها وسمكها وموقعها من السلم، ولا يمكن - من الناحية الطبيعية - أن تتشابه بين اثنين، ولا يمكن أن يُعطَى شخصان في العالم نفس صورة نمط الحامض النووي (الدنا) المتكرر إلا لدى التوأمين المتطابقين، أي: وحيدي الزيجوت[1].

وقد تطورت طرق تحليل البصمة الوراثية بشكل سريع، وأصبح بالإمكان تعيين بصمة الجينات لعينات صغيرة جداً من الدماء في مسرح الحادث لا تتعدى حجم رأس الدبوس، أو بقايا من نسيج بشري من الجلد تحت الأظافر، وأصبحت من أهم الطرق التي يُعتد بها في تحقيق الشخصية، والكشف عن الحوادث الجنائية ودعاوى إثبات النسب، وأمكن الوصول إلى درجات عالية في تحديد الذاتية... كما قامت العديد من الدول بإعداد قاعدة بيانات للسمات الوراثية تضم الآثار المجهولة والمجرمين أصحاب السوابق والجثث المجهولة على غرار نظام بصمات الأصابع كوسيلة للتحقيق.

والجدير بالذكر أن فحوص البصمات الوراثية قد ساهمت في تبرئة المشتبهين أو الأشخاص الذين أُدينوا ظلماً في العديد من القضايا[2].

---

(١) الميمان، ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ص ٥٩٣.

(٢) الخياط، عبد القادر، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ج ٤، ص ١٤٩٠.

وبهذا افتتحت صفحة جديدة للحياة العلمية للبشرية، كما فتحت البصمة الوراثية آفاقًا جديدةً، وآمالاً كبيرةً للوصول إلى حقائق تأخذ الإنسانية إلى أبعاد علمية أخرى لا نهاية لها، وفوق كل ذي علم عليم.

المطلب الثاني

البصمة الوراثية ومدى مصداقيتها:

ومن هنا يبدأ الإنسان يتساءل حول مدى مصداقية البصمة الوراثية، هل فعلاً نتائج البصمة الوراثية صحيحة ١٠٠٪ أم أن هناك شيئًا يجهله الإنسان عن البصمة الوراثية؟

فقد تعددت أقوال الأطباء حول مسألة مدى مصداقية البصمة الوراثية، ففي هذه المطلب سوف أحاول أن أنقل تلك الأقوال عن أهل الخبرة والاختصاص، فأهل الطب والعاملون بالمختبرات هم أنفسُهم أدرى وأعلم باختصاصهم، فقد قال أحد الأطباء: إن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات بنسبة ٩٩,٩٩٪، وفي حالة النفي ١٠٠٪ [١].

وقال آخرون: إنه وبظهور أنظمة الفحص من نوع STR يمكن وصول مؤشر الأبوة إلى ٩٩,٩٩٪، وهذه النسبة علميًا تعتبر قطعية، ثم قال أيضًا: ويجب توضيح أن إثبات الأبوة والبنوة لا يمكن أن يصل من الناحية العلمية والعملية إلى ١٠٠٪، وذلك لأنه يستوجب فحص جميع الذكور البالغين في المجتمع وهذا ضرب من الاستحالة[٢].

---

(١) نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا ونفيًا، ص ٩.

(٢) عبد القادر الخياط، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، ص ١٤٩٢.

وقال العالم البيولوجي الدكتور عمر الشيخ الأصم: (منذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية شهدت التقنية تطوراً ملحوظاً هادفاً إلى زيادة مصداقيتها، وقد أصبح بفعل هذا التطور إمكانيةُ الحصول على احتمالية تزيد على ١:٢ مليون بأن تكون البصمة الجينية لشخص هي نفسُ البصمة الجينية لشخص آخر).

ثم تكلم فضيلة الدكتور عمر الأصم عن حقيقة علمية يقبلها العقل البشري مؤكداً ضعف القدرات والقوانين البشرية فقال: **ولكن مثل أي طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية ١٠٠٪ صحيحة وخالية من العيوب**[١].

الخلاصة مما سبق: يتبين لنا أن البصمة الوراثية - كما صرح به أهل الطب - لا يمكن أن تخلو من عيوب؛ لأنها تحتاج إلى معايير للتأكد من صحتها، كالمؤهلات العلمية والخبرة المتميزة وسلامة الطرق والإجراءات التي توظف لتحليل البصمة الوراثية، فهي لا تصل إلى نسبة ١٠٠٪، وإنما قد تكون قريبة من ذلك، وهو ما يعطيها صبغة (شبه قطعية) عند بعض أهل الفقه، وفضلاً عن ذلك فإن فحص جميع سكان المنطقة والدولة أو المجتمع لإثبات الأبوة أو البنوة يعتبر ضرباً من الخيال[٢].

وفي الحقيقة، لا يمكن أن تخلو البصمة الوراثية من عيوب، وهذه إحدى المسببات التي أوهنت من قيمة البصمة الوراثية عند كثير من الناس، لكن إذا أُجريت التحاليل بالوسائل المتطورة، سوف يتميز بمصداقية عالية، حيث إن نسبة الخطأ فيه تكاد تبلغ فرصة واحدة لكل ٣٠ مليار من الحالات[٣].

---

(١) الأصم، الشيخ عمر، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ج ٤، ص ١٦٩٠.

(٢) الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٤٧.

(٣) غنام، غنام محمد، دور البصمة الوراثية في الإثبات، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة

المطلب الثالث

أهمية البصمة الوراثية وخصائصها.

في هذا المطلب سوف يتعرض الباحث إلى أهمية البصمة الوراثية وخصائصها، وذلك من خلال فقرتين:

أولاً: أهمية البصمة الوراثية:

للبصمة الوراثية أهمية واسعة في كثير من المجالات، نذكر هنا بعضاً منها على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر:

١- البصمة الوراثية هي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب، إذ يمكن باستعمال أي شيء متخلفٍ عن المجرم في مكان الجريمة (كجزء من جلده، أو لحمه، أو دمه، أو عَرَقه، أو شعره، أو لعابه، أو منيه...) وهي الأشياء التي تحتوي على الحمض الدنا (DNA)، والذي يمكن استخلاصه منها ولو مر عليها وقت طويل.

٢- هي أدق القرائن في قضايا النسب العائلي والبنوة، وكذلك في قضايا الإرث وتوزيع التركات والأملاك، وتأخذ المحاكم في أوروبا وأمريكا بنتائج هذه التقنية الوراثية منذ اكتشفت عام ١٩٨٥م، (وأطلق عليها فيما بعد هذا الاسم حين فصل البروفسور (أليك جفري) في إحدى قضايا الهجرة والجنسية البريطانية.

٣- البصمة الوراثية تحدد أصل المواد النباتية.

٤- البصمة الوراثية تحدد سلالات الحيوانات، فيمكن من خلالها تحديد سلالات الخيول التي لها تاريخ عرقي (سلالي) لحفظ الحيوانات النادرة في العالم، وإصدار شهادات رسمية لها.

والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٤٧٠- ٤٧١.

٥- تقوم الولايات المتحدة الأمريكية حاليًا بتصنيف الدنا لجميع المواليد ليسهل تعيين هوية (شخصية) مَن يُخطَف منهم، ويسهل بذلك العثور عليه.

٦- يستخدم تفاعل P.C.R لمقارنة حمض الدنا لحيوانات منقرضة بحمض الدنا لحيوانات حية منتمية لنفس الفصيلة الحيوانية، وكذلك فحص دنا من خلال إنسان مدفون منذ أكثر من ٨٠٠ سنة.

٧- يستخدم نفس هذا التفاعل في اكتشاف أعداد قليلة من الخلايا السرطانية المتواجدة في مجرى الدم، ويستخدم أيضًا في تشخيص بعض الأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة، وكذلك ضمان التجانس بين العضو المزروع وجسم المستقبل لهذا العضو[1].

ثانيًا: خصائص البصمة الوراثية:

استنبط العلماء وأهل الطب بعض المميزات والخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة البيولوجية، وذلك من خلال ما توصل إليه العالم أليك جفري من خلال دراسته واكتشافاته المستمرة للبصمة الوراثية.

وأهم ما تمتاز به هذه الآية العصرية هي:

١. عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية، وهذا من الاستحالة من بين ستة مليار نسمة إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة.

٢. تُعتَبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عُرِفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن، وذلك بنسبة ١٠٠٪.

٣. تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لا ثالث لهما: الوظيفة الأولى هي الإثبات، والوظيفة الثانية هي النفي، والإثبات إما أن تثبت نسبًا، أو تثبت تهمة أو جريمة، أو أن البصمة تنفي جريمة وتهمة عن متهم.

---

(١) انظر: عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ١١٣- ١١٤.

٤. قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعفن والتغيرات الجوية، الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء والجثث، وهذا من نِعَم الله علينا.

٥. تتمتع البصمة الوراثية وجزئي الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل[١].

٦. النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة نتيجة اختلافها من شخص إلى آخر، كونها صفة لإنسان تُميزه عن الآخر، وهذه النتيجة سهلٌ قراءتُها وحفظُها وتخزينُها[٢]، ويمكن الاحتفاظ بها في الكمبيوتر، أو على الأفلام إلى أمد غير محدد[٣].

هذه هي أهم خصائص ومميزات البصمة الوراثية التي بينها العلماء.

المطلب الرابع

الحكم الشرعي للبصمة الوراثية:

البصمة الوراثية اكتشاف علمي لم يكن لدى البشرية علمٌ بها قبل عام ١٩٨٥م، ولكنه الآن أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها، وأخذت بها كدليلٍ المحاكمُ في أوروبا وأمريكا، واطمأنت إلى نتائجها العلمية في القضايا المعروضة عليه.

وفي هذ المطلب يتعرض الباحث إلى الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

---

(١) الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٤٨، وعرسي، البصمة الوراثية ورياح التغيير - في مجال الكشف عن الجرائم - جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٨٣٤.

(٢) فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ص ١٣٧٢.

(٣) الميمان، ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ص ٥٩٢.

الحكم في اللغة: القضاء والعلم والمنع، وأصله: المنع، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، أي: قضى بينهم ومنعهم من خلافه[١].

وفي الاصطلاح الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٢].

والحكم الشرعي نوعان: تكليفي ووضعي. أما التكليفي فيشمل الاقتضاء الذي هو الطلب للفعل أو الترك الجازم منهما (الواجب[٣] والمحرم[٤])، أو غير الجازم منهما (المندوب[٥] والمكروه[٦])، كما يشمل التخيير الذي هو المباح[٧].

وأما الحكم الوضعي فيشمل جعل الشارع الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً[٨].

ويمكن القول بأن البصمة الوراثية كسائر أفعال المكلفين تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها وتعلقها بفعل المكلفين الذي يختلف من حال إلى آخر. ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

---

(١) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (حكم).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ج ١، ص ٢٣.

(٣) الواجب هو: ما أشعر بالعقوبة على تركه. انظر في تعريفه: الخضري، محمد، أصول الفقه، (القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ص ٣٥.

(٤) الحرام هو: ما أشعر بالعقوبة على فعله. انظر في تعريفه: محمد الخضري، أصول الفقه، ص ٤٩.

(٥) المندوب هو: ما طلب الشارع فعلَه طلباً غير جازم. انظر في تعريفه: محمد الخضري، أصول الفقه، ص ٤٨.

(٦) المكروه هو: ما طلب الشارع الكف عنه من غير إشعار بالعقوبة على ذلك. محمد الخضري، أصول الفقه، ص ٥٠.

(٧) المباح هو: الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه، غير مقرون بذم فاعله ومدحه، ولا بذم تاركه ومدحه. انظر: المستصفى للإمام الغزالي، ج ١، ص ٤٢.

(٨) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٣٩٩هـ)، ص ٥٥ بتوسع.

أولاً: حكم الأصل في البصمة الوراثية:

إن الإسلام دين يُقدر العلم، ويحث على طلبه والعمل بما جاء به طالما أن في ذلك إقراراً للحق وتحقيقاً للعدل بين الناس، والله عز وجل يقول: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝ أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌ﴾[1]، كما يتأكد بقوله: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[2].

وإذا كان اكتشاف العلماء لبصمة الأصابع وتفردِ كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى - وذلك منذ زمن ليس بالبعيد - يُمثل أمراً عجيباً ومستغرباً حتى استقر العمل به واطمئن كثير من الناس إليه، فإن البصمة الوراثية تُمثل اليوم آيةً من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعد على استقرار الحق والعدل في المجتمع الإنساني[3].

وبناء على هذا فإنه لا مانع شرعاً من إجراء البحوث والعمل على توسيع تطبيق البصمة الوراثية في المجالات الاجتماعية والطبية المختلفة؛ لأن التصرفات المستحدثة النافعة - والتي لم يرد عن الشارع فيها حكمٌ - هي مباحة شرعاً، للقاعدة الشرعية: الأصل في الأشياء الإباحة، واستصحاباً لبراءة الذمة، ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام، إذ يحق لكل إنسان أن يُبرم ما يراه من عقود، وينشئ ما يراه من تصرفات، ويضع ما يراه من شروط، ويخترع ما يريد دون التقيد بأية شكليات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير،

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٥٣-٥٤.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢١.

(٣) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - دراسة فقهية مقارنة، ص ٨٥، وفؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، ص ١٣٧٧.

ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم[1].

والدليل على أن الأصل في البصمة الوراثية الإباحة ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة تخبرنا أن الله تعالى لا يدخل قوماً في الضلالة بعد التوحيد والإسلام حتى يُبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة، أي: لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلالةٌ ومعصيةٌ، فلا يكون حراماً[3].

قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة وحكمه العادل: إنه لا يُضِل قوماً بعد إبلاغ الرسالة إليهم، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة [4]، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ وَنَجَّيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾.[5]

ثم إن الله حصر المحرمات وبينها بما يفيد أن ما عداها من الأشياء النافعة مباحة شرعاً، فقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾.[6]

---

(١) واصل نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ٩٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

(٣) محمد الخضري، أصول الفقه، ص ٣٤٨.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٢١.

(٥) سورة فصلت، الآيات: ١٧-١٨.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن التحريم لو لم يكن موقوفاً على البيان لَمَا كان هناك وجه لإنكاره سبحانه وتعالى عدمَ الأكل مما ذُكِر اسم الله عليه، معللاً بأن المحرمات علةٌ لحِل ما ذُكِر اسم الله عليه[1].

٢- وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[2]

ووجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة دلت بمفهوم الحصر على عدم حرمة ما سواه، بل دلت أيضاً على أن عدم الوجدان كافٍ في نفي مطلق التحريم ودال عليه.

قال الشيخ الخضري: قال بعض الفقهاء: إن في الآية إشعاراً بأن إباحة الأشياء مركوزةٌ في العقل قبل الشرع؛ لأنها في صورة الاستدلال على الحِل بعدم الوجدان للتحريم إلا للأشياء التي بينتها الآية[3].

ويناقش هذا الاستدلال بأن ما ورد من التحريمات بعد هذه الآية في سورة المائدة وفي الأحاديث الواردة رافعٌ لمفهوم هذه الآية[4].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن ما ورد من محرمات أخرى لا ينسخ ولا يرفع مفهوم هذه الآية؛ لأنه من باب رفع مباح الأصل[5].

---

(١) محمد الخضري، أصول الفقه، ص ٣٤٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٣) محمد الخضري، أصول الفقه، ص ٣٤٨.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٤٦.

(٥) ابن كثير، ج ٢، ص ٢٤٧.

٣- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[١]، وقوله أيضاً: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[٢].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود والعهود، وهما كلمتان عامتان تشتملان كل عقد أو عهد مسمى وغير مسمى، والأمر بالوفاء بهما دليلٌ على مشروعية أصلهما. وكل شرطٍ شرَطَه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد. وهذا العموم مخصصٌ لما ورد النص على تحريمه.

والتعامل في البصمة الوراثية لا يخلو من كونه عقداً أو عهداً[٣].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

ويدل من السنة أحاديث كثيرة على أن الأصل في البصمة الوراثية وغيرها من كل ما لم يُنص على تحريمه مع ثبوت منفعته الإباحةُ، أذكر منها ما يلي:

١- عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا حَرمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَل حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطًا حَرمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَل حَرَامًا**».[٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ اعتبر التصالح بين الناس، وإنما خص المسلمين بالذكر؛ لأنهم المعتبرون في الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب، وظاهره عموم صحة الصلح سواء أكان قبل اتضاح الحق للخصوم أم بعده، إلا ما استثناه الحديث.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - دراسة فقهية مقارنة، ص ١٠٥.

(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٣٧٣هـ)، باب الصلح، ج ٣، ص ٦٠.

كما أفاد الحديث أيضاً لزوم الشرط إذا شرَطَه المسلم، وأن المسلمين ثابتون على شروطهم واقفون عندها، إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً[1].

أقول: والتعامل في البصمة الوراثية لا يخلو من كونه صلحاً أو شرطاً أو عقداً، فينطبق عليه الحكم بالجواز في حكم الأصل، إلا أن يؤدي إلى حرام فيحرم[2].

٢- حديث أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ، قال: «إِن اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيعُوهَا، وَحَد حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».[3]

وجه الدلالة: الحديث - برواياته المتعددة - قد قسم أحكام الله إلى ثلاثة أقسام: فرائض، ومحارم وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها، حتى حُكي عن بعض العلماء أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ أجمعُ بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة... والمسكوت عنه: هو ما لم يُذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه، ولا حرج على فاعله.

ولكن مما ينبغي أن يُعلم أن ذِكْر الشيء بالتحليل مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه،

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٣٧٣هـ)، ج ٣، ص ٦٠.

(٢) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - دراسة فقهية مقارنة، ص ١٠٦.

(٣) البيهقي، أحمد بن حسين أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، كتاب جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ج ١٠، ص ٢١.

وقد تكون بطريق مفهوم المخالفة، وقد تكون دلالته القياس، فهذا كله مما يُعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم، فأما ما انتفى فيه ذلك كله، فها هنا يُستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه[1].

ولا ريب في أن البصمة الوراثية، إن لم تدخل مع نصوص الأمر بالتداوي والتثبت من الأمور، وغير ذلك من الأحكام العامة، فهي عفوٌ لا يجوز الحكم عليها بالتحريم[2].

ثالثًا: الدليل من المعقول:

إن كل مستحدَثٍ لم يرد في شأنه نهيٌ خاص، وكان مما يشتمل على مصالح ومنافع للناس، الأصل فيه الإباحة بالمعقول من عدة وجوه، منها[3]:

الوجه الأول: أن تحريم ما لم يرد بشأنه نص - لمجرد أنه مسكوت عنه - يُعتبر من باب التكليف دون بيان، وهو تكليف بما لا يُطاق، وهو أمر قبيح تعالى الله عنه علواً كبيراً.

الوجه الثاني: أن البصمة الوراثية تُعتبر في حكم المنصوص على طلبها، وحسبُنا في هذا الخصوص قولُ الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾[4].

وقال الدكتور سعد الدين مسعد هلالي: (ومن حسن الطالع أنني لم أقف على مَن يهاجم هذا الكشف الجديد من الناحية الشرعية ويصفه بالتحريم أو البطلان،

---

(١) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٨١٩، ٨٣٣، ٨٣٤.

(٢) سعد الدين مسعد هلالي، ص ١٠٩

(٣) سعد الدين مسعد هلالي، ص ١١٠- ١١١.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٢١.

سواء في وسائل الإعلام أو في بحوث مستقلة، بل على العكس وجدت الأبحاث المقدمة في الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة بالكويت ترحب بهذا الكشف العظيم، وإن تخوف البعض من بعض آثاره[1]، ومما نص عليه الدكتور الأشقر، قوله: (الذي يظهر لي، بل أكاد أجزم به أن (البصمة الوراثية) طريق صحيح شرعاً)[2].

ومما سبق يتبين لنا مشروعية العمل بالبصمة الوراثية اعتباراً بالإباحة الأصلية بناء على الأدلة الذي ذكرناها. والله أعلم بالصواب[3].

ثانياً: الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية:

قد يكون العمل في مجال البصمة الوراثية واجباً إذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة، وإذا تعينت طريقاً لرد حق أو تبرئة مظلوم، وإذا تعينت على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق النفع للأمة.

وقد يكون العمل بها حراماً إذا استُغِلت استغلالاً سيئاً، وترتب عليها ظلم أو ارتكاب محرم أو إفساد في الأرض، أو أثرت على استقرار المجتمع.

وقد يكون العمل بها مندوباً إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار، وتدخل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[4].

---

(١) سعد الدين مسعد هلالي، ص ٩٧.

(٢) الأشقر، محمد سليمان، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، (بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - الكويت، عام ١٩٩٨م)، ص ١٥.

(٣) انظر: عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٣٥٨، وسعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص ١١١.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٧.

وقد يكون العمل بها مكروهاً إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر ولو قليل. وقد يكون العمل بها مباحاً إذا اعتاد الناس ولم يكن بها ضرر عليهم[1].

ثالثاً: الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية:

الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء أو وضعه سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً أو عزيمةً أو رخصةً.

وإذا كان الحكم التكليفي يتعلق بأفعال المكلفين فإن الحكم الوضعي يتعلق بالأشياء المادية الحسية.

والحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سبب، وشرط، ومانع. فإذا وجد السبب وتحقق الشرط وزال المانع ترتب على الفعل الأثرُ الشرعي والتكليفُ الذي ارتبط به.

وبعد أن ثبت علمياً أن البصمة الوراثية ذات نتائج يقينية، وأنها محقق الهوية الأخيرة للإنسان، فإنها وفقاً لذلك تتردد من ناحية التكييف الفقهي الأصولي بين كونها سبباً أو شرطاً ومانعاً[2].

البصمة الوراثية سبباً شرعياً:

البصمة الوراثية تمثل إثباتاً للهوية الحقيقية للشخص ومَن يأتي مِن صلبه، وهي بذلك تُعد سبباً[3] شرعياً لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الإنسان من آثارٍ إذا لم يوجد مانع من ذلك.

---

(١) واصل نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ٩٢.

(٢) فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ص ١٣٨٣ - ١٣٨٤.

(٣) السبب: هو الوصف الظاهر المنضبط، الذي جعله الشارع علامةً على حكم شرعي، هو مسببه، بحيث يلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدم المسبب. انظر: قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ص ٢٢٨.

والفقهاء القدامى قد اعتبروا اكتشاف الهوية الحقيقية للإنسان سبباً شرعياً يترتب عليه كثير من الأحكام كالتالي:

١ - أنه إذا ثبت أن الزوجة أختٌ لزوجها من النسب أو الرضاع فإن ذلك يكون سبباً شرعياً لوجوب الافتراق بينهما.

ويقول ابن رشد المالكي: (من الأنكحة الفاسدة ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده... مثل: أن ينكح محرمة العين)[١]، وهذا ينطبق على الأخت نسباً ورضاعاً.

وكتب الفقه مليئة بمثل هذه النصوص التي تدل على إثبات الهوية سبباً شرعياً يترتب عليه كثير من الأحكام إذا انتفى المانع، أو الشبهة في درء الحدود إذا ثبتت بها[٢].

وعلى هذا فيمكن القول بأن البصمة الوراثية وهي ذات دلالة علمية قطعية يقينية في إثبات هوية الإنسان تُعد سبباً شرعياً لحسم نزاع النسب، وفسخ نكاح المحارم، والاعتراف بعودة المفقود، وغير ذلك من الأحكام[٣].

البصمة الوراثية شرطاً شرعياً:

الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته[٤]. وهو نوعان: شرط مكمل للسبب، وشرط مكمل للمسبب، وفضلاً عن ذلك، فإن الشرط ينقسم إلى قسمين آخرين: فإما أن يكون شرطاً موضوعه الحكم التكليفي، وإما أن يكون شرطاً اتفاقيا.

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد، (بيروت، دار الفكر، د.ط.د.ت)، ج ٢، ص ٤٥.

(٢) واصل نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ٩٣.

(٣) انظر: سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٢٣٠، وواصل نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ٩٤، وفؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ص ١٣٨٤، وحسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٣٦٢.

(٤) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ص ٢٤٤.

والبصمة الوراثية - من حيث كونها دليلاً حسيا في تحديد الهوية الشخصية - تعد شرطاً شرعياً لقبول الأدلة الظنية شرطَ موافقة الحس والعقل[1].

وهناك شواهد كثيرة من أقوال الفقهاء تدل على الاحتكام إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية؛ بمعنى أن شرط قبول الدليل الظني عدمُ معارضته للدليل الحسي، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: إن ادعاء النسب بالفراش الشرعي - العلاقة الزوجية - مردود إذا لم يصدقه الحس، فمع أن الفقهاء قد أجمعوا على ثبوت النسب بالفراش لحديث عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[2]، وقالوا: لما كان الفراش الحقيقي - أي: كون الزوجة فرشاً لزوجها - مبناه الستر والخفاء عَدَدْنا قيام حالة الزوجية دليلاً عليه[3].

ومع هذا فقد أنكر الفقهاء إثبات النسب بالفراش الذي لا يُصدقه الحس، كما لو أتت الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم زواجها، أو أتت به والزوج صغير غير بالغ، أو لم يلتقِ الزوجان، ففي هذه الحالات لا يُنسَب للزوج.

وفي ذلك يقول ابن رشد المالكي: (واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد، وإما من وقت الدخول)[4].

---

(١) حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٣٦٤.

(٢) صحيح البخاري: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة: ٨/ ١٥٣، حديث ٦٧٤٩.

(٣) انظر: سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص ٢٣٠، وواصل نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ٩٤، وفؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ص ١٣٨٥، وحسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٣٦٢.

(٤) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٥٨.

ثانياً: الإقرار كدليل لا يُؤخذ به إذا عارض الحس أو العقل، ومن ذلك قول أبي إسحاق الشيرازي الشافعي: (إذا أقر الرجل على نفسه بنسب مجهول يمكن أن يكون منه)[1]، فاشترط لقبول الإقرار أن يوافقه العقل، فلا يقبل اقرار نسبِ ولدٍ مثلِ سنه.

ثالثاً: أن الشهادة لا تُقبل عند التهمة ومعارضتِها للحس والعقل، وفي ذلك يقول صاحب مجمع الأنهر: (وتقبل شهادة المرأة الواحدة في الولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال إذا تأيدت بالأصل؛ لأنها لو قالت: هي بكرٌ يُؤجل القاضي في العنين - صغير الذكَر - سنةً؛ لأن شهادتها تأيدت بالأصل وهو البكارة، ولو قالت: هي ثيبٌ لا تُقبل، لأنها تجردت عن المؤيد)[2].

والبصمة الوراثية بعد ثبوت حقيقتها العلمية ونجاح إجراءاتها تُعد حكماً حسياً؛ لكونها شهادة حقيقية يجب ألا تعارضها سائر الأدلة، فهي في حكم الشرط لصحة الأخذ بالأدلة المعروفة (الفراش، والبينة، والإقرار) إذا كان الأمر يتعلق بتحديد الهوية[3].

البصمة الوراثية مانعاً شرعياً:

المانع الشرعي: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[4]، وهو بذلك يكون عكس الشرط؛ لأن الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

---

(١) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٥١.

(٢) عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١٨٧.

(٣) انظر: سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٢٣٣-٢٣٩، وواصل نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ٩٤ -٩٦، وفؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ص ١٣٨٥ - ١٣٨٧، وحسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٣٦٤.

(٤) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ص ٣٧٩.

تعد البصمة الوراثية دليلاً حسيا لتحديد هوية الشخص، فهي تُعد لذلك مانعاً من قبول الأدلة الظنية كالفراش والشهادة والإقرار إذا تعارضت معها، لأن المانع عاكَسَ الشرط، وما يُعد شرطاً شرعياً لصحة عمل معين يُعد في ذاته مانعاً من الجهة العكسية، فإذا شُرط لقبول الإقرار بالشيء أن يكون ممكناً عقلاً وحسا كان عدم الإمكان العقلي هو المانع من قبول الإقرار.

وقد جاء في الفقه الحنفي: أن المفقود إذا غاب تسعين سنة من وقت ولادته كانت هذه المدة مانعاً من قبول ادعاء حياته وظهوره؛ لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا، ولا عبرة بالنادر وعليه الفتوى[1].

والخلاصة: أن البصمة الوراثية - من حيث كونها دليلاً حسياً وعلمياً وقطعياً في تحديد الهوية الشخصية للإنسان - تدور بين السبب والشرط والمانع، فتكون سبباً إذا رتب الشارع الحكمَ على دليل حسي كما في ثبوت النسب بين المتنازعين في وطء الشبهة مثلاً، اعتبر الإسلام الشبَه سبباً في ثبوت هذه الحالة وأمثالها.

وتكون البصمة الوراثية شرطاً في كل ما وضع الشارع لقبول شرط موافقةَ الحس والعقل كما في ثبوت النسب بالفراش، وكون الزوج لم يبلغ الحُلُم.

وتكون البصمة الوراثية مانعاً شرعياً من قبول كل ما وُضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية إذا تعارضت البصمة الوراثية معه[2]. والله أعلم.

---

(١) عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٧١٣.

(٢) انظر: سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٢٤٠، وواصل نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ٩٦- ٩٧، وفؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ص ١٣٨٧- ١٣٨٨، وحسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٣٧١- ٣٧٢.

المبحث الثاني تحديد البصمة الوراثية وضوابط العمل بهاالعمل بها

إن الناظر في الكتب، والبحوث العلمية التي صنفت وقُدمت للندوات حول البصمة الوراثية وأحكامها، يجد أن المؤلفين من الفقهاء قد ذكروا كيفية تحديد البصمة الوراثية ومصادر استخلاصها، والضوابط الشرعية والعلمية والإدارية للعمل بالبصمة الوراثية، ومن ثم يجد أنهم تطرقوا أيضاً إلى احتمال وقوع الخطأ في تحليل البصمة الوراثية، ففي هذا المبحث سوف يتعرض الباحث إلى هذه المسائل باختصار من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: منهج تحديد البصمة الوراثية وانتشار العمل بها.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الثالث: احتمال وقوع الخطأ في تحليل البصمة الوراثية.

المطلب الأول

منهج تحديد البصمة الوراثية وانتشار العمل بها:

أولاً: منهج تحديد البصمة الوراثية:

تتعدد مصادر البصمة الوراثية في الجسم الإنساني، حيث يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الأجزاء التي تحتوي على خلايا الجسم الإنساني، والتي يتواجد فيها الحامض النووي DNA، ومع هذا فقد حدد العلماء – في الوقت الحالي – مواضع الخلايا في الجسم الإنساني الممكن الحصول منها على البصمة الوراثية فيما يلي: الدم، وأنسجة الجلد، والعظام، والأظافر، والشعر، واللعاب، والمخاط، والمني، والأسنان، والبول، والسائل الأمينوسي، وخلايا من البويضات المخصبة، أو خلايا من أجزاء جسم الإنسان[1].

(١) حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٣٧٥.

والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية.

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان على شكل أحماض أمينية تسمى (DNA)، وهي موجودة في الكروموسومات، وهذه الكروموسومات منها ما هو موروث إلا أننا نجد أن ما يخص الموروث من الأب والأم، ومنها ما هو مستجد بسبب الطفرة الجديدة (NEE MUTATION)

إلا أننا نجد أن ما يخص الموروث من الأب والأم هو نصفٌ من كل من الأب، ونصفٌ من الأم، ونظراً لأن الكروموسومات عند الإنسان هي ٤٦ كروموسوماً نجد أن نصف هذا العدد يأتي من الأب ٢٣، والنصف الآخر ٢٣ يأتي من الأم.

ونجد أيضاً أن الصفات الوراثية تنتقل من الجينات، وهذه الجينات تتواجد في الكروموسومات، وهناك حوالي مائة ألف جين مورث في كل كروموسوم واحد. لذلك لو جرت دراسة كروموسومين فقط بطريقة عشوائية لأمكن متابعة عدد كبير من هذه الصفات الوراثية في هذين الكرموسومين، ولأصبح الجواب الصحيح في معرفة البصمة الوراثية للأبوة والبنوة بنسبة نجاح ٩٩,٩٪ نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع هذه الصفات[1].

ثم إن العلماء يقولون: إن المنهج الأساسي لتحديد بصمة الدنا بسيط للغاية،

(١) انظر: عبد الواحد، نجم عبد الله، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، (ضمن ثبت كامل أعمال المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢ هـ)، ص ٢٣١، وغنام، محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٤٧٠، والدكتور وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ص ٥١٣، عثمان، رأفت محمد، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٥٦١ - ٥٦٤.

حيث يُستخلَص الدنا أولاً من إحدى عينات الدليل، ومن الدم، ثم يقطع الدنا في كل من العينتَين إلى ملايين الشظايا باستخدام إنزيم تحديد يبتر عند تتابعاتٍ بذاتها، تُفرَد الشظايا بعد ذلك عن طريق التفريد الكهربي بالجين، إذا تحمل كل عينة على رأس حارة خاصة على الجين، وتعرض لمجال كهربي يجري على طول هذا الجين فتتحرك شظايا الدنا بسرعات تختلف بحسب حجمها (الشظايا الأصغر تتحرك بشكل أسرع من الشظايا الأكبر)، في نهاية العملية تفصل شظايا الدنا في كل حارة بحسب الحجم. ينقل الدنا بعد ذلك فوق قطعة من الورق تسمى الغشاء، وتثبت لتصبح جاهزة للتحليل.

ولكي تُظهَر شظايا الدنا المناظرة لأي موقع على الكروموسوم لا بد من أن نستخدم مسباراً مشعّاً يحمل من الدنا تتابعاً قصيراً من هذه المنطقة، يغمر الغشاء بالمسبر المشع فيفترق بالتتابعات المكملة، ثم يعرض الغشاء لفلم أشعة سينية طوال الليل لمعرفة أين اقترن المسبر المشع، تميز هذه المواقع بظهور شرائط أنيقة قاتمة اللون تسمى (الصورة الإشاعية الذاتية) تشكل الشرائط نموذج دنا لعينة الموقع الذي نحن بصدده.

تجري المقارنة بالنسبة لكل موقع؛ لمعرفة ما إذا كانت نماذج دنا العينة (عدد الشرائط ومواقعها بالضبط) تتوافق مع نظيراتها في كرات الدم البيضاء المأخوذة من الدم.

إذا لم تتوافق النماذج عند كل موقع فإنها تكون مأخوذة من مصادر مختلفة (إلا إذا كان ثمة خطأ تقني)، فإذا ما كانت النماذج تتوافق فعلاً عند كل موقع، يقول العلماء: إنها قد تكون من نفس المصدر، نعني أنها تستقيم مع الفرض

بأنها من نفس المصدر، على الرغم من احتمال أن تكون من أفراد مختلفين لهم بالمصادفة نفس أنماط هذه المواقع بالذات، فإذا عثر على توافقات لعدد كاف من المواقع، يقول العلماء: إن العينات لنفس الشخص.

وكانت تستغرق هذه الطريقة من قبل حوالي خمسة أيام، وقد تمتد إلى ثلاثة أسابيع وفقًا للطرق المختارة في تصنيف الحمض النووي من قبل.

وقد تطور العلم اليوم سريعًا، وأصبحت العملية تتم خلال ٤٨ ساعة[١].

ثانيًا: انتشار العمل بالبصمة الوراثية في الواقعين: العملي والقضائي:

في أواسط الثمانينات أسست بضع شركات خاصة لتتجير عملية تحديد البصمة الوراثية لتعيين هوية المتهمين، ومن أبرز تلك الشركات: شركة سيلمارك دياجنوستيكس في ماريلاند، وشركة ولايفكودز كوربوريشن في ولاية نيويورك.

وفي المقابل رفض بعض الصحفيين الأخذ ببصمة الدنا في إثبات الأبوة، ففي مقال افتتاحي بمجلة (لانسيت) ظهر بعدد مارس ١٩٩٠م، اقترح المحرر أن البصمة الدنا لا لزوم لها على الإطلاق لغرض إثبات الأبوة، إنها ترف لا أكثر، طريقة تحولت لتصبح حاجة لا لسبب إلا لأنها ممكنة.

وفي عام ١٩٩٨م أدخلت بصمة الدنا لأول مرة في المحاكم لتستخدم دليلاً في قضية (فلوريدا) ضد (تومي لي أندروز).

وفي يناير ١٩٩٨م بدأت وكالة الاستخبارات الأمريكية بعد دراسة متأنية

(١) انظر: سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٣٠، وحسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٤٠٥، وعبد الواحد إمام مرسي، البصمة الوراثية ورياح التغيير، ج ٢، ص ٨٢٩.

للتكنولوجيا في معاملها الخاصة في قبول دراسات تقصي السيرة من مؤسسات الطب الشرعي للولايات.

ومنذ ذلك التاريخ استخدمت بصمة الدنا في أكثر من مائة قضية بالولايات المتحدة، ولقد أجيزت رسميا في دائرة قضائية واحدة على الأقل في نحو ثلثي الولايات.

وفي المقابل رفضت بعض المحاكم الأخذ بالبصمة الوراثية، ومن بينها: المحكمة العليا بكل من ولايتي مينيسوتا وماساتشوستس[1].

وفي الآونة الأخيرة انتشر العمل بها في كثير من البلاد، ومن ذلك الدول الإسلامية مثل الإمارات العربية المتحدة، ومصر، في مجال الجنايات، وإثبات النسب وغير ذلك[2].

المطلب الثاني

ضوابط العمل بالبصمة الوراثية:

بما أن البصمة الوراثية تُعتبر حديث عهد قريب ليس ببعيد، وبما أن البصمة الوراثية تتصف بخاصية الدقة والتعقيد، فكان لا بد للفقهاء من أن يقوموا بوضع الشروط العامة، وذلك من الناحيتين العملية (الطبية) والشرعية، نظراً لقوة العلاقة الوثيقة التي تربط بين أهل الطب وأهل الشرع، على اعتبار أن أهل الشرع أدرى بها، حتى يتسنى لأهل الشرع إصدارُ أحكامهم الشرعية بناء على أقوال أهل الطب.

وحول هذا فإني أقسم شروط العمل بالبصمة الوراثية إلى قسمين:

---

(١) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٣٧ – ٣٨، نقلاً عن العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير لإريك لاند، ص ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) عبد القادر الخياط، والأستاذة فريدة الشمالي، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، ج ٤، ص ١٩٣، وخليفة علي كعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٤٨٥.

القسم الأول: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية.

القسم الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية من الناحية العملية.

القسم الأول: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية:

أولاً: ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة، حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها وجلب المفاسد، ومن ثَم لا يجوز استخدامها في التشكيك في صحة الأنساب المستقرة الثابتة وزعزعة الثقة بين الزوجين.

ثانياً: يجب ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع، بل يجب أن توافق العقل والمنطق، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب مَن لا يولد لمثله؛ لصغر سنه، أو لكونه مقطوع الذكر أو الأنثيين، إذ مَن لا يُولد لمثله لا يُعقَل أن يأتي بولد، وبالتالي تكون البصمة الوراثية قد اعتبرت من الخطأ والتلاعب، وخالفت العقل والواقع وهو ما ينبغي رفضه.

ثالثاً: أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو مَن له سلطة ولي الأمر حتى يُقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

رابعاً: أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه، وذلك كاختلاط المواليد وأصحاب الجثث المتفحمة أو إذا دعت الضرورة لذلك.

خامساً: منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح بالعينات من

المتاجرة فيها وإغلاقها فوراً وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تُسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة وتحطيم دعائمها المستقرة[1].

سادساً: يشترط في القائم بالفحص المخبري أن يكون مستور الحال، فلا يُشترط - في الأصح - أن يكون مسلماً أو عدلاً، لأن ما يقوم به من فحص مخبري لا يصل إلى رتبة الشهادة، بل هو مجرد إخبار[2].

سابعاً: العمل على تشكيل لجنة شرعية في كل دولة تهدف إلى مراقبة المختبرات العلمية، والتأكد من تطبيقها للشروط المذكورة أعلاه[3].

القسم الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية من الناحية العملية:

أولاً: أن تُقبَل البصمة الوراثية من أهل الاختصاص (أي: شيوعها وانتشار العمل بها)، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس، ولا شك أن رضاهم معتبرٌ لاستقرار الحقوق.

ثانياً: ألا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.

ثالثاً: الاستعانة بأكبر الخبراء في علم الوراثة والبيولوجيا الجزئية وخبراء الطب الشرعي في هذا المجال حتى يستطيعوا تحليل النتيجة التي توصلوا إليها بالشكل الأمثل.

رابعاً: أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة، وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

خامساً: أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل

---

(١) خليفة علي كعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٤٩- ٥٠.

(٢) السلامي، محمد المختار، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، ج ٢، ص ٤٥٧.

(٣) مصطفى، مضاء منجد، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، (الرياض، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ص ٨٦.

البصمة الوراثية - سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو المساندين لهم في أعمالهم المخبرية - ممن تتوافر فيهم أهلية قبول الشهادة، كما في القائف، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.

سادسًا: أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علمًا وخلقًا، وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعِيَين، أو حُكِم عليه بحكم مُخِل بالشرف أو الأمانة، وينبغي الاهتداء في هذه المسألة بما يذكره الفقهاء من هذا القبيل في باب عدالة الشهود، وباب القضاء.

سابعًا: أن يكون الخبير مسلمًا؛ لأن قوله يتضمن خبراً ورواية، وأن يكون عدلاً؛ لأن الهوى في هذا الباب قد يحمل على قول غير الحق.

ثامنًا: شرط التعدد بين المؤيدين والمعارضين: والمقصود بالتعدد هو تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل في البصمة الوراثية قياسًا على الشهادة والقيافة، وهذا رأي الأغلبية من فقهاء العصر، فهل فعلاً البصمة الوراثية تحتاج إلى خبيرين أم خبير واحد؟ حيث انقسم فقهاء العصر في اشتراط خبراء البصمة الوراثية إلى عدة آراء:

الفريق الأول: هذا الفريق يرى أن يكون العاملون على البصمة الوراثية أكثر من شخص، أو أكثر من خبير واحد أو خبيرين، وذلك قياسًا على الشهادة، ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد سليمان الأشقر[1]، والدكتور علي قره داغي[2]،

(١) الأشقر، محمد سليمان، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م)، ج ١، ٤٥٨.

(٢) داغي، علي قره، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، (ضمن بحوث المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م)، ص ٣٦.

والمستشار فؤاد عبد المنعم[1]، والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد[2]، والدكتور عمر الشيخ الأصم[3]، والدكتور حسن الشاذلي[4]، وهذا الأخير قاسها على شرط القيافة.

واحتج هذا الفريق القائل بضرورة أن يكون العاملون على البصمة الوراثية أكثر من خبيرَين بأن البصمة الوراثية من حيث العمل فيها وإعطاء النتيجة هي مثل الشهادة، ويجب أن لا يقبل الحكم بالشهادة إذا كان عدد الشهود أقل من شاهدين لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[5]، فكما لم يقبل الفقهاء أقل من قائفَين اثنين وأكثر، فمن باب أولى قيام خبيرَين في البصمة الوراثية لتحديدها، لأن القيافة تدرس الشبَه، والبصمة الوراثية تدرس الصفات الوراثية، والقيافة بالنص، والبصمة الوراثية بقياس الأولى.

ومن المعقول بأن ما يقتضيه حال الناس في هذه الأزمنة حيث شاع الإهمال واتباع الأهواء خاصة في إثبات النسب أو نفيه أو تحديد الزاني، وهو ما يجعله شرطًا مهمًا خاصةً عند الاشتباه في القضايا المهمة، وذلك لأن شرط التعدد يتعلق بأمر ذي بال وهو النسب[6].

---

(١) فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، ج ٤، ص ١٣٧٤.

(٢) سعيد، عبد الستار فتح الله، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام، (ضمن بحوث المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م)، ص ١٨.

(٣) الأصم، الشيخ عمر، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، ج ٤، ص ١٦٩٠.

(٤) خليفة علي كعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٥٢، نقلاً عن الدكتور حسن الشاذلي، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٩٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٦) خليفة علي كعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٥٢.

الفريق الثاني: ويرى هذا الفريق جواز عمل الخبير الواحد في البصمة الوراثية ولا يشترط التعدد، وقد ذهب لهذا القول الدكتور سعد الدين مسعد هلالي[1]، والدكتور وهبة الزحيلي[2].

وحجة هذا الفريق: أن الفقهاء القدامى أجازوا الاعتماد على قول القائف الواحد المسلم العدل، وهو قول الشافعية والحنابلة والأوزاعي والظاهرية، فمن باب أولى أن يكون العمل بالبصمة الوراثية بخبير واحد فقط؛ لأنها أوثق من القيافة حيث إن نتيجة البصمة الوراثية قطعية بنسبة ٩٩٪.

واعترض هذ الفريق على حجة الفريق الأول الذين قاسوا البصمة الوراثية على الشهادة فقال هذا الفريق: (وأما اشتراط التعدد في إجراء البصمة الوراثية قياساً على التعدد في الشهادة فليس له محل، لأن الحكمة من التعدد في الشهادة كما قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[3]، والحكمة هنا منتفية مع الآلة)[4].

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الحكمة في التعدد في الشهادات جاءت في جانب النساء نظراً لنقصان العقل والدين، وجاء في جانب الرجال بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[6]، أي: شاهدين من أهل العدل منكم، والحكمة من اشتراط الرجُلَين هي أيضاً لتوثيق الثبوت ودفعاً للظنون، وأما اشتراط القائفَين العدول إنما هو رأي لبعض الفقهاء، فلماذا لا يُقاس هذا القياس على البصمة الوراثية؟

(١) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٢٤٢.
(٢) وهبة مصطفى الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ١٠.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٤) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٢٤٢.
(٥) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

هذا وقد أرجع الفريق الثاني مسألة التعدد في الخبراء إلى قواعد المهنة، لأنهم أعرف بالمفارقات والاختلاف، لأنه ربما قرروا تكرار البصمة الوراثية مرات، كما يلاحظ ذلك في صور الأشعة الطبية والصور الفوتوغرافية كالتقاط لقطتين، والعرف في هذا العصر حاكم[1].

الفريق الثالث: وهذا قد تفرد به فضيلة الدكتور محمد السلامي[2]، والدكتور عمر السبيل[3]، حيث أرجع هذا الأخير المسألة في تعدد الخبراء إلى الحاكم، وكان مما قال - بعد طرح أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين حول مسألة التعدد -: (والذي أراه أن الأمر راجع إلى الحاكم الشرعي، فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحاً كسائر المسائل الخلافية ومحققاً للمصلحة، لأنه قد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة عالية وخبرة ودقة متناهية في خبير البصمة الوراثية ما يحمله على الاكتفاء بقوله فقط، بينما قد يظهر له في قضية أخرى من الشكوك ما يدعو إلى التثبت والاحتياط، فيحتاج إلى قول خبير آخر)[4].

وأما الدكتور محمد مختار السلامي فهو يعتبر (القائم على الاختبار الجيني إن أقيم مقاماً عاماً يرجع إليه في هذا الأمر، ولا يختص في شخص معين، مثل الراوي وإن أدلى بشهادته بين يدي القاضي فهو شاهد، فإن كان شاهداً فلا بد من التعدد، وإن كان مخبراً فلا يشترط التعدد)[5].

---

(١) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٢٤٢.

(٢) السلامي، محمد مختار، التحليل البيولوجي في الجينات البشرية وحجيته في الإثبات، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ج ٢، ٤٥٧.

(٣) السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية، (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة - عام ٢٠٠٢م)، ص ٣٦.

(٤) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية، ص ٣٦.

(٥) محمد مختار السلامي، التحليل البيولوجي في الجينات البشرية وحجيته في الإثبات، ج ٢، ص ٤٥٧.

الفريق الرابع: وهذا الفريق لم يصرح باشتراط التعدد ولم يتكلم عن التعدد، إنما جاء ببعض الكلمات التي تدل على معانٍ خاصة به، مثل خبراء أو عدول أو أُمَناء.

ذهب إلى هذا القول أصحاب الفضيلة الدكتور نصر فريد واصل[1]، وكأنه يؤيد رأي الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، والدكتور نجم عبد الواحد[2]، حيث قال هذا الأخير: (**يجب اختيار موظفين على كفاءة علمية وعملية**)، وأما الدكتور عباس الباز فقال: (**أن تجري الفحوصات الطبية على يد أطباء وخبراء**)[3].

وأما الدكتور ناصر الميمان فقد اشترط ما اشترطه الفقهاء في القائف من شروط كالإسلام والعدالة، وأن يكون مشهوراً خبيراً ومجرباً[4] كأنه لا يرى التعدد لكنه لم يصرح بذلك[5].

الرأي الراجح في المسألة: ومما سبق بيانه من أقوال العلماء المعاصرين، فإني أميل إلى القول الثالث الذي تفرد به الدكتور عمر بن محمد السبيل، وهو إرجاع مسألة التعدد في الخبراء إلى الحاكم وإلى القاضي باعتباره سيد القضية، والخبير الأعلى لتقييم الأدلة الفنية العملية المطروحة أمام عدالة المحكمة، متى ما رأى في قول الخبير الثقةَ والأمانةَ والطمأنينةَ لهذا العمل المهني، ومتى ما تشكك في صحة النتائج، فإنه لا حرج بأن يستعين بخبير آخر ليطمئن قلبه.

---

(١) نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ١٦.

(٢) نجم عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً، ص ٢٢.

(٣) الباز، عباس أحمد، بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٧٨٦.

(٤) ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ص ٥٥١ - ٥٨٧.

(٥) خليفة علي كعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٥٥.

فمتى كان تقرير البصمة الوراثية متصفاً بصفة التأثير في نفسية القاضي وقائماً على الطمأنينة فلا حرج من الإسناد به في الحكم. وخلاف ذلك هو أمر راجع إلى القاضي الخبير الأعلى في القضية، فإن شاء أن يكرر - إذا لم تدعُ الحاجة إلى ذلك - كان له ذلك أيضاً، ومتى رأى القاضي أن الفائدة من التقرير البيولوجي فلا تثريب عليه من قبل محكمة النقض[1].

وأما اشتراط التعدد قياساً على الشهادة فإن هذا القياس هو قياسٌ مع الفارق، وذلك للأسباب التالية:

١- أن البصمة الوراثية ليست في الأصل شهادة، لأن الشهادة ما سُميت شهادة إلا من رؤيةٍ ومشاهدةٍ بالعيان، بخلاف تقرير البصمة الوراثية، فإن الخبير فيها لا يقوم إلا بإجراء بعض التحاليل البيولوجية، ومزج بعض المواد الخاصة بالبصمة الوراثية، فكيف تعتبر هذه الشهادة شهادة؟!

٢- الشاهد الذي رأى بعينه وأدرك بنفسه جريمة الاغتصاب مثلاً أو جريمة القتل التي وقعت أمام ناظريه يكون قد استشعر هذه القضية بأحاسيسه ووجدانه، فرأى وسمع بعينيه وأذنيه، فهي شهادة معتمدة على الحواس، وأما خبير البصمة الوراثية فإنه لم ير من هذه القضية شيئاً، لكنه شاهد بعض الصفات الوراثية المتعلقة بالجاني والمغتصبة، وذلك في حقل البصمة الوراثية أثناء تحليل عينات وآثار الجاني والمجني عليها، فهي خبرة قائمة على نظريات علمية لا ترقى للشهادة.

٣- تقرير البصمة الوراثية قائم على خبرة عملية وجوانب علمية لا علاقة لها بالشهادة بالرؤية بالعيان، وأما الشهادة فهي قائمة على أحاسيس ومشاهدة يستشفها الشاهد من الواقعة المطلوب فيها شهادته، ثم ينقلها بصورة صحيحة أمام القاضي،

(١) خليفة علي كعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص٥٦، وحسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٤٨٤.

فتدخل في نفسه الطمأنينة، بخلاف البصمة الوراثية فهي تقرير صامت لا يتكلم باسم الشهادة[1].

وبهذه الحجج فإني أرىٰ أن تسمية البصمة الوراثية بالشهادة تسمية غير صحيحة، وإنما تسمية البصمة الوراثية بالخبرة الفنية هي أقرب للصواب. والله تعالىٰ أعلم.

وبعد بيان ضوابط وشروط البصمة الوراثية فقد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي:

هل يمكن وجود خطأ في البصمة الوراثية؟ أو بمعنىً آخر: هل البصمة الوراثية بها أخطاء؟ وإذا وجدت هذه الأخطاء فأين تكمن؟ هل في البصمة الوراثية ذاتها أم في القائمين عليها؟ وما هو العمل لو حدث خطأ في البصمة الوراثية وأقيم علىٰ هذا الخطأ حكم قضائي تَم إثرَه إلحاقُ نسبٍ وبلغ الأمر للمحكمة، فهل يُهدر هذا النسب، وعلىٰ مَن تقع مسؤولية هذا الخطأ؟

هذه أسئلة لا بد من الإجابة عليها، لذا يتعرض الباحث إليها في المطالب الآتية.

المطلب الثالث

احتمال وقوع الخطأ في تحليل البصمة الوراثية:

إن تقنية البصمة الوراثية لا تقل أهمية عن غيرها من التقنيات العصرية، فالبصمة الوراثية شأنها كشأن أي تقنية تخضع لسيطرة الإنسان، وبالتالي يقع فيها ما كان يفترض أن لا يقع، ومن ذلك الأخطاء البشرية، والجدير بالذكر أن الخطأ في البصمة الوراثية، كان أول ما تناوله المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة حيث نسب الخطأ إلى القائمين عليها وليس على البصمة الوراثية ذاتها. فقد جاء في مقدمة القرار السابع للمجمع الفقهي ما نصه: (وإن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك)[2].

---

(١) خليفة علي كعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية، (الدورة السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة ٢٠٠١م).

والخطأ في اللغة: هو ضد الصواب[1]، وفي الاصطلاح: هو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل مطلقاً، ويعد عارضاً من عوارض الأهلية المكتسبة، أو هو أن يقصد المرء إلى تحديد شيء ما، فيخطئه بأن يتبين أن ما حدده أو وصفه، غير مراد له بتاتاً، وهذا يسمى خطأً تقديرياً (Error In Estimation) ويقع في هذا الخطأ غالباً الأطباء، وذو المهن القائمة على التوصيفات، ويعد هذا الخطأ مسقطاً العقوبة الأخروية، ومسقطاً التبعات المالية، استحساناً عند الفقهاء[2].

مواقع الخطأ في البصمة الوراثية:

لقد تنبه القليل من الباحثين ومجتهدي العصر بخصوص الأخطاء التي قد ترتكب في البصمة الوراثية، فالبصمة الوراثية رغم حداثتها ودقتها إلا أنها تظل عرضة للنتائج المضللة إذا لم تُستخدم بدقة، وذلك بسبب القصور في الأدلة الفنية المؤدية أحياناً إلى إهدار الدليل بأكمله. وسبب ذلك القصور يرجع إلى نوعين رئيسيين: القصور الأول: هو قصور في الجوانب العلمية الفنية، والقصور الثاني: هو قصور في الجوانب الإجرائية القانونية، وهذا الأخير أقل تعرضاً من الأول مما يهدر الدليل الفني ويجعله كأن لم يكن شيئاً[3].

ومما سبق بيانه اتضح لنا أن هناك احتمالاً لوقوع الخطأ في تحليل البصمة الوراثية، وقد يكمن في موقعين:

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٣٨.

(٢) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ص ١٩٥- ١٩٦.

(٣) إبراهيم، أبو الوفاء محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٦٩٢.

الموقع الأول: مسرح الجريمة[1]: ويتعلق مسرح الجريمة بجميع القضايا الجنائية غير الأخلاقية كقضايا الزنا واللواط والقتل والاغتصاب إلى غير ذلك من القضايا التي يمكن أن يكون فيها دور البصمة الوراثية، فمسرح الجريمة يُعتبر الشريان الأول الذي يتغذى منه معمل البصمة الوراثية، فإذا ما تم رفع العينات البيولوجية من مكان الحادثة فإنه إذا وقع خطأ سواء في طريقة الرفع أو تعرض العينة لتلوثات بيئية كالرطوبة أو العطس، أدى ذلك إلى ضياع وفساد العينة المرفوعة، وهو ما يترتب عليه فقدان الدليل المادي وضياعه بسبب عدم الانضباط وأخذ الحيطة والحذر في الموقع.

الموقع الثاني: المعمل، وهذا المعمل يقوم بجميع القضايا سواء كانت جنسية أو قضايا النسب، وكل ما من شأنه أن يزيل الغموض فإن المختبر هو نهاية المطاف. ويتمثل وقوع الخطأ في حقل التحاليل البيولوجية من خلال: فساد العينات وعدم صلاحيتها للتحليل، أخطاء في بطاقات تعارف الأدلة سواء بتعريف خاطئ أو بتبديل أو بطمس للبيانات المدونة وأخطاء في جمع وحفظ الدليل من الناحية الفنية[2].

ومن هذا الاستعراض تبين احتمال ورود خطأ في البصمة الوراثية كما تبين أن الخطأ يمكن أن يقع في موقعين أساسيين، هما مسرح الجريمة والمعمل الذي يجري فيه تحليل البصمة الوراثية، وكل ذلك تقع مسؤوليته على القائمين بهذا العمل الدقيق من الخبراء والأطباء الشرعيين، وتبين أنه على ضوء هذا الخطأ

(١) مسرح الجريمة: هو كل مكان شهد أحد فصول ارتكابها، سواء مكاناً واحداً أو أكثر، ونطاقه كل مكان يضم الآثار المختلفة عن الجريمة. انظر: الأستاذ عبد الواحد إمام مرسي، البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٨٣٦.

(٢) أبو الوفاء محمد إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٦٩٢.

قد يتسبب الأمر في ضياع حقوق كثيرة وأنساب عديدة، وقد يؤدي الأمر إلى اتهام امرأة شريفة بالزنا نتيجة خطأ وقع في المعمل الجنائي أثناء اختلاط العينات البيولوجية بعضها ببعض، كما قد يتعرض القضاء إلى إصدار حكم بناء على تقرير البصمة الوراثية، ثم يتبين هذا الخطأ بعد ذلك للمحكمة، فما هو موقف الشريعة الإسلامية وقواعده الفقهية من حالة هذا الخطأ الافتراضي إذا ما وقع في البصمة الوراثية، وأدى ذلك إلى إعطاء بيانات غير صحيحة تم على إثرها صدور حكم قضائي، ثم تبين بعد ذلك للخبراء والقضاء أن ثمة خطأ وقع في معمل البصمة الوراثية. وكيف العمل في هذا الحكم القضائي إذا ما تمت على إثره نسبة ابنٍ للغير بطريق الخطأ؟ فما هو الرأي الشرعي لمثل هذه الأخطاء البشرية؟ أجابت عن هذه الأسئلة دار الإفتاء المصرية[1].

مناقشة فتوى دار الإفتاء المصرية:

هذا وبعد أن أجابت دار الإفتاء المصرية عن مضمون تلك الأسئلة الموجهة حول مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية فإنه يتبين للباحث أن الفتوى أقرت أموراً شرعية صحيحة.

الأمر الأول: هو العدول عن هذا الحكم باعتباره كأن لم يكن، ولا تعويل على الأحكام المشوبة بالخطأ.

الأمر الثاني: تصحيح الحكم، وهو ما يعني العدول عن هذا الحكم، وبالتالي يلزم تصحيحه وعدم الاستمرارية في سير هذا الحكم الذي أقيم على خطأ.

(١) خليفة علي كعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (نقلاً عن الدكتور أحمد محمد الطيب، فتوى دار الإفتاء المصرية، وزارة العدل، القاهرة، بتاريخ ٣٠/ ٠٧/ ١٩٩٢م)، ص ٦٤.

الأمر الثالث: إلغاء ما ترتب عليه من آثار سواءٌ تعلقت هذه الآثار بإثبات نسب أو غير ذلك، طالما أنه مبني على غير صواب، ومن ثَم ينبغي إهدار جميع الأحكام المترتبة على هذا الحكم سواء كانت حقوقاً شخصية أو حقوقاً للغير، ثم استشهدت دار الإفتاء المصرية بأدلة شرعية كانت محلاً للصواب في هذا الخطأ البشري، وهو ما ترمي إليه الشريعة الإسلامية بتحري الحقيقة والصواب ورفض الأنساب الباطلة وتحريم الأبوة غير الشرعية، وفي ذلك قال ابن القيم – رحمه الله – في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية عن أهمية التفقه في الأحكام: (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال... كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه)، ثم قال في موضع آخر: (والفقه نوعان لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع[1].

وعليه فإن الشريعة الإسلامية لا تقبل أبوةً غير شرعية، كما لا تقبل بنوةً غير صحيحة ناتجة عن طريق غير شرعي، حتى لو ترتب عليها حكم قضائي ودليل مادي كالبصمة الوراثية، الأمر الذي يتطلب رفض هذا الحكم القضائي وتعديلَه، ومن ثَم البحث عن الأب الحقيقي والابن الحقيقي وصاحب العينة المطلوب التحقق منها حتى لا يتم أو يؤدي ذلك إلى إثبات نسب غير شرعي وغير مستحق لصاحبه. والله تعالى أعلم[2].

(١) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ٦ – ٧.
(٢) خليفة علي كعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٦٥.

الفصل الثالث

اللعان: مفهومه ومشروعيته وآثاره

المبحث الأول

مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته

المطلب الأول: مفهوم اللعان في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اللعان من الكتاب والسنة

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية اللعان

المبحث الثاني

سبب وجوب اللعان وكيفيته

المطلب الأول: سبب وجوب اللعان بين الزوجين وما يسقط به

المطلب الثاني: أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين ودور القاضي فيه

المطلب الثالث: ألفاظ اللعان وما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية والآثار المترتبة على الملاعنة

الفصل الثالث
اللعان: مفهومه ومشروعيته وآثاره

لم تعرف الشريعة الإسلامية بين طيات نصوصها وقواعدها الشرعية طريقاً لنفي النسب، إلا طريقاً واحداً وهو اللعان، وهو الطريق الأقوى والذي لا يقل أهمية عن قرينة الفراش الممكن عادة لحوقه، فإذا رأى الزوج أن هذا الولد ليس منه بيقين، فإنه في هذه الحالة يحق له اللجوء إلى اللعان لنفي الولد عن نسبه إليه، لأن الشريعة الإسلامية لا تقر الأنساب الباطلة، ولذلك أقرت اللعان، ودعت إليه في حالة وجود النسب الفاسد، بل وتشددت فيه أيما تشدد.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله– حول حكمة مشروعية اللعان، في حق الزوجة دون غيرها، فقال: (وأما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة، وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به وانصراف قلبها عنه إلى غيره، فهو محتاج إلى قذفها ونفي النسب الفاسد عنه وتخلصه من المسبة والعار، لكونه زوجَ بغي فاجرةٍ، ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب وهي لا تُقِر به، وقول الزوج عليها غيرُ مقبول؛ فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة، ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا من الكاذبين، ثم ينفسخ النكاح بينهما؛ إذ لا يُمكِن أحدُهما أن يصفو للآخر أبداً؛ فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه)[1].

(١) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م)، ج ٢، ص ٨٥.

وفي هذا الفصل يتعرض الباحث إلى أحكام اللعان من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: سبب وجوب اللعان وكيفيته.

المبحث الأول
مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته

لقد اتضح لنا مما سبق أن الله عز وجل شرع اللعان وجعله مخرجاً من الخلاف الذي ينشأ بين الزوجين، وفي الفقه الإسلامي لهذا الحكم العظيم أحكام وأصول، وسوف يتعرض الباحث في هذا المبحث إلى مفهوم اللعان، وأدلة مشروعيته، والحكمة المستنبطة من شرعها، وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم اللعان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اللعان من الكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية اللعان.

المطلب الأول

مفهوم اللعان في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف اللعان في اللغة.

اللعان في اللغة: مصدر لاعن كقاتل، من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى[1]، وقال ابن حجر: اللعان هو مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل وهو الذي بُدئ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس.

---

(١) ابن فارس، أحمد، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، ص ٩٥٦.

وقيل: سمي لعانًا؛ لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خُصت المرأة بلفظ الغضب لعِظَم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إذا كان كاذبًا لم يصل ذنبُه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق مَن ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية أو الميراث لمن لا يستحقهما[1].

ثانيًا: مفهوم اللعان في الاصطلاح:

تعددت تعريفات اللعان واختلفت العبارات في تحديده، وفيما يلي بيان لتعريف اللعان عند أئمة المذاهب الأربعة.

تعريف اللعان عند الحنفية:

عرف الحنفية اللعان بأنه: (شهادة مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن وبالغضب، وهو من جانب الزوج قائمٌ مقام حد القذف، وفي جانبها قائمٌ مقام حد الزنا)[2].

تعريف اللعان عند المالكية:

والمالكية عرفوه بأنه: (حَلِف الزوج على زنا زوجته أو نفيِ حملِها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض)[3].

---

(١) انظر: ابن حجر، أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ٩، ص ٤٤٠، والزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، ط ٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ج ٩، ص ٧٠٩٢.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ٣٨٤.

(٣) المغربي، عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ج ٥، ص ٤٥٥- ٤٥٦.

تعريف اللعان عند الشافعية:

واللعان عند الشافعية: (كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف مَن لطخ فراشه وألحق به العار، أو إلى نفي الولد)[1].

تعريف اللعان عند الحنابلة:

وعرفه الحنابلة بأنه: (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونةٌ بلعنٍ وغضبٍ)[2].

و مما سبق يتضح أن الفقهاء إنما عرفوا اللعان بمعنى ما جاء في الكتاب من سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3]، بمعنى أن اللعان هو رمي الزوجة بدون شهداء يملكهم الزوج، فيشهد بأربع شهادات إنه لمن الصادقين، وتشهد الزوجة بأربع شهادات إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة تحل اللعنة والغضب بين الزوجين[4].

---

(١) الأزهري، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ١٠٢.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ج ٥، ص ٤٥٤.

(٣) سورة النور، الآيات: ٦-٩.

(٤) خليفة علي كعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٣٩٤.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية اللعان من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[1]، فبين بهذه الآية لعان الزوج، ثم بين بعدها لعان الزوجة[2] فقال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[3].

وهكذا جاء التشريع لمواجهة حالةٍ واقعةٍ بالفعل، وعلاج موقفٍ صعبٍ على صاحبه وعلى المسلمين، قد اشتد على رسول الله ﷺ ولم يجد منه مخرجاً، حتى طفق يقول لهلال بن أمية كما ورد في البخاري: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌ فِي ظَهْرِكَ»، وهلال يقول: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟

ولقد يقول قائل: أليس الله سبحانه وتعالى يعلم أن هذه الحالة قد تعترض التشريع العام للقذف؛ فلماذا لم ينزل الله الاستثناء إلا بعد ذلك الموقف الحرج؟

والجواب: بلى إنه سبحانه ليعلم، ولكن حكمته تقتضي أن ينزل التشريع عند الشعور بالحاجة إليه، فتستقبله نفوس الناس باللهفة إليه، وإدراك ما فيه من حكمة ورحمة، ومن ثَم عقب عليه بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[4].

---

(١) سورة النور، الآيات: ٦-٧.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وآخرون، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ج ١١، ص ٣-٤.

(٣) سورة النور، الآيات: ٨-٩.

(٤) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (بيروت، دار الشروق، ط١٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ج ٤، ص ٢٤٩٣.

سبب نزول الآيات:

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (واختلف العلماء في نزول آية اللعان، هل هو بسبب عويمر العجلاني، أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ».

وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال: وكان أول رجل لاعَنَ في الإسلام.

قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي: قال الأكثرون: قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني. قال: والنقل فيهما مشتبه ومختلف، وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل في قصة هلال: تبين أن الآية نزلت فيه أولاً، قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ» فمعناه ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس.

قال النووي: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال اللعان فيصدق أنها نزلت في هذا وفي ذاك، وأن هلالاً أول مَن لاعن والله أعلم.

قالوا: وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة، وممن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري)[1].

---

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٩٢هـ)، ج ١٠، ص ١١٩.

وجه الدلالة من هذه الآيات السابقة:

أن هذه الآيات فيها فَرَجٌ للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها ويحضرها إلى الإمام كما أمر الله تعالى، وإنما كانت شهادات الزوج على زوجته دارئة عنه الحد؛ لأن الغالب أن الزوج لا يُقدِم على رمي زوجته إلا خوفًا من إلحاق أولادٍ ليسوا منه به، فينفيه باللعان[1].

ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة:

الحديث الأول:

روى الإمام أحمد بإسناده عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[2]، قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار رضي الله عنه: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟» فقالوا: يا رسول الله لا تَلُمْهُ، فإنه رجل غيور. والله ما تزوج امرأةً قط إلا بكراً، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته. فقال سعد: والله يا رسول الله ﷺ إني لأعلم أنها لَحَق، وأنها من الله، ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعًا قد تفخذها رجلٌ لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، فجاء من أرضه عشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني جئت على أهلي عشاء،

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، (بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ص ٥٩٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه؛ واجتمعت عليه الأنصار وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، إلا أن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في الناس، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله منها مخرجاً. وقال هلال: يا رسول الله فإني قد أرىٰ ما اشتد عليك مما جئتُ به، والله يعلم إني لصادق. فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله علىٰ رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا أُنزِل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه؛ (يعني فأمسكوا عنه حتىٰ فرغ من الوحي) فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[1]، فسُري عن رسول الله ﷺ فقال: «أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا» فأرسلوا إليها فجاءت؛ فتلاها رسول الله ﷺ عليهما، فذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: «لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا»، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هٰذه الموجبةَ التي تُوجب عليك العذاب، فقال: والله لا يُعذبني الله عليها كما لم يَجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هٰذه الموجبةَ التي تُوجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما؛

(١) سورة النور، الآية: ٦.

وقضى أن لا يُدعَى ولدها لأبٍ؛ ولا يُرمَى ولدها؛ ومَن رمى ولدها فعليه الحد؛ وقضى أن لا بيتَ لها عليه، ولا قُوتَ لها، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاقٍ ولا متوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصيهب[1] أريسح[2] حمش الساقين[3] فهو لهلال، وإن جاءت به أورق[4] جعداً[5] جماليا[6] خَدَلج الساقين[7] سابغ الأليتين[8] فهو للذي رميت به»، فجاءت به أورق جعدا جماليًا خَدَلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

ونقف قليلاً أمام هذه الواقعة، لنرى كيف صنع الإسلام، وكيف صنعت تربية رسول الله ﷺ للناس بهذا القرآن، كيف صنع هذا بالنفس العربية الغيور الشديدة الانفعال، المتحمسة التي لا تفكر طويلاً قبل الاندفاع، فهذا حكم ينزل بعقوبة القذف، فيشق على هذه النفوس، يشق عليها حتى لَيسألُ سعد بن عبادةَ رسول الله ﷺ: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ يسأل هذا السؤال وهو مستيقن أنها هكذا أنزلت. ولكنه يُعبر بهذا السؤال عن المشقة التي يجدها في نفسه من الخضوع لهذا الحكم في حالة معينة في فراشه، وهو يُعبر عن مرارة هذا التصور بقوله: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لَحق، وأنها من الله؛ ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعًا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله إني لا آتي بهم حتى يكون قد قضى حاجته!

---

(١) أصيهب: تصغير أصهب وهو الذي في شعره حمرة.

(٢) أريسح: تصغير أرسح وهو خفيف لحم الأليتين.

(٣) حمش الساقين: دقيقهما.

(٤) أورق: أسمر.

(٥) جعداً: شديد الأسر والخلق والذي شعره غير سبط وهما مدح. والقصير المتردد الخلق والبخيل وهما ذم.

(٦) الجمالي: الضخم الأعضاء التام الأوصال.

(٧) خدلج الساقين: عظيمهما.

(٨) سابغ الأليتين: تامهما وعظيمهما، انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩٣.

وما يلبث هذا التصور المرير الذي لا يطيقه سعد بن عبادة في خياله، ما يلبث أن يتحقق، فهذا رجل يرىٰ بعينيه ويسمع بأذنيه، ولكنه يجد نفسه محجوزاً بحاجز القرآن؛ فيغلب مشاعره، ويغلب وراثاته، ويغلب منطق البيئة العربية العنيف العميق؛ ويكبح غليان دمه، وفوران شعوره، واندفاع أعصابه... ويربط علىٰ هذا كله في انتظار حكم الله وحكم رسول الله ﷺ وهو جهدٌ شاقٌ مرهقٌ؛ ولكن التربية الإسلامية أعدت النفوس لاحتماله كي لا يكون حكمٌ إلا لله، في ذات الأنفس وفي شؤون الحياة.

كيف أمكن أن يحدث هذا؟ لقد حدث؛ لأنهم كانوا يحسون أن الله معهم، وأنهم في كَنَف الله، وأن الله يرعاهم، ولا يُكلفهم عنتاً ولا رهقاً، ولا يتركهم عندما يتجاوز الأمر طاقتهم، ولا يظلمهم أبداً. كانوا يعيشون دائماً في ظل الله، يتنفسون من رَوح الله، ويتطلعون إليه دائماً كما يتطلع الأطفال إلى العائل الكافل الرحيم. فها هو ذا هلال بن أمية يرىٰ بعينيه ويسمع بأذنيه، وهو وحده؛ فيشكو إلىٰ رسول الله ﷺ فلا يجد رسول الله ﷺ مناصاً من تنفيذ حد الله، وهو يقول له: «البَيِّنَةُ أَوْ حَد فِي ظَهْرِكَ»، ولكن هلال بن أمية لا يتصور أن الله تاركُه للحد وهو صادق في دعواه، فإذا اللهُ يُنزل ذلك الاستثناء في حالة الأزواج؛ فيبشر رسول الله ﷺ هلالاً به؛ فإذا هو يقول قولة الواثق المطمئن: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل، فهو الاطمئنان إلىٰ رحمة الله ورعايته وعدله، والاطمئنان أكثرَ إلىٰ أنه معهم، وأنهم ليسوا متروكين لأنفسهم؛ إنما هم في حضرته، وفي كفالته، وهذا هو الإيمان الذي راضهم على الطاعة والتسليم والرضا بحكم الله[1].

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩٣- ٢٤٩٤.

الحديث الثاني:

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: (حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالكٌ عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ثَم أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمرٌ فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخيرٍ، قد كرِه رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قال سهلٌ: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[1]. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين)[2].

ولو اختلفت الروايات، وتعددت الطرق؛ فإن هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ ترشدنا إلى أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف، وإذا وقع اللعان سقط الحد، فكان الواجب على الزوج القاذف اللعان.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار اليمامة، دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق، حديث رقم: ٥٠٠٢، ج ٦، ص ٢٠٠٣.

(٢) المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٠٠٣.

ثالثًا: الإجماع:

وقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية اللعان، ونقل غير واحد منهم الإجماع، ومنهم الإمام ابن رشد المالكي، قال: (فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه)[1].

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية اللعان:

إن العدول عن حد القذف إلى أيمان اللعان بين الزوجين في حال الاتهام بالزنا تخفيفٌ ودفعٌ للحرج عن الأزواج، وفضلٌ وتخفيفٌ ورحمةٌ من الله، إذ جعل اللعان للزوج من غير حاجة إلى إثبات قوله بأربعة شهوداً طريقًا لتحقيق مراده، وللزوجة سبيلاً إلى درء العقوبة عن نفسها، لذا عقب الله تعالى حكم اللعان (أيمان اللعان بين الزوجين) بأنه لولا ما خصكم به من مزيد فضله ونعمته، وإحسانه، ورحمته ولطفه بهذا التشريع المخرِج من الشدة والضيق إلى الأيسر والأخف، لولا ذلك لوقعتم في الحرج والمشقة في كثير من الأمور، وعُوجلتم بعقاب حد القذف، ولكن الله ستركم، وأنقذكم من التورط بتهمة الزنا، بطريق شهاداتٍ أو أيمان اللعان.

وذلك لأن من الصفات الذاتية لله سبحانه وتعالى: أنه كتب الرحمة على نفسه، وأنه هو التواب الكثير القبولِ لتوبة عباده وإن كان ذلك بعد الأيمان المغلظة، وأنه حكيمٌ فيما يُشرعه، ويأمر به، وينهى عنه، فإنه على الرغم من أن أحد الزوجين كاذبٌ في يمينه، فإن عقاب الله الدنيوي يُدرَأ عنه، ويستحق ما هو أشد منه وهو العقاب الأخروي،

(١) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٨٩.

وعبر الله تعالى في نهاية الآية ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[1] بكلمة (حكيم) وليس بكلمة (رحيم) - مع أن الرحمة تناسب التوبة وقبولها - لأن الله أراد الستر على عباده، بتشريع اللعان بين الزوجين[2].

وقال الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: (**الحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء على فاعلها، لعله أن يكف عنها فيقع الستر في الفروج والحقن في الدم**)[3].

وهذه من بعض الحكم التي ذكرها العلماء في كلامهم حول اللعان، والله تعالى أعلى وأعلم بشرعه.

❁ ❁ ❁

(١) سورة النور، الآية: ١٠.

(٢) الزحيلي، وهبة مصطفى، التفسير الوسيط، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ج ٢، ص ١٧٣٣ - ١٧٣٤.

(٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، د.ت)، ج ٣، ص ٣٥٣.

المبحث الثاني
سبب وجوب اللعان وكيفيته

لقد اتضح لنا في المبحث السابق مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته، والحكمة من مشروعيته، وفي هذا المبحث سوف يتعرض الباحث إلى سبب وجوب اللعان، وما يسقط به، وأركانه، وشروطه، وما جاء عن ألفاظه؛ أهي شهادات أم يمين؟ ومن ثَم ما يجب عند نكول أحد الزوجين أو رجوعه عن اللعان، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: سبب وجوب اللعان بين الزوجين وكيفيته وما يسقط به.

المطلب الثاني: أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنَين ودور القاضي فيه.

المطلب الثالث: ألفاظ اللعان وما يجب عند امتناع أحد الزوجين عن اللعان.

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية والآثار المترتبة على الملاعنة.

المطلب الأول

سبب وجوب اللعان بين الزوجين وكيفيته وما يسقط به:

أولاً: سبب وجوب اللعان:

إن أئمة الفقه الإسلامي قد ذكروا في كتبهم أسباب وجوب اللعان، فقالوا: إن في اللعان سببين:

أحدهما: هو أن يقذف الرجل زوجته قذفًا يوجب حد الزنا لو قذف أجنبية، وهو عند المالكية، ادعاء رؤية الزنا بشرط ألا يطأها بعد الرؤية، ولم يجز اللعان على المشهور عندهم خلافًا لغيرهم.

والثاني: أن ينفي الرجلُ الحملَ أو الولد، ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد.

وقد اشترط المالكية لنفي الحمل: أن يدعي الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمدٍ يلحق به الولد، وأن يدعي الاستبراء بحيضة واحدة، وأن ينفيه قبل وضعه، فإن سكت حتى وضعته حُد، ولم يلاعِن.

أما القذف: فعلى النحو الذي بان في حد القذف يكون إما باللفظ الصريح بالزنا، كقول الشخص: يا زانية، أو بما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب عن إنسان من أبيه المعروف، كأن يقول: (لست بابن فلان).

أو بلفظ كناية عند الشافعية، كأن يقول: (زنأت في الجبل أو السلم أو نحوه)؛ لأن الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود فيه، فإن نوى به القذف كان قذفًا، وهذا من الألفاظ الصريحة عند الحنفية.

أو بالتعريض، مثل: يا حلال ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، وهو قذف إن نوى به القذف عند الشافعية، وإن فُهِم تعريضه القذف بالزنا عند المالكية، وليس بقذف عند الحنفية، وفي الظاهر عند الحنابلة.

ويثبت القذف كما هو مبين في حد القذف إما بالبينة، أو الإقرار[1].

وأما نفي الولد: فهو أن يحضر الرجل عند الحاكم، ويذكر له أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني.

---

(١) انظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ٥٦٢، الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، (بيروت، مؤسسة الريان، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ٥٩، الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١)، ص ٤٤٩، ابن قدامة، أحمد بن محمد، المغني مع الشرح الكبير، (القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ج ١٠، ص ٥٠٣، وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٧٩٣.

واختلف الفقهاء في وقت النفي وفي نفي الحمل:

قال الإمام أبو حنيفة: إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في المدة التي تقبل فيها التهنئة وهي سبعة أيام عادة، أو التي تشترى فيها آلة الولادة، صح نفيه، ولاعن به؛ لأنه بالنفي صار قاذفًا، أما إن نفاه بعدئذٍ فلا ينتفي، ويثبت نسب الولد، لوجود الاعتراف منه دلالة: وهو السكوت وقبول التهنئة، والسكوت يعتبر ها هنا رضًا. وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

وقال الصاحبان: يصح نفي الولد في مدة النفاس؛ لأنه أثَرُ الولادة.

واشترط المالكية شرطين لصحة اللعان ونفي الولد، وهما كما تقدم:

١. أن يدعي الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمدٍ يلتحق به الولد، أو أنه وطئها واستبرأها بحيضة واحدة بعد الوطء.

٢. أن ينفي الولد قبل وضعه؛ فإن سكت ولو يومًا بلا عذر حتى وضعته، حُد ولم يلاعِن، أي: أنه يشترط لصحة اللعان التعجيل بعد العلم بالحمل أو الولد، فلو أخر بلا عذر لم يصح.

وأجاز الشافعية نفي حملٍ وانتظار وضعِه، أما نفي الحمل: فلما ثبت في الصحيحين: (أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل)، وأما انتظار الوضع فلكي يلاعن عن يقين.

والنفي لنسب ولد يكون على الفور في الأظهر الجديد؛ لأنه شرع لدفع ضرر محقق، فكان على الفور مثل الرد بالعيب وخيار الشفعة، لكن إن سكت عن النفي لعذر كأنه بلغه الخبر ليلاً فأخره حتى يصبح، أو كان جائعًا فأكل، أو عاريًا فلبس، صح تأخيره النفي للعذر.

والحنابلة كالحنفية لم يجيزوا نفي الحمل قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه؛ لأن الحمل غير متيقن، يجوز أن يكون انتفاخاً أو ريحاً، واشترطوا كالشافعية أن يكون النفي عقب الولادة، فإذا ولدت المرأة ولداً فسكت عن نفيه مع إمكانه، لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعدئذ[1].

وخلاصة ما سبق يتبين أن للفقهاء رأيين في نفي الحمل: رأي الحنفية والحنابلة بعدم الجواز؛ لاحتمال كونه غير حملٍ، ورأي المالكية والشافعية بالجواز، محتجين بحديث هلال بن أمية وأنه نفى حملَها، فنفاه عنه النبي ﷺ: «**انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا...**»، ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولأنه يصح استلحاق الحمل، فكان نفيه كنفي الولد بعد وضعه. قال ابن قدامة: (وهذا القول هو الصحيح؛ لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يُعبَأ به كائناً من كان)[2].

ثانياً: كيفية اللعان:

أما في صفة اللعان؛ فأقوال جمهور العلماء فيها متقاربة، وليس بينهم في ذلك خلاف كبير، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية، فيحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني، وأن ذلك الحمل ليس مني، ويقول في الخامسة:

---

(١) نظام، العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية الكبرى، (بيروت، دار الكتاب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٥٤٣- ٥٤٧، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٨، ٣٥٩- ٣٩٧، النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ٣٠٢، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٧٠٩٤- ٧٠٩٥.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٧٠٩٤- ٧٠٩٥.

لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به، ثم تخمس بالغضب، هذا كله متفق عليه[1].

ثالثًا: ما يُسقِط اللعانَ بعد وجوبه، وما يبطل به حكم اللعان قبل التفريق:

أولاً: ما يُسقِط اللعانَ بعد وجوبه:

فعند الحنفية: إن اللعان يسقط بما يأتي:

١. طروء عدم أهلية اللعان، أو ما يمنع وجوب اللعان من أصله: كل ما يمنع وجوب اللعان إذا طرأ بعد وجوبه يسقط، مثل الجنون أو الردة، أو الخرس، أو قذف إنسانًا آخر فحُد حد القذف، أو وطئ المرأة وطئًا حرامًا كالزنا والوطء بشبهة، ففي هذه الحالات لا يجب الحد، وإذا وجب سقط بهذه العوارض لانتفاء أهلية اللعان؛ لأن اللعان شهادة، ولا بد من بقاء صفة الشهادة إلى إصدار الحكم.

٢. البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت: إذا طلق الزوج امرأته بعد القذف، أو فسخ الزواج بسبب فاسخ، أو مات أحد الزوجين، سقط اللعان والحد، أما سقوط اللعان فلزوال الزوجية، وقيام الزوجية شرط إجراء اللعان كما تقدم، وأما عدم وجوب الحد، فلأن القذف أوجب اللعان، فلم يوجب الحد. أما لو طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًا، فلا يسقط اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية.

---

(١) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٨٩، الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، الهداية في تخريج أحاديث البداية، (بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ج ٧، ص ١٣٨، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ج ٩، ص ٢٤٢، العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق: هاني الحاج، (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت)، ج ١٠، ص ٦١٣، أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٠٦.

٣. موت شاهد القذف أو غيبته: يسقط اللعان بموت شاهد القذف وغيبته؛ إذ لو مات أو غاب لا يُقضَى بشهادته.

٤. تكذيب الزوج نفسه أو تصديقها الزوج في القذف: لو أكذب الزوج نفسه سقط اللعان، لتعذر الإتيان به، إذ من المحال أن يؤمر أن يشهد بالله إنه لمن الصادقين، وهو يقول: إنه كاذب، ويجب عليه حد القذف، لأن القذف صحيح.

ولو صدقت المرأة الزوج في القذف يسقط اللعان أيضاً؛ لتعذر الإتيان به؛ لأنها أكذبت نفسها في الإنكار، لكن لا حد عليها؛ لأن اللعان لو وجب لا يثبت الزنا عليها، فلا تزول عفتها باللعان، فلا حد للزنا هنا بالأولى لسقوط اللعان[١].

وذكر الحنابلة ثلاث حالات لسقوط اللعان:

١. طروء عارض من عوارض الأهلية: كالجنون، والزنا، وخرس المرأة.

٢. تصديق المرأة زوجها في القذف أو عفوها أو سكوتها. وسبب هاتين الحالتين اشتراطهم أن تُكذبه، ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان.

٣. موت الزوج قبل اللعان أو قبل إتمام اللعان، فإذا قذف الزوج امرأته، ثم مات قبل لعانهما، أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولَحِقَه الولد، وورِثته المرأة بالاتفاق؛ لأن اللعان لم يُوجَد فلم يثبت حكمه. وكذلك يسقط اللعان عندهم إن مات الزوج بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها[٢].

---

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٥٤٢، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ٥٦٦، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٨٧.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ٥٧٠، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٢٤.

وقال الشافعي: تَبِين المرأة بلعان الزوج، وإن لم تلاعن الزوجة أو كان كاذباً، ويسقط التوارث، وينتفي الولد، ويلزم المرأة الحد إلا أن تلاعن[1].

ثانياً: ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق:

فعند الحنفية: إن كل ما يُسقِط اللعان بعد وجوبه، يُبطل حكم اللعان (أي: أثره) بعد وجوده قبل التفريق، مثل جنون أحد الزوجين أو كليهما بعد اللعان قبل التفريق، أو خرسه أو خرسهما، أو ردته أو ردتهما، أو صيرورة أحدهما محدوداً في قذف، أو صيرورة المرأة موطوءة وطئاً حراماً، وإكذاب أحدهما نفسَه حتى لا يفرق الحاكم بينهما ويبقيان على زواجهما[2].

لأن الأصل عند الحنفية أن بقاء الزوجين على حال اللعان من الأهلية، شرطُ بقاء حكم اللعان؛ لأن اللعان عندهم شهادة، ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى وقت إصدار الحكم القضائي، فإذا زالت صفة الشهادة بهذه العوارض، فلا يجوز للقاضي التفريق[3].

المطلب الثاني

أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين ودور القاضي فيه:

أولاً: أركان اللعان:

ركن اللعان عند الأحناف واحد وهو اللفظ، وهو شهادات مؤكدات باليمين واللعن من كِلا الزوجين.

---

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٧١٢٠.

(٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٩٥.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٧١٢٠- ٧١٢٢.

وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن أركان اللعان أربعة: وهي الملاعِن، والملاعِنة، وسببه، ولفظه[1].

ثانيًا: شروط اللعان:

وأما شروطه فثلاثة أنواع: شروط وجوب اللعان، وشروط صحة إجراء اللعان، وشروط نفي الولد.

(أ) شروط وجوب اللعان:

شروط وجوب اللعان عند الأحناف ثلاثة:

١ – قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها، كذا ولو في أثناء العدة من طلاق رجعي، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فلا لعان بين غير الزوجين، أو بقذف امرأة أجنبية، فإن قذفها ثم تزوجها فعليه حد القذف ولا يلاعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية، ولا لعان بقذف زوجةٍ صارت ميتةً؛ لأن الميتة لم تبق زوجة، ولأنه لا يتأتى اللعان منها، ولا لعان بقذف المرأة المبانة، ويُحد زوجها الأصلي كالأجنبي، وهذا شرط متفق عليه فإنه عند الجمهور يصح اللعان منها، وبه يصح اللعان عند الجمهور من غير زوج في حالتين: البائن لنفي الولد، والموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة. ولو ارتد زوج بعد وطءٍ، فقذف وأسلم في العدة لاعن، ولو لاعن ثم أسلم في العدة صح لعانه، لتبَيُّنِ وقوعِه في صلب النكاح.

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ٢٢٣، يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٠٧، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ج ٧، ٤٢، البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٣٣٠.

٢- كون النكاح صحيحًا لا فاسداً: فلا لعان بقذف المنكوحة بنكاح فاسد؛ لأنها أجنبية، وخالفهم بقية الأئمة، أجازوا اللعان من امرأة نكحها نكاحًا فاسداً لثبوت النسب به، كالزواج بلا ولي، أو بدون شهود، ثم قذفها، لكن جواز اللعان في هذه الحالة مقيد بما إذا وجد بينهما ولد يريد الزوج نفيه، فإن لم يكن بينهما ولد، حد الزوج ولا لعان بينهما.

٣- كون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم، بأن يكون طرفا اللعان زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف، والحاصل أن الأحناف اشترطوا أهلية الشهادة في الزوج؛ لأن كلمات اللعان شهادات، واشترطوا أيضًا أن تكون الزوجة ممن يحد قذفها؛ لأن اللعان بدلٌ عن حد القذف في الأجنبية، ولم يشترط الجمهور هذين الشرطين.

لكن المالكية اشترطوا الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة، كما اشترطوا العقل، والبلوغ، سواء أكان الزوجان حرين أو مملوكين، عدلَين أم فاسقَين، ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقًا، وفي العدة من طلاق رجعي والبائن خلافًا للحنفية، وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل، ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفاسد.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة الإسلام في المتلاعنين، وقالوا: يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه، بأن يكون الزوجان مكلفين، أي: بالغين عاقلين، سواء أكانا مسلمَين أو كافرَين أم عدلَين أو فاسقَين أم محدودَين في قذف أم كان أحدهما كذلك.

ويصح اللعان من الحر والعبد، والرشيد والسفيه والسكران، ومن الناطق والأخرس والخرساء المعلومَي الإشارة عند الشافعية، ومن المطلق رجعيا، ويصح من الزوج للمطلقة بائنًا لنفي الولد، وكذا عند الحنابلة إذا لم يكن هنالك ولد.

ويصح عندهم لعان الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة كأن ظنها زوجته ثم قذفها، ولاعن لنفي النسب، كما تقدم.

ولا يصح اللعان بالاتفاق من صبي أو مجنون، ولا يصح من غير مكلف كالطلاق أو اليمين، ولا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف الشخص أجنبية محصنة حُد حَد القذف ولم يلاعِن.

ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[1]، فإن كانت غير مدخول بها، فلها نصف الصداق؛ لأنها فُرقة من جهة الزوج.

ويلاعن الأخرس أو معتقل اللسان عند الحنابلة، ولا تلاعن الخرساء عند الحنابلة، لأنه لا تُعلَم مطالبتها، واتفقوا على أنه لا يصح اللعان من الأخرس والخرساء غير معلومي الإشارة والكتابة[2].

الخلاصة:

إن الحنفية اشترطوا في المتلاعنَين الإسلام والنطق والحرية والعدالة، وكون اللعان في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً كالرجعة لا البائنة، وخالفهم الجمهور فيما اشترطوه، إلا أن المالكية شرطوا إسلام الزوج فقط، واتفقوا على اشتراط التكليف بالبلوغ والعقل، ويصح اللعان من الأخرس عند الجمهور خلافاً للحنفية[3].

---

(١) سورة النور، الآية: ٦.

(٢) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (د.م، ط ٣، ١٤٢١ هـ)، ج ٨، ص ١٤٤، النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٠٧.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٧١٠٠.

ويصح اللعان عند الجمهور بالعربية والعجمية، وقال الحنابلة: إذا كان الزوجان يعرفان العربية، لم يجز أن يلتعنا بغيرها، لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية[1].

(ب) شروط صحة إجراء اللعان:

١- أن يكون اللعان بمحضر الإمام أو نائبه.

٢- أن يأتي كل واحد من الزوجين باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه صح.

٣- استكمال لفظات اللعان الخمسة، فإن نقص منها لفظة لم يصح.

٤- البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ الله عز وجل ورسوله ﷺ، فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها وعليها الإعادة بعد الزوج وهذا قول الجمهور، وعند الحنفية يصح اللعان ولو بدأت الزوجة به.

٥- الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، وتسميته ونسبته إن كان غائباً، ولا يشترط حضورهما معاً، ويمكن أن يكون أحدهما غائباً عن مجلس الملاعنة كأن يلاعن الرجل في المسجد والمرأة على باب المسجد؛ لعدم إمكان دخولها المسجد لحيض أو نفاس[2].

---

(١) أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٠٩.

(٢) محمد أمين كامل محمد الهندي، التفريق بالأيمان، ص ٨٨- ٨٩، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٧٠٩٧- ٧١٠١، صميدة، مصطفى، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك، (بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٧، ص ٢٩٢، محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥١٤.

(ج) شروط نفي الولد:

إذا تم اللعان بين الزوجين وكان موضوعه نفي نسب الولد ترتب عليه انتفاء نسب الولد عن الزوج وأُلحق بأمه، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون نفي الولد فور العلم به:

وهذ شرط اتجه إليه فقهاء المذاهب الأربعة، فلو علم الزوج بالحمل أو الولادة فسكت عن نفيه بعد علمه، ثم أراد أن ينفيه باللعان فلا يجوز، ويحد حد القذف.

ولكن الفقهاء اختلفوا في معنى الفورية وتحديد المدة التي يجوز فيها للزوج أن يلاعن لنفي الولد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تقدر بمدة التهنئة بالمولود، وهذا عند الإمام أبي حنيفة، ولم يرو عنه في ظاهر الرواية تقدير هذه المدة بزمن معينٍ، بل جعل تقديرها مفوضاً إلى رأي القاضي.

وحجة هذا القول أن نفي الولد أو عدم نفيه يحتاج إلى التفكير والتروي قبل الإقدام عليه، إذ ربَما ينفي نسبه وهو منه، أو يعترف به وهو ليس منه، وكلاهما لا يحل شرعاً، وعلى هذا لا بدَ من إعطاء الزوج مدةً يفكر فيها ويتروى، وهذه المدة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فلا يمكن تحديد زمنٍ يطبق بالنسبة لجميع الأفراد والحالات، فيجب تفويض ذلك إلى القاضي.

القول الثاني: أنها تقدر بأكثر مدة النفاس. وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

وحجة هذا القول: أن النفاس أثر الولادة، فيأخذ حكمها، فكما يكون للزوج أن ينفي الولد عند الولادة يكون له أيضاً أن ينفيه ما دام أثرها باقياً.

القول الثالث: أنها تتقدر بالعرف، ويعذر الزوج في تأخير النفي لعذر، كما لو بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح، أو كان محبوساً أو مريضاً أو خائفاً ضياعَ مالٍ أو حق.

فإذا لم يكن له عذرٌ للتأخير لزم أن يكون النفي على الفور.

وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة، والأحناف في رواية.

وحجة هذا القول: أن اللعان شرع لدفع ضررٍ محققٍ فكان على الفور، كالرد بالعيب وخيار الشفعة[1].

الشرط الثاني: عدم إقرار الزوج بالولد:

واشترط العلماءُ ألا يكون الزوج أقر بالولد صراحةً أو دلالةً، مثال الإقرار صراحةً أن يقول الرجل: هذا ولدي، أو هذا الولد مني، ومثال الإقرار دلالةً: أن يقبل التهنئة بالمولود أو يسكت عند التهنئة، ولا يرد على المهنئ، لأن العاقل لا يسكت عادةً عند التهنئة بولد ليس منه، فإذا سكت كان سكوته اعترافاً بالنسب دلالةً.

وعلى هذا لو أقر الزوج بالولد صراحةً أو دلالةً، أو سكت عن نفي نسبٍ حتى مضت مدة التهنئة، أو أكثر مدة النفاس، أو حتى مضت مدةٌ يمكنه النفي فيها ولم ينفه ثم نفى نسبَه لا ينتفي نسب الولد منه، لأن سكوته عن النفي حتى مضت هذه المدة يعتبر إقراراً منه بالولد، والإقرار بالنسب لا يصح الرجوع فيه.

---

(١) علي بن محمد حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ١٤٩، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ص ٣٨٥، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، ج ٢، ص ٣٣٣، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ج ٩، ص ٢٦٣ - ٢٦٥، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٣، ص ٤٥٨، ابن قدامة، الكافي، ص ٧٢٤.

وفي هذه الحالة يكون للمرأة عند الحنفية الحق في طلب اللعان بينها وبين زوجها، لأنه لما نفى نسب الولد منه كان متهماً لها بالزنا، فيكون لها أن تدفع العار عن نفسها باللعان بينها وبينه، ولو تم اللعان بينهما بناءً على طلب المرأة لا يترتَب عليه قطع نسب الولد عن الزوج، لأن نسبه قد ثبت بالإقرار صراحةً أو دلالةً فلا يمكن نفيه بعد ذلك.

ونص المالكية على أن اللعان إذا امتنع إجراؤه بين الزوجين لنفي نسب الولد، كأن وطئ الملاعن زوجته بعد رؤيتها تزني، أو بعد علمه بوضع أو حملٍ، أو أخَّر اللعان بعد علمه بوضعٍ أو حملٍ اليومَ واليومين بلا عذرٍ في التأخير، ففي هذه الحالات يمتنع لعانه ويثبت نسب الولد وبقيت زوجةً، وإنما يُحدُّ الزوج حد القذف إن كانت الزوجة مسلمةً[1].

الشرط الثالث: تحقق حياة الولد:

أن يكون الولد حياً عند اللعان وعند الحكم بقطع نسبه وهذا عند الحنفية، فلو ولدت المرأة ولداً، ونفى الزوج نسبه منه، ثم مات الولد قبل حصول اللعان، أو مات بعد حصوله ولكن قبل الحكم بقطع نسبه من الزوج لا ينتفي عنه، لأن النسب يتقرر بالموت، والشيء إذا تقرر لا يمكن نفيه، ولكن للزوجة الحقُّ في طلب إجراء اللعان إن مات الولد قبل إجرائه لدفع عار الزنا عنها.

والمالكية يوافقون الحنفية في ذلك، إلا أنهم يقولون: إن للزوج الحقَّ في طلب اللعان بعد موت الولد، وذلك لإسقاط حد القذف عنه.

---

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ج ٩، ص ٢٦٣ - ٢٦٥، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ص ٣٨٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ١٥٣، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٣، ص ٤٥٨، ابن قدامة، الكافي، ص ٧٢٤، النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢٣٥، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٥٤٦.

وقال الشافعية والحنابلة: حياة الولد عند اللعان ليست شرطًا لنفي نسبه باللعان، لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال: مات ولد فلانٍ، وهذا قبر ولد فلانٍ، ويلزم الزوج تجهيزه وتكفينه، فيكون له نفي نسبه وإسقاط مؤنته، كما لو كان حيًا[1].

ثالثًا: دور القاضي في اللعان:

بما أن اللعان لا يمكن أن يقام إلا بأمر من الحاكم أو نائبه (القاضي) يُسنُّ للقاضي الذي يُشرف على اللعان أمورٌ منها: أن يَعِظ المتلاعنَين قبل اللعان، ويخوِّفهما بعذاب الله في الآخرة، كما فعل النبي ﷺ مع هلال بن أمية حيث قال له: «اتقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»[2]، ويقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[3]، ويقول لهما: قال رسول الله ﷺ «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟»[4]، ولا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين[5].

المطلب الثالث

ألفاظ اللعان وما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه:

لقد تبين في بحث شروط المتلاعنَين أن الحنفية قالوا: إنما يجوز اللعان لمن كان من أهل الشهادة، فلا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين، ويشترط في المتلاعنين الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام، والنطق، وعدم الحد في القذف.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٨٧، القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، محلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١، ١٩٨٨م)، ج ٧، ص ٢٣٩، ابن عابدين، محمد أمين الشهير، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ١٥٩.

(٢) أبو داود، السنن، باب في اللعان، ج ٢، ص ٢٧٦، حديث ٢٢٥٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٤) أبو داود، السنن، باب في اللعان، ج ٢، ص ٢٧٦، حديث ٢٢٥٤.

(٥) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٧١١٠، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٣، ص ٤٥٨، عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، ص ٧٢٣.

وقال الجمهور: يصح اللعان من كل زوجين مكلَّفين، سواء مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما بتلك الصفة، أم كان من الأخرس.

ومنشأ هذا الخلاف بين الجمهور والأحناف في محدود القذف والأخرس والكافر هو: هل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟ قال الأحناف: إن اللعان شهادات مؤكَّدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب، وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانب الزوجة قائم مقام حد الزنا(١).

وحجتهم في ذلك آية اللعان في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾(٢) سمَّى الأزواج شهداء، وسمَّى اللعان شهادة في النص: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ وجعل عددها كعدد شهادات الزنا، وإذا كان اللعان شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة على المسلم.

أما الجمهور فقالوا: سميت ألفاظ اللعان شهادات، وهي في الحقيقة أيمان، واللعان يمين وإن كان يسمى شهادة(٣).

وحجتهم في ذلك قوله ﷺ في قصة لعان هلال بن أمية - رضي الله عنه - حيث قال عليه الصلاة وأتم التسليم: «**لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»، ولأنه لا بدَّ في اللعان من ذكر اسم الله تعالى وذكر جواب القسم، ولو كان شهادة لما احتاج إليه، ولأنه يستوي فيه الرجل والمرأة، ولو كان شهادة لكانت المرأة على النصف من الرجل فيه، ولأنه يجب تكراره أربعًا، والمعهود في الشهادة عدم التكرار، أما اليمين فتتكرر كما في أيمان القسامة، ولأن اللعان يكون من الطرفين، والشهادة لا تكون إلا من طرف واحد وهو المدَّعي.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ١٤٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٧٨، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٥٤٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٦.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ١٢، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٧١١٦.

أما تسمية اللعان شهادة، فلقول الملاعن في يمينه (أشهد)، فسمَّى الله يمينه شهادة وإن كان يميناً، فقد يُعبَّر عن الشهادة باليمين كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[1]، ثم قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2].

وأجمعوا على جواز لعان الأعمى، ولو كان شهادة لما جاز لعانه.

وإذا كان اللعان يميناً، فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة، وتفرع عن الخلاف اختلافهم في الأخرس، فقال الجمهور: يلاعن الأخرس إذا فهم عنه. وقال الأحناف: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى الجمع بين القولين فقالوا: إن اللعان يمين مقرونة بالشهادة، وهي شهادة مقرونة بلفظ اليمين، فلم يُغَلِّبوا جانباً على جانب، وإلى هذا ذهب الإمامان ابن القيم والصنعاني رحمهما الله[3].

والذي أميل إليه من آراء العلماء في هذا الخلاف - والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه الإمامان ابن القيم والصنعاني، وهو القول الذي يجمع بين الشهادة واليمين، وذلك لقوة الأدلة الواضحة في ذلك، والدلالة دلالة صريحة على أن اللعان شهادة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾، وقوله ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، فدلَّ على أن اللعان شهادةٌ بنص القرآن، ويمينٌ بنص السنة الصريحة، ولم يطعن في سند هذا الحديث أحد[4].

---

(١) سورة المنافقون، الآية: ١.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ٢.

(٣) محمد، يسري السيد، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم، (جامع الفقه) المنصورة، دار الوفاء، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ١٠.

(٤) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية، ص ٤١١.

ثانيًا: ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه:

أولاً: ما يجب عند نكول الزوج عن اللعان.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إذا امتنع الزوج عن اللعان لا يحبس، ولكن يحد حد القذف. هذا في الجملة، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: إذا طلب القاضي من الزوج الملاعنة فامتنع حبسه حتى يلاعن أو تصدقه المرأة فيما ادعاه، أو يُكذِّب نفسَه فيُحدُّ حدَّ القذف. وهذا رأي الحنفية.

وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في الموجب الأصلي لقذف الزوج امرأته: أهو اللعان، أو الحد واللعان مسقط له؟

فعند الجمهور الموجب الأصلي للقذف هو الحد، واللعان مسقط له لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1]، فإنه أوجب الحد على كل قاذفٍ سواء أكان زوجًا أم غيره، ثم جاء قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[2] الآيات مبينًا أن القاذف إن كان زوجًا فله أن يدفع الحد عنه باللعان، فإذا امتنع عنه ثبت الموجب الأصلي وهو الحد.

وحجة الحنفية أن الموجب الأصلي للقذف هو اللعان، فإذا امتنع الزوج عنه حُبس حتى يلاعن أو يُكذِّب نفسه فيُحدَّ حدَّ القذف، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3]

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٦.

(٣) سورة النور، الآية: ٦.

إلى قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فإنه تعالى جعل موجب قذف الزوج لزوجته إذا لم يأت بأربعة يشهدون على صحة قذفه اللعان فقط، بعد أن كان موجبه الحد بمقتضى عموم الآية التي قبل هذه الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1]، وبذلك صارت آية القذف منسوخةً في حق الأزواج، بناءً على أن الأصل المقرر عند الحنفية: أنَّ الخاصَّ إذا تأخَّر وروده عن العام كان ناسخًا للعام فيما تعارضا فيه، وهو هنا الأزواج، فإنَّ آية اللعان، تأخَّر نزولها عن آية القذف وإن كانت مذكورةً عقبها في المصحف، والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: (إِنا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَن رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَما كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَن رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللهُم افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو»، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللعَانِ.

فإن قوله: (وإن تكلم جلدتموه) يدل على أن موجب قذف الزوجة كان الجلد قبل نزول آية اللعان، ثم صار بعد نزول الآية الخاصة بالأزواج اللعان، وبهذا كان الواجب بقذف الزوجِ الزوجةَ هو اللعان، فإذا امتنع الزوج عنه حبس حتى يلاعن، لامتناعه عن الواجب عليه، كما يحبس المدين إذا امتنع عن إيفاء ما عليه من الدين[2].

---

(١) سورة النور، الآية: ٦.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٧١١٢، ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب، مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، تحقيق: إلياس قبلان، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ص ٥٨٨.

ثانياً: ما يجب إذا امتنعت المرأة عن اللعان

أما إذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة عن اللعان لا تحد حد الزنا، ولكن تحبس حتى تلاعن، أو تصدق الزوج فيما ادَّعاه، فإن صدَّقته خلِّي سبيلها من غير حد، وهذا مذهب الحنفية، ووجهتهم في الحبس: أن اللعان هو الموجب الأصلي للقذف في حق الزوجين - كما تقدم - فيكون واجباً على المرأة بعد لعان زوجها، فإذا امتنعت عنه أُجبِرت عليه بالحبس، كالمدين إذا امتنع عن إيفاء ما عليه من الدين، فإنه يُحبس حتى يوفِّي ما عليه.

ووجهتهم في إخلاء سبيلها بدون حد إذا صدقت الزوج: أن تصديقها ليس بإقرار قصداً يثبت به الحد ولو أعادت ذلك أربع مراتٍ في مجالس متفرقةٍ، ولأن المرأة لو أقرت بالزنا، ثم رجعت عن إقرارها لم تحد، وامتناعها عن اللعان أقلُّ دلالةً على الزنا من الإقرار الذي رجعت عنه، فلا يجب به الحد بالطريق الأولى.

والحنابلة يوافقون الحنفية في أن المرأة لا تحد حد الزنا إذا امتنعت عن اللعان، ويخالفونهم فيما يصنع بها إذا امتنعت، ففي روايةٍ - وهي الأصح كما قال القاضي - تحبس حتى تلاعن أو تقر أربع مراتٍ بالزنا، فإن لاعنت سقط عنها الحد، وإن أقرت أربع مراتٍ حدت حد الزنا، وفي روايةٍ ثانيةٍ: يخلى سبيلها لأنه لم يجب الحد عليها، فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البينة.

وقال الحنابلة: إنه إذا لم يتم التعانهما جميعاً فلا تزول الزوجية ولا ينتفي نسب الولد.

وقال المالكية والشافعية: إذا امتنعت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج حدت حد الزنا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[1].

(١) سورة النور، الآية: ٨.

وأضاف المالكية: إن الحد عليها إن كانت مسلمةً، وإن كانت ذميةً ففيها الأدب[1].

ثالثًا: رجوع الزوج عن اللعان:

إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، فاتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه يُحد حد القذف، ويكون للزوجة الحق في مطالبة القاضي بالحد، سواء كذَّب نفسه قبل لعانها أو بعده؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه بأن قال: كذبت عليها، فقد زاد في هتك حرمتها، وكرر قذفها، فلا أقلَّ من أن يجب عليه الحد الذي كان واجبًا بالقذف المجرد[2].

المطلب الرابع

الأحكام الشرعية والآثار المترتبة على الملاعنة بين الزوجين:

أولاً: آثار اللعان في حق الزوجين:

إذا تم اللعان بين الزوج وامرأته ترتَّبت عليه آثار في حقهما[3] منها:

أولاً: سقوط الحد عن الزوجين، فلا يقام حد القذف على الزوج، ولا يقام حد الزنا على المرأة، وذلك لأن الشارع خفَّف عن الزوجين، فشرع لهما اللعان لإسقاط الحد عنهما، فإذا أجري اللعان بين الزوجين سقط عن الزوج حد القذف، وسقط عن المرأة حد الزنا.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٥٤١، النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٣٧.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٧١١٥.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١٠، ص ٥٤٥ - ٥٥٣، النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٠٧، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٥٤٣ - ٥٤٩، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ص ٣٨٣.

ثانيًا: قطع نسب الولد وإلحاقه بأمه، وهو أثر أجمع عليه الفقهاء، هذا كله يحدث رغم أن الفراش متحقق بشروطه، وهذا معناه: أن قرينة الولد للفراش يقوِّضها الشك الذي يختلج في نفس زوج متسرِّع فيطلب اللعان، وإذ يجري اللعان، إذا ما توافرت شروطه، فإن النسب ينتفي بطريقة لم تتحقق بها يقينًا من صدق الزوج بأنه ليس الأب الحقيقي.

ثالثًا: حصول الفرقة بين الزوجين، غير أن هذه الفرقة لا تتم إلا بتفريق القاضي عند الحنفية وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فلو تم اللعان بين الزوجين ولم يحكم القاضي بالتفريق بينهما فالزوجية تعتبر قائمةً في حق بعض الأحكام كالميراث ووقوع الطلاق، فلو مات أحد الزوجين بعد اللعان وقبل الحكم بالتفريق ورثه الآخر، ولو طلق الزوج امرأته بعد اللعان وقبل التفريق وقع الطلاق، ولو أكذب الزوج نفسه حينئذٍ فإنها تحلُّ له من غير تجديد عقد الزواج، وحجتهم في ذلك، ما ورد في قصة المتلاعنين من أن رسول الله ﷺ فرَّق بينهما، فإنه يدل على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعان الزوجة، إذ لو وقعت لما حصل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان، وما روي في حديث عويمرٍ العجلاني أنه قال: (كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، فإنَّ هذا يقتضي إمكان إمساك المرأة بعد اللعان وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك باللعان لما وقع طلاقه ولا أمكنه إمساكها، وأيضًا فإنَّ سبب هذه الفرقة يتوقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكمه قياسًا على الفرقة بالعُنَّة ونحوها.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد اللعان من غير توقُّفٍ على حكم القاضي، وقال الشافعية: إن الفرقة متعلقة بلعان الزوج وإن لم تلاعن الزوجة، وذلك لما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: (المتلاعنان إذا تلاعنا يُفرَّق بينهما ولا يجتمعان أبداً).

ولأن اللعان يقتضي التحريم المؤبَّد، فلا يحتاج للتفريق به إلى حكم الحاكم كالرضاع، وأيضاً فإن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق بين الزوجين إذا كرها الفرقة بينهما ولم يرضيا بها، كالتفريق للعيب والإعسار، وترك التفريق بينهما لا يجوز، رضيا بذلك أو لم يرضيا[1].

واختلف الفقهاء في نوع الفرقة المترتِّبة على اللعان، أهي طلاق أو فسخ؟ وفي الحرمة المترتِّبة على اللعان، أهي حرمة مؤبَّدة فلا تحل المرأة للرجل وإن أكذب نفسه؟ أو هي حرمة مؤقَّتة تنتهي إذا أكذب الرجل نفسه؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الفرقة باللعان فسخ، وهي توجب التحريم المؤبَّد كحرمة الرضاع، فلا يمكن أن يعود المتلاعنان إلى الزواج بعد اللعان أبداً ولو أكذب الزوج نفسه، أو خرج عن أهلية الشهادة، أو صدَّقته المرأة في قذفه، وذلك لقول النبي ﷺ في المتلاعنين: «لا يجتمعان أبداً».

ولما روى سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: (**مَضَتْ السنةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرقَ بَيْنَهُمَا ثُم لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**)[2].

---

(١) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١٠، ص ٥٤٥ - ٥٥٣، النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٠٧، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٥٤٣ - ٥٤٩، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ص ٣٨٣.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، باب اللعان، ج٢ ص ٢٨٠.

ولأن اللعان قد وجد، وهو سبب التفريق، وتكذيب الزوج نفسه أو خروج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة لا ينفي وجود السبب، بل هو باقٍ فيبقى حكمه، وأيضاً فإن الرجل إن كان صادقاً في قذف امرأته فلا ينبغي أن يعود إلى معاشرتها مع علمه بحالها حتى لا يكون زوج بغي، وإن كان كاذباً في قذفها فلا ينبغي أن يمكن من معاشرتها؛ لإساءته إليها واتهامها بهذه الفرية العظيمة وإحراق قلبها، ولا يمكن اعتبار الفرقة باللعان طلاقاً لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق، ولأنه لو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة، والفرقة بين الزوجين - عند غير الشافعية - لا تقع إلا بلعانهما.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الفرقة بسبب اللعان تكون طلاقاً بائناً لا فسخاً، لأنها فرقة من جانب الزوج، والقاضي قام بالتفريق، نيابةً عنه، فيكون فعله منسوباً إليه، والفرقة متى كانت من جانب الزوج وأمكن جعلها طلاقاً كانت طلاقاً لا فسخاً، وإنما كانت طلاقاً بائناً، لتوقفها على القضاء، وكل فرقةٍ تتوقف على القضاء تعتبر طلاقاً بائناً، وقالا: إن الحرمة المترتِّبة على اللعان تزول إذا أكذب الزوج نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة، أو خرجت هي عن أهليتها للشهادة، لأن الزوج إذا أكذب نفسه اعتُبر تكذيبه رجوعاً عن اللعان، واللعان شهادة في رأيهما، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها، وفي هذه الحالة يحد الرجل حد القذف، ويثبت نسب الولد منه إن كان القذف لنفي الولد.

وإذا خرج أحد الزوجين عن أهليته للشهادة انتفى السبب الذي من أجله كان التفريق وهو اللعان، فيزول حكمه وهو التحريم[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١٠، ص ٥٤٥ - ٥٥٣، النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٠٧، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٥٤٣ - ٥٤٩، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ص ٣٨٣.

الفصل الرابع

أثر البصمة الوراثية على اللعان وموقف القضاء الشرعي منه

المبحث الأول

البصمة الوراثية واللعان

المطلب الأول: أحكام البصمة الوراثية واللعان

المطلب الثاني: رأي الفقهاء في نفي النسب بموجب البصمة الوراثية

المبحث الثاني

موقف القضاء من البصمة الوراثية في نفي النسب

المطلب الأول: تعريف القضاء ومشروعيتها

المطلب الثاني: تعارض البصمة الوراثية مع اللعان أمام المحكمة الشرعية

المطلب الثالث: تأخير اللعان وإجراء البصمة الوراثية بأمر من القاضي

الفصل الرابع أثر البصمة الوراثية على اللعان، وموقف القضاء الشرعي منه

بعد هذا العرض الطويل عن البصمة الوراثية وأحكام اللعان، جدير بي بيان أثر البصمة الوراثية على اللعان، ومدى حجِّيتها تجاه اللعان، هل البصمة الوراثية تُقدَّم على اللعان أم تُؤخَّر؟ أم هي تدعم الزوجة أو البعل، للحيلولة دون الوصول إلى اللعان؟

ولا شك أن هذه المسألة شغلت كثيراً من الباحثين والمجتهدين، ولم تَفُتْهُم دقة هذه المسألة الاجتهادية الحديثة، وذلك لما يتمتع به علماؤنا الكرام من نظرة ثاقبة وفكرة محكمة تجاه القضايا العصرية بما يتفق مع روح الشريعة ولا يخالفه.

وإذا كان الدين الحنيف وما علَّمَه الصحابة رضوان الله عليهم من مُدرِّسهم ومُعلِّم الأمة البشرية جمعاء محمد ﷺ يدل على جواز الاجتهاد وإعمال القياس الذي هو أحد أعمدة الأدلة الشرعية المعمول بها في أصول الفقه الإسلامي إلا أن مسألة الاجتهاد هذه ليست على الإطلاق، بل هي تحت ضوابط وقيود شرعية والاجتهاد يشمل كل ما يجدُّ من حوادثَ وما يقع من وقائعَ سواءٌ كان فيها نصوص أم لا، وأما القياس فمحصور في الوقائع التي لم يرد فيها نص[1].

ثم إن الخلاف الذي يقع بين الزوجين من أجل الحمل أو الولد، يكون مرده إلى القضاء الشرعي لِأَن يجد لهم حلاً ومخرجاً في ذلك، والقضاء لا بدَّ منه في قضايا نفي النسب، ولا يُقام اللعان إلا بحضرة الحاكم أو القاضي نيابة عنه.

(١) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص ٤٤١.

وبعد تطور الأزمنة وبعد اكتشاف البصمة الوراثية، لا بد من أن يكون هنالك موقفٌ من قبل القضاء تجاه البصمة الوراثية في مسألة اللعان.

وفي هذا الفصل سوف يتعرض الباحث بفضل الله تعالى إلى أثر البصمة الوراثية على اللعان، وموقف القضاء الشرعي منه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: البصمة الوراثية واللعان.

المبحث الثاني: موقف القضاء من البصمة الوراثية في نفي النسب.

المبحث الأول
البصمة الوراثية واللعان

إن اللعان حكم شرعي نزل من عند الله علاجاً ومخرجاً من الخلاف بين الزوجين نحو الولد، والبصمة الوراثية حقيقة علمية تُبيِّن من خلال التحليل البيولوجي أن الولد لفلان، والبصمة الوراثية تقود إلى معرفة الوالد، ومعرفة الزاني، فهل من الممكن أن تحل محل اللعان؟

ويسعى الباحث للإجابة على هذا السؤال في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: منزلة البصمة من القرائن.

المطلب الثاني: رأي الفقهاء في نفي النسب بموجب البصمة الوراثية.

المطلب الأول

منزلة البصمة من القرائن:

ذكرنا أن البصمة الوراثية أثبتت أن الصفات الوراثية للأولاد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أصلها من الأب والأم، فهل التعرف على الصفات الوراثية الخاصة بشخص معين، وهو ما يطلق عليه البصمة الوراثية، يكون إحدى الوسائل التي اكتشفها العلم لإثبات الأبوة؟ خاصة وأن العلماء والمتخصصين يبيِّنون أن الخطأ في هذه الطريقة أمر نادر جداً في حالات إثبات النسب أو نفيه.

فالواقع أن إعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه هو إعمال للقرينة؛ وعلى هذا هل نستطيع أن نقطع بالقول أن البصمة الوراثية فعلاً قرينة، وسوف نعرف الجواب من خلال هذ المطلب بإذن الله تعالى.

تعريف القرينة:

يراد بالقرائن الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه، كما لو شوهد شخص يخرج من دار مذعوراً وبيده سكين ملطخة بالدماء وعند دخول الناس الدار وجدوا شخصاً مذبوحاً، فيستدلون بما رأوه من حال الشخص الخارج من الدار على أنه هو القاتل الذي باشر القتل بنفسه مع أنهم لم يشاهدوا ذلك بأنفسهم [1].

أدلة العمل بالقرائن:

والواقع أن الشريعة الإسلامية اعتبرت القرائن ولم تهدرها بدليل ترتيب الأحكام عليها؛ لأن الشرع الإسلامي لا يهمل واقعاً ذا دلالة معينة، ولا يرفض نتيجة صحيحة دلَّت عليها قرينة صحيحة.

وقد استدل علماء الفقه الإسلامي على أن القرينة حجة في الإثبات بعدة أدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قول الله تبارك وتعالى في سورة يوسف: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [2].

وجه الاستدلال، هو أن إخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم في ادعائهم أن يوسف أكله الذئب، لكن والدهم يعقوب عليه الصلاة والسلام استدل على كذبهم بعلامة تعارض ذلك، وهي سلامة قميص يوسف من التخريق، إذ لا يمكن افتراس الذئب وهو لابس قميصه ويسلم القميص فلا يخرَّق [3].

---

(١) زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م)، ص ١٨٥، الحصري، أحمد، علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ص ١٢٧.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٣) محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب، ج ٢، ص ٥٧٢.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[1].

وجه الاستدلال بهذه الآيات، هو أن الآيات تبيِّن الأخذ بالأمارات على صحة الحكم، وأنه تُوصَّل بقدِّ القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وما هذا إلا عملٌ بالأمارات وجعلُها سبباً للحكم، وهذا دليل على أنه يجوز أن يُعمَل بالقرينة ويُعتمَد عليها في الأحكام[2].

ثانياً: السنة النبوية:

ثبت من السنة النبوية الشريفة الحكم بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات، ومن ذلك:

١- أنه ﷺ حكم باللَّوْثِ في القسامة[3]، وجوَّز للمدَّعين أن يحلفوا خمسين يميناً، ويستحقوا دم القتيل، واللَّوث[4] دليل على القتل.

٢- حكمه ﷺ وخلفائه من بعده بالقيافة، وجعلها دليلاً على ثبوت النسب، وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات التي يشترك فيها الأقارب.

---

(١) سورة يوسف، الآيات: ٢٦- ٢٨.

(٢) محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب، ج ٢، ص ٥٧٢.

(٣) إذا حدثت جريمة قتل، ولم يوجد شهود، وادعى أولياء القتيل على شخص أنه القاتل، فيلجأ هنا إلى القسامة، وهي: أن يحلف أولياء القتيل خمسين يميناً على أنه القاتل، فإذا حلفوا استحقوا دية القتيل، وقد حدثت حادثة بيَّن الرسول ﷺ فيها الحكم كذلك، كما وردت في كتب السنن. انظر: محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب، ج ٢، ص ٥٧٦.

(٤) اللوث بتسكين الواو: فسره الحنفية بأنه عداوة، وفسره الشافعية بأنه قرينة تدل حال توقع في القلب على صدق المدعي بأن يغلب على الظن صدقه، كوجود بعض الدم على ملابس المتهم أو جسمه. انظر: محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب، ج ٢، ص ٥٧٦.

أخذ الفقهاء بالقرائن واعتبروها وسيلة من الوسائل وطريقاً من طرق الحكم، فمنهم مَن صرَّح بالأخذ بها والتعويل عليها كما نجد ذلك في مذهب مالك، فمن ذلك قول الفقيه المالكي ابن فرحون في تبصرته: (إنَّ من طرق القضاء في المذهب المالكي الأخذ بالقرائن). ويقرب من مذهب المالكية في التصريح بالأخذ بالقرائن مذهب الحنابلة، كما نقل ابن القيم الحنبلي وبيَّنه في كتابه الطرق الحكمية، إلا أن فريقاً من الفقهاء من المذاهب الأخرى لا يصرحون بالأخذ بالقرائن ولكن نجدهم في الواقع يرتِّبون أحكاماً على أساس اعتبارهم للقرائن، من ذلك قولهم بانعقاد البيع بالمعاطاة من غير لفظ اكتفاءً بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا[1].

وعلى هذا ليس هنالك أدنى شك في شرعية العمل بالقرائن، لكنَّ السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل البصمة الوراثية قرينة أم لا؟ إذا كانت قرينة فهل يمكن من خلالها نفي النسب؟

لما كانت البصمة الوراثية من المستجدات العصرية الحديثة التي شغلت كثيراً من علماء العصر، فقد وقف لها علماؤنا الأفاضل وقفة شرعية ثاقبة في سبيل معرفة هذا الحدث العجيب، حيث تعددت آراء العلماء المعاصرين حول تكييف البصمة الوراثية، هل هي قرينة أم دليل؟ وجاءت آراؤهم منقسمة إلى النحو التالي:

الفريق الأول: يرى هذا الفريق أن البصمة الوراثية قرينة قطعية، وصلت نسبة النجاح فيها إلى ١٠٠٪، وذهب لهذا القول الدكتور عبد القادر الخياط[2]،

(١) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ١٨٧.

(٢) عبد القادر الخياط والخبيرة فريدة الشمالي، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، ج ٤، ص ١٥٠٧.

والدكتور سعد الدين مسعد هلالي[١]، والدكتور نصر فريد واصل[٢]، والدكتور علي محي الدين القره داغي[٣]، والمستشار فؤاد عبد المنعم[٤]، وأقر هذا الكلام المنظمة الإسلامية بدولة الكويت في دورتها التي انعقدت بتاريخ ١٥/ ١٠ / ١٩٩٨م.

واستدل هذا الفريق من الكتاب والواقع العلمي:

١- الدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ هو أمر من الله بأن ينسب الولد لأبيه الحقيقي (الأب البيولوجي) فهو الصواب والحقيقة﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ معناه أنه تعالى يحثُّ على البحث والتحرِّي عن الأب الحقيقي، والبحثُ يكون بمختلف الوسائل والقرائن، وقد كشف الله تعالى سرَّ الوسيلة (البصمة الوراثية) التي يمكن من خلالها لنا نحن البشر التعرف على الأب الحقيقي وتنفيذ ما أمر الله به ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾.

واعترض على هذا الدليل: بأنه لو فتح باب إثبات النسب عن طريق الجينات أو تحليل الحمض النووي لفُتِح باب شرٍّ عريض، حيث سيقدم كل إنسان على اتهام زوجته وطلب إثبات هذا الولد بالتحاليل الحمضية ومثل هذا يُنفِّر الزوجة ويُهدِّد كيانها، ويُؤدِّي إلى فساد العلاقات الزوجية وتفكك الأسرة[٦].

---

(١) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٢٧٣.

(٢) نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ٤٣.

(٣) علي محيي الدين القره داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي، ص ٢٧ و٣٠.

(٤) فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ج ٤، ص ١٤٤٤.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٦) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية، ص ٢٩٦- ٢٩٧.

٢- الدليل من الواقع العلمي: أن قوة الدليل في هذه التحاليل تصل إلى نسبة قطعية في النفي أو الإثبات للبنوة والنسب، وأن هذه التطورات التقنية الحديثة في مجال الفحوص المخبرية تقطع الشك باليقين في كثير من الحالات، والخطأ فيها أصبح مستحيلاً، وتفوق نسبة النجاح فيها نسبة ١٠٠٪ بدليل أن المحاكم الأوروبية والأمريكية تأخذ بالبصمة الوراثية ليس على أنها دليل وإنما هي قرينة نفي وإثبات، فما المانع من الأخذ بها، خاصة وأنَّ فيها مزيداً من الضمانات للمتَّهمين وتقليل السلطة التقديرية في يد القضاء[١].

الفريق الثاني: ويرى هذا الفريق أن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى للقرائن القطعية؛ لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البيِّنات المعتبرة شرعًا في إثبات النسب، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة. وذهب لهذا القول كل من العلماء الأجلَّاء الدكتور وهبة الزحيلي وخلَص في بحثه بأنها قرينة مقبولة للإثبات والنفي[٢]، والدكتور عمر السبيل والذي قاسها على القافة وقال: إنها كقرينة من القرائن التي يُستعان بها على التحقُّق من صحة دعوى الزوج أو عدمها [٣]، والقاضي وليد عاكوم [٤].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: إن البصمة الوراثية ليست دليلاً شرعياً، وأن الفقهاء أقرُّوا بأن الإثبات بتحليل الدم في قضايا إثبات البنوة أو النسب ليس من الأدلة الشرعية، وأن الأدلة الشرعية هي الإقرار والشهود والزوجية القائمة بين الزوجين، وإنما يمكن الاستفادة من تحليل الدم في نفي البنوة وليس إثباتها، مثل تنازع رجلين على ولد.

---

(١) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٢٧٣.

(٢) وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ودور الإثبات، ج ٢، ص ٥٢٩.

(٣) عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعة استخدامها في النسب والجناية، ص ٢٧.

(٤) وليد عاكوم، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، ج ٢، ص ٥٤٢.

ثانياً: إن رفض تحاليل الحمض النووي في قضايا النسب يأتي بأنه غير معترف به شرعاً إضافة إلى أن القائمين على التحاليل ذاتها لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين.

ثالثاً: إن فحوصات البصمة الوراثية أو تحاليل الدم قضايا مختلف فيها، ونحن عندنا ثوابت لا يمكن أن نهملها خاصة في قضايا العِرْض؛ لأنها لا تتعلق برجل أو امرأة؛ إنما تتعلق بعائلات وعشائر، وتبقى هذه التحاليل عوامل مساعدة تفيد في حالة وجود خصومة بين رجلين على طفل[1].

الفريق الثالث: تعدد أقوالهم بين القولين الأول والثاني، فمنهم من كان وسطاً بين الفريق الأول والثاني، ومنهم من ارتفع عنهم قليلاً، ومنهم من اختار لنفسه مصطلحاً خاصة بالبصمة الوراثية، وأعرِض لمصطلحاتهم كالآتي:

١- فأما الدكتور ناصر الميمان قال: (والبصمة الوراثية قرينة شبه قطعية للإثبات، حيث إنها تدل على المطلوب مع احتمال خطأ نادر جداً، فيلزم الأخذ بها في إثبات النسب؛ لأنها شبه قطعية)[2].

٢- الدكتور رأفت محمد عثمان قال: (إنها قرينة قوية جداً، وذلك نظراً لجواز العمل بالقرائن في مجال الإثبات، فيجوز العمل بالبصمة الوراثية بوصفها نوعاً من القرائن القوية جداً التي تزيد قوة عن القيافة... فتكون البصمة الوراثية من باب أولى مثبتةً للنسب أو نافيةً)، ويرى تقديمها على الشهادة[3].

---

(١) انظر: خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) ناصر الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ص ٦١٣.

(٣) محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، ج ٢، ص ٥٧٥.

٣- الدكتور أبو الوفاء محمد قال: (تعد البصمة الوراثية من قبيل القرائن أو الدلائل أو الأمارات، واختار لها اسم (الدليل الناقص) الذي يقتصر تأثيره على عقيدة القاضي على مجرد إنشاء احتمال أو شبهة وجود موضوع الدليل)[١].

٤- الدكتور أحمد الباز قال: (إن البصمة الوراثية دليل إثبات للبراءة أو الإدانة أمام القضاء في المحاكم بحِكَمٍ قطعيةٍ نتائجُها... ثم قال: إذا ما توفَّرت الضوابط)[٢].

٥- أما الدكتور سعد العنزي فقد قال: (إن البصمة الوراثية دليل تكميلي مساند لأدلة الشرع، يعتمده القاضي عند النظر في قضايا النسب)[٣].

٦- أما الدكتور محمد الأشقر فقال: (والذي يظهر لي بل أكاد أجزم به أنها طريقة صحيحة شرعاً وذلك لعدة أمور، فذكر منها ثبوت الحقِّ بالبيِّنات القاطعة، وثبوت النسب بالقيافة، وذكر بصمة الأصابع والتوقيع الخطي والصورة الشخصية، وقال: وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب)[٤].

هذه هي أهم وأقوى آراء علماء العصر فيما يخصُّ تكييفهم للبصمة الوراثية بالنسبة للفريق الثالث[٥].

---

(١) أبو الوفاء محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٧٢٧.

(٢) عباس أحمد الباز، بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، ج ٢، ص ٧٨٧.

(٣) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٣٠٠، نقلاً عن الدكتور سعد العنزي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب، ص ٤٣١.

(٤) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٣٠٠، نقلاً عن الدكتور محمد سليمان الأشقر، ص ٤٥٥.

(٥) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٣٠٠.

الرأي الراجح في المسألة:

والذي أراه مناسبًا ومتفقًا مع البصمة الوراثية وذلك من حيث إعطاؤها الوضع الحقيقي المناسب لها، وأيضًا من حيث اختيار اللفظ والمعنى المناسب، فإني أتوصل في النهاية إلى القول بأن البصمة الوراثية إنما هي قرينة قوية لا تقدم على أي دليل شرعي نهائيًا، ولا يقام بها حكم على استقلالٍ ما لم تدعمها بينات أخرى، واختيار هذا الرأي الذي انفرد به الدكتور محمد رأفت عثمان يطرح عدة أسئلة، منها:

لماذا لم تكن البصمة الوراثية قرينة قطعية أو دليلاً قطعيًا؟

والجواب على هذا أن الأسباب التي لم تجعلها قرينة قطعية في نظري هي نفس الأسباب التي قلَّلت من أهمية البصمة الوراثية عند أهل القضاء، ومنها: كون إجراء التحليل في غياب القاضي وعدم مشاهدته لهذا التحليل، وعدم وقوف القاضي على نوعية القائمين في المختبر، وأخيراً تفرق الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها كالإقرار والشهادة على قوة البصمة الوراثية[1].

ثم إن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين، إلا أنها تظل محلَّ شكٍّ لما عُلِم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية الطبّية وغيرها والتي كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها أصبحت مع التقدم العلمي ضربًا من الخيال، وفضلاً عن إحلال تلك النظريات محل الأدلة الشرعية الثابتة، وهو ما يفرض عدم الاندفاع بالأخذ بالنظريات العلمية كأدلة ثابتة توازي الأدلة الشرعية[2].

(١) انظر: خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٣٠١ و٣٠٣.
(٢) المصدر السابق، ص ٢٩٨.

خلاصة الكلام: إن البصمة الوراثية قرينة قوية ولكن لا تصلح دليلاً للإدانة على انفرادٍ ما لم تدعمها قرائن أخرى، إنما يمكن أن يبرأ بها متَّهمٌ على استقلال.

ولا يمكن أن يقام بها حد من الحدود ما لم يقرَّ المتهم بارتكاب الجريمة، وذلك لإجماع علماء العصر على هذه المسألة ولم يكن لهم مخالف[1]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

رأي الفقهاء في نفي النسب بموجب البصمة الوراثية:

بعد أن أوضحنا أن اللعان هو الطريق الشرعي الذي رسمه الله لنفي نسب الولد، فإن هناك تساؤلاً يثور في الذهن فحواه: هل تعتبر البصمة الوراثية بيِّنةً يمكن الاستغناء بها عن اللعان أو تَمنع من إجرائه، إذا نفى الزوج نسب الولد من زوجته؟

وبعبارة أخرى: هل يصح نفي النسب بالبصمة الوراثية إذا جاءت النتائج تؤكد ذلك ويُكتفى بها، أم لا بدَّ من اللعان أيضاً؟

وفي هذا المطلب سوف يتعرض الباحث للإجابة على هذا السؤال من خلال أقوال الفقهاء حول المسألة بإذن الله تعالى.

أولاً: تعريف النسب وعناية الإسلام به:

النسب في اللغة: القرابة، وسميت القرابة نسباً؛ لما بينهما من صلة واتصال، وأصله من قولهم: نسبته إلى أبيه نسباً، من باب طلب، بمعنى: عزوته إليه، وانتسب إليه: اعتزى.

وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة، فيقال: بينهما نسب، أي: قرابة، وجمعه أنساب[2].

---

(١) المصدر السابق، ص ٣١١.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٣١.

أما في الاصطلاح، فقد حاول بعض الكُتَّاب تعريف النسب شرعًا بأنه: حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي، أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابتَ للذي يكون الحبَلُ من مائه[1].

ولعناية الشريعة الإسلامية بحفظ النسب جعلت له سوراً محكماً حتى لا يدخل إليه مَن ليس منه، ولا يخرج منه مَن ليس فيه، فحرَّمت التبنِّيَ. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[2]، فحرَّم الإسلام التبنِّي؛ لأن المُتَبَنَّى غريبٌ عن العائلة بعيدٌ عن نسبها. وأوجب أن يدَّعي كل إنسان إلى أبيه.

وكما حرَّم التبنِّي ليمنع من دخول الأغيار حرَّم أن يرغب الإنسان عن نسبه فيدَّعي إلى غير أبيه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنِ ادعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[3]، وقال: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيه فقد كفر»[4].

وكما حرَّم على الابن أن يدَّعي إلى غير أبيه كذلك حرَّم على الوالد نفيَ ولدِه عنه وهو يعلم أنه ولدُه، وحرَّم على المرأة أن تُدخِل على القوم نسبَ مَن ليس منهم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «أَيمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ»[5]، ومعنى الحديث واضح.

---

(١) الخطيب، ياسين بن ناصر بن محمود، ثبوت النسب - دراسة فقهية مقارنة، (جدة، دار البيان العربي، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ص ١٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب من ادعى إلى غير أبيه، ج ٨، ص ١٥٦، حديث ٦٧٦٦.

(٤) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج ١، ص ١٥٠، حديث ٢١٦.

(٥) الصنعاني، سبل السلام، باب النفي للولد بعد الإقرار به، ج ٢، ص ٢٨٥، حديث ١٠٣٤.

ومن عناية الشريعة بحفظ النسب إلحاق المولود عن وطء الشبهة والمولود بعد غياب الزوج مدة طويلة كعشرين سنة مثلاً.

وأبطلت الشريعة كلَّ ما لا يتَّفق وأحكامها، مثل النسب الناشئ عن الزنا، وعن الاستبعاض وما شاكل ذلك[١].

ثانيًا: رأي الفقهاء المعاصرين في نفي النسب بالبصمة الوراثية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية، ويمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي:

القول الأول: لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش (الزوجية) إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، وهذا الرأي عليه عامة الفقهاء المعصرين، ومنهم الدكتور علي محيي الدين القره داغي[٢]، والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، والدكتور محمد سليمان الأشقر[٣]، والدكتور وهبة الزحيلي[٤]، والدكتور سعد العنزي[٥]، والشيخ عبد الله المنيع[٦]، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وجاء فيه:

---

(١) ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب، ثبوت النسب – دراسة فقهية مقارنة، ص ١٦.

(٢) علي محيي الدين القره داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص ٢٥.

(٣) حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٧٩٧، نقلاً عن الدكتور محمد الأشقر في بحثه (إثبات النسب بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات)، ج ١، ص ٤٤١- ٤٦٠ (ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية).

(٤) وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، ج ٢، ص ٥٢٤.

(٥) حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٧٩٧، نقلاً عن الدكتور سعد العنزي في بحثه (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب)، ج ١، ص ٤٢٩ (ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية).

(٦) المصدر السابق، ص ٧٩٨.

(لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان)[1].

القول الثاني: يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه، وهذا الرأي ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم الدكتور محمد المختار السلامي (مفتي تونس السابق)، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الله محمد[2].

القول الثالث: إن الطفل لا ينتفي نسبه باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج ولو لاعن، وينتفي النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد قوله وتعتبر دليلاً تكميليًا. وهذا الرأي ذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل (مفتي الديار المصرية سابقًا)[3].

القول الرابع: إذا ثبت يقينًا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج، فلا وجه لإجراء اللعان، وينتفي النسب بذلك، إلا أنه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنها؛ لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج، وجب عليه حد القذف.

وهذا الرأي ذهب إليه الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، وقال: (إن اللعان إنما هو لدفع الحد عن الزوجة؛ لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء وشبهة، وينحصر دور اللعان بالنسبة للزوج إذا كان معه، فإن كان مع الزوج فلا وجه للِّعان، أي: (ينتفي الولد بالبصمة الوراثية)، وإن كان ضد الزوج وجب عليه حد القذف، ولا يكون اللعان إلا لتدرأ الزوجة عن نفسها حدَّ الزنا)[4].

---

(١) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية، الدورة السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، بتاريخ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢ م.

(٢) حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٧٩٨.

(٣) نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ٣٠.

(٤) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٣٥١.

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بأن النسب لا ينتفي إلا باللعان فقط بالأدلة التالية:

١- الدليل من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة ذكرت أن الزوج إذا لم يملك شهوداً إلا نفسه فيلجأ إلى اللعان، وإحداث البصمة الوراثية بعد الآية تزيد على كتاب الله، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[٢].

وقال الإمام ابن كثير: (هذه الآية فيها فَرَجٌ للأزواج، وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته، وتعسَّر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عزوجل)[٣].

٢- الدليل من السنة: قول الرسول ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

وجه الدلالة: أنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق بالزوج؛ لحديث: «الولد للفراش»، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وطالما ثبت الفراش فلا يعارضه إلا أقوى منه وهو اللعان، وبالتالي لا مجال للبصمة الوراثية في الحيلولة دون وقوع اللعان[٤].

---

(١) سورة النور، الآيات: ٦-٩.

(٢) حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص ٧٩٩.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٥٥.

(٤) عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص ٢٩.

٣- الدليل من القياس: أن البصمة الوراثية مقيسة على القافة، فتأخذ حكمها والقافة كما هو معروف تعتمد على الشبه ومعرفة ذلك من الآباء والفروع، وقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان، وبالتالي فإن البصمة الوراثية لا تنفي النسب، لأن الرسول ﷺ لم يقبل النفي لمجرد اختلاف اللون(١).

٤- الدليل من المعقول: أنَّ مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عندما يبلغ السيل الزُّبَى، فلو فُتِح هذا الباب - وهو الاعتماد على البصمة الوراثية لنفي النسب والاكتفاء بها دون اللعان - لأدَّى ذلك لحالات خطيرة من حيث استسهالُ هذا اللجوء والتسرعُ في نفي النسب، وبالتالي إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير، وما يترتَّب عليه من مفاسد عظيمة، ومن ثمَّ لا بدَّ من سدِّ هذا الباب(٢).

ثانياً: أدلة القائلين باعتبار البصمة الوراثية:

استدلَّ القائلون بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب والاستغناء بها عن اللعان أو تقديمها عند التعارض بالأدلة الآتية:

١- الدليل من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ﴾(٣).

(١) ناصر الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ص ٦١٨.

(٢) علي محيي الدين قره داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص ٢٥.

(٣) سورة النور، الآيات: ٦- ٩.

وجه الدلالة: أن اللعان يكون عندما ينعدم الشهود، وليس ثمة شاهدٌ إلا الزوج فقط، وحينئذ يكون اللعان، أما إذا كان مع الزوج بيِّنةٌ كالبصمة الوراثية تشهد لقوله، فليس هناك موجب للِّعان أصلاً؛ لاختلال الشرط في الآية.

ويضاف إلى ذلك، أن الآية ذكرت درء العذاب، ولم تذكر نفي النسب، ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه، إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية[1].

٢- القياس والمعقول: قالوا: إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها بحيضة واحدة ولم يمسَّها بعد ذلك، وظهر بها حمل فإنه يستأني به إلى الوضع، ثم يقدم القارئ بعد التثبُّت ما كشفته له القراءة من اتصال بين الأب والمولود، أو عدم اتصال، ويكون هذا مغنيًا عن اللعان، ذلك لأنَّ اللعان هو الاستثناء لا القاعدة، فإذا تطابق الحامض النووي للطفل مع أبيه، فإنه لا ينتفي عنه نسب الطفل حتى لو لاعن الزوج، لأن الشارع يتشوَّف لإثبات النسب رعايةً لحقِّ الصغير، ولخراب الذِّمَمِ عند بعض الناس، فقد يكون باعث الزوج هو الكيدُ للزوجة[2].

الرأي الراجح في المسألة الخلافية:

وفي الأخير، وبعد عرض الأدلة لآراء الفقهاء حول المسألة، فإني أرى في نهاية الأمر أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بأن البصمة الوراثية لا تُقدَّم على اللعان، ولا تُستخدم في نفي النسب دون اللعان، وهو قول عامة فقهاء العصر، وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وأرجِّح هذا الرأي للأسباب الآتية:

---

(١) انظر: سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ٢١، نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ٣٠.

(٢) انظر: نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ٣٠.

أولاً: لقوة أدلة الجمهور، ثم إنَّ القائلين باعتبار البصمة الوراثية، اعتبروها بمنزلة الشهادة، وهذا لا يمكن بحال من الأحوال، نعم لو كانت الآية قد وردت فيها كلمة (بينة) مكان (الشهداء) لكان لهذا الرأي نوع من التوجيه، أما ولم ترد فلا وجه له إذاً[1].

ثانياً: أن مقصد الشارع في تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب، حتى لا تتعرَّض للاضطراب والفوضى، حيث إنَّ مَن أراد نفي نسب ولد ثابتٍ بالفراش ليس أمامه إلا اللُّجوء إلى اللعان الذي لو تطرَّقت إليه لوجدت فيه من التأثير على الجانب الشخصي والاجتماعي والأُسَرِيِّ، بحيث لا يُقدَم عليه إلا في حالة الضرورة القصوى[2].

ثالثاً: أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبُّدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه وإحلال غيره محلَّه إلا بنصٍّ شرعيٍّ يدل على نسخه وهو أمر مستحيل، ثم كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبِّية مظنونة، مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها، فلا يمكن أن تقوم مقام اللعان[3].

رابعاً: أن الأخذ بالقول باعتبار البصمة الوراثية يساوي طريقة لنفي النسب ثابتةً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، بطريقةٍ لا تزال في طور التجربة، فالعمل باللعان تنفيذ لأمر الله تعالى، أما البصمة الوراثية إنما تقوم على معرفة الحقيقة المجردة، فهي تثبت أو تنفي البنوة فقط، بخلاف اللعان، الذي يترتَّب عليه درء الحد، وانتفاء الولد، والتفريق بين الزوجين[4].

---

(١) ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ص ٦١٨.

(٢) علي محيي الدين قره داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص ٢٤.

(٣) عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص ٢٨.

(٤) ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ص ٦١٨.

خامسًا: أن القول بتعطيل اللعان وتقديم البصمة الوراثية عليه، هو تعطيل حكم شرعي، ولم يعهد من السلف السابق إلغاء النصوص الشرعية، وإنما هو اجتهادٌ في غير محلِّه يتنافى مع الشرع ومقاصده السمحة[1].

سادسًا: أن الأخذ بالقول بأن البصمة الوراثية تصلح لِأَن تنفي النسب محلَّ اللعان هو في الحقيقة منفذٌ ومفتاحُ باب الشر والفساد، إذ كلُّ مَن شك في زوجته لأدنى سبب بسيط، تسارع إلى نفي النسب بالتحاليل الطبية، وبالتالي ضاعت الأنساب وتدهورت أواصر الأسرة المسلمة وتزعزعت الثقة بين كل زوج وزوجته، وشاعت الرذيلة عند قوم ضربوا بالنصوص الشرعية عرض الحائط [2] وطبَّقوا قول الله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[3].

وبناءً على هذا نجزم القول بأنه لا يجوز أن تُستخدم البصمة الوراثية لنفي النسب، ولا تُقدَّم على اللعان، وهو اختيار جمهور فقهاء العصر، وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي. والله تعالى أعلم.

(١) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٤٥١.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

المبحث الثاني موقف القضاء من البصمة الوراثية في نفي النسب

قد مرَّ معنا في مباحث اللعان أنه لا يمكن أن يقام اللعان إلا بحكم من الحاكم أو نائبه (القاضي)، وقد اتَّفق العلماء على هذا الشرط، ثم إنه كان لزاماً علينا في هذا العصر أن يُعرَف موقف القضاء الشرعي من نتائج البصمة الوراثية في قضايا نفي النسب، فهل يوجد تعارضٌ بين البصمة الوراثية واللعان أمام القضاء أو لا يوجد تعارض؟ وهل يجوز تأخير اللعان من أجل إجراء تحليل البصمة الوراثية بأمرٍ من القاضي، مع أن اللعان حكم شرعي نزل من عند الله؟ ففي هذا المطلب سوف يتعرض الباحث للإجابة على هذه الأسئلة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: القضاء ومشروعيتها

المطلب الثاني: تعارض البصمة الوراثية مع اللعان أمام المحكمة الشرعية

المطلب الثالث: تأخير اللعان وإجراء البصمة الوراثية بأمر من القاضي

المطلب الأول

تعريف القضاء والحكمة من مشروعيته:

تعريف القضاء في اللغة:

القضاء في اللغة يعني الحكم والفصل والقطع، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاضٍ، إذا حكم وفصل[1]، والقاضي القاطع للأمور المحكِمُ لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع[2].

(١) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٤٣.

(٢) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ١١.

تعريف القضاء اصطلاحًا:

أما القضاء في الاصطلاح الشرعي، فقد عرفوه بتعاريف كثيرة منها:

أ - أنه فصل الخصومات والمنازعات[1].

ب -هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[2].

ج - هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله[3].

د - هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[4].

هـ - القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[5].

وهذه التعريفات للقضاء، وإن بدت كأنها مختلفة، إلا أنها في الحقيقة متفقة لا مختلفة، واختلافها ينصبُّ على ما أظهره كل تعريف أو أخفاه من معاني أو مقوِّمات القضاء، إلا أنَّ ما أخفاه كل تعريف من مقوِّمات القضاء تضمَّنه ما أظهره هو من هذه المقومات، فالتعريف الأول مثلاً أظهر عنصر الخصومات وفصْلَها، وأخفى العناصر الأخرى التي يتضمَّنها القضاء، ولا شك أن الخصومات تستلزم وجود العناصر الأخرى لمفهوم القضاء؛ لأن الخصومات تستلزم وجود خصمين أو أكثر، وأن الفصل بين هؤلاء الخصوم يكون بحكم الله، أي: بموجب حكم الشرع،

---

(١) الصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، كتاب شرح أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، (بغداد، مطبعة الإرشاد، ط ١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م)، ج ١، ص ١٢٦.

(٢) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)، ج ٦، ص ٨٦.

(٣) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ج ٦، ص ٢٥٧.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ج ٨، ص ٢٠.

(٥) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢٩٥.

أي: القانون الإسلامي، وهذان العنصران (أي: وجود خصمين فأكثر، وحكم الله) ذكرهما صراحة التعريف الثالث.

ثم إن الفصل في هذه الخصومات لا بدَّ أن يكون على سبيل الإلزام وإلا لَمَا حصل الفصل في هذه الخصومات، وعنصرُ الإلزام صرَّح به التعريف الثاني وهكذا[1].

التعريف المختار:

والتعريف الذي يمكن وضعه واختياره للقضاء بمعناه الاصطلاحي هو أن يقال: (**القضاء في الاصطلاح: هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة**). وأريد بالكيفية المخصوصة: كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي، ووسائل الإثبات والدفع للدعوى، ثم يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

مشروعية القضاء:

إن القضاء ضروري للمجتمع، وإنَّ أيَّ مجتمع بلا استثناءٍ يحتاج إلى القضاء سواءٌ أكان مجتمعاً إسلامياً أم غير إسلامي. ولهذا أمر الإسلام بالقضاء، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3].

وقد باشره النبي ﷺ بنفسه الشريفة حيث قضى في خصومات الناس، وأرسل أصحابه قضاةً إلى خارج المدينة المنورة، ولهذا أجمع العلماء على مشروعية القضاء، وقالوا: إن القيام به من فروض الكفاية معلِّلين ذلك بأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فيكون واجباً كفائياً كالجهاد والإمامة[4].

---

(١) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ١٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢٩٥،

الحكمة من مشروعية القضاء:

وإذا كان القضاء مشروعاً وهو من فروض الكفايات فلا بدَّ أن يكون من القُربات في الإسلام، وذا فضل كبير غيرِ منكور، بل وله فضلٌ عظيمٌ كما صرَّح به الفقهاء إذ قالوا: إن للقضاء فضلاً عظيماً، معلِّلين ذلك بأن القضاء وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم وردع الظالم عن ظلمه، وإيصال الحق إلى أهله، والإصلاح بين الناس، والحكم بالحق، والله يحب مَن يقضي بالحق. قال تعالى: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

وقال ابن فرحون: (وأما حكمته، فرفْعُ التهارُج وردُّ النوائب، وقمعُ الظالم ونصرُ المظلوم، وقطعُ الخصومات، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر)[2].

وإذا كانت الشريعة قد نظَّمت للناس حقوقهم وواجباتهم، لأجل التعايش في حياة اجتماعية، ووضعت لهم النظم والتشريعات، لكيلا تطغى حاجات الإنسان على غيره من بني جلدته، ولا تصطدم حريتُه بحرية مَن سواه، فإنَّ طبيعة الحياة الاجتماعية تؤدي إلى تعارض المصالح، وتصادم الاحتياجات، وتعاكس الإرادات والحريات، واشتباك الحقوق المتنازع فيها، مما يحدو بالمكلَّفين إلى طلب حماية حقوقهم وصونِها، واقتصاص أثرِها عن طريق القضاء، وذلك برفع الدعاوى[3]، وعلى هذا جعل الإسلام القضاءَ فاصلاً قاطعاً يفصل بين البشر.

الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص ٣٤٢، الأنصاري، زكريا بن محمد، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء، (جدة، الدار السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ص ٥٨.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٢) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ١٤ و١٨ - ١٩،

(٣) الحمادي، حسن بن أحمد، نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، (عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، د. ط، ٢٠٠٣م)، ص ٥٥.

المطلب الثاني

تعارض البصمة الوراثية واللعان أمام المحكمة:

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، هل يوجد فعلاً تعارض بين البصمة الوراثية واللعان أمام المحكمة فيما يخص نسب الفراش المعلوم؟

للإجابة على هذا السؤال يستلزم الأمر توضيح معنى التعارض والترجيح وبعض المسائل كالآتي:

جاء في تعريف التعارض: أنه تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، والترجيح معناه: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها.

والأسئلة تحتاج إلى إجابة هنا، هل البصمة الوراثية دليل شرعي، أو دليل نقلي؟ أم هي دليل علمي حديث؟ إذا ما علمنا أن المقصود بالدليلين في التعريف هما الكتاب والسنة، وحتى يتحقق التعارض لا بد من كونهما متساويين. فهل البصمة الوراثية تدخل في هذا المضمون، وهل هي دليل من الكتاب والسنة يستوجب التعارض حتى نقول إن هناك تعارضاً بين البصمة الوراثية واللعان.

ما كانت البصمة الوراثية عند أكثر علماء العصر في هذا الزمان إلا مجرد قرينة، والبعض قال: إنها قطعية كما مر، والبعض قال: ظنية، واتفقوا جميعاً بأنه لا تقام بها الحدود، وأما ما يخص اللعان، فلم يخالف فيه إلا الشيخ محمد المختار السلامي الذي ألغى اللعان نهائياً وأحلَّ محلَّه البصمة الوراثية، فهل هذا حجة على غيره؟ وهل هذا إجماع؟ الجواب: لا؛ لأن الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[1]، والغالبية من فقهاء العصر خالف مَن قال باعتبار البصمة الوراثية وإحلالها محلَّ اللعان[2].

---

(١) الخضري، الشيخ محمد، أصول الفقه، ص ٢٦٧.

(٢) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٤٩٦.

فالبصمة الوراثية ما هي إلا قرينة ظنية، ومسانِدةٌ للقرائن الأخرى، بدليل أن أكثر المحاكم في الدول العربية لا تأخذ بها ولا تعتبر لها شأنًا؛ لأنها معرضة للخطأ والتزوير والتدليس، فهي ظنية، لأنها تقوم على تحليل سوائل يصعب على أهل الشرع معرفتها، ومن ثَمَّ فك رموز الصفات الوراثية فقط، فلا ترقى لمرتبة الدليل القطعي.

وأما اللعان فهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فهل يعقل أن اللعان يتوقَّف حكمه من أجل البصمة الوراثية؟

ويقول: إن هناك تعارضًا، فأين يمكن التعارض في اللعان والبصمة الوراثية، إذا علمنا أن اللعان وضع لنفي النسب، فإذا تم اللعان انتفى النسب ولا يجتمع الزوجان أبداً.

وأما البصمة الوراثية إذا وجدت في إثبات النسب، فإن التعويل ليس على البصمة الوراثية ذاتها، إنما التعويل على الفراش إذا كان قائمًا.

وخير حجة على مسألة عدم تعارض البصمة الوراثية مع اللعان، هي حجة شيخ الإسلام ابن تيمية في التعارض حيث قال:

(إذا تعارض دليلان سواءٌ كانا سمعيَّين أو عقليَّين أو أحدهما سمعيًا والآخر عقليًا فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيَّين أو يكونا ظنيَّين، وإما أن يكون أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا، فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما سواء كانا عقليَّين أو سمعيَّين أو أحدهما عقليًا أو سمعيًا، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة، وحينئذ فلو تعارض دليلان قطعيان وأحدهما يناقض مدلول الآخر لزم الجمع بين النقيضين وهو محال.

بل كل ما يُعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية فلا بدَّ من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعيٍّ، أو ألّا يكون مدلولهما متناقضَين،

فأما مع التناقض في المدلولَين المعلومَين فيمتنع تعارض الدليلَين، وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعيًا دون الآخر فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء سواء كان هو السمعيَّ أو العقليَّ، فإن الظنَّ لا يدفع اليقين.

وأما إن كان ظنيًا فإنه يُصار إلى طلب ترجيح أحدهما فأيُّهما ترجَّح كان هو المقدَّم سواءٌ كان سمعيًا أو عقليًا.

وبهذا التفصيل المحقَّق المتَّفَق عليه بين العقلاء، يتبيَّن أن إثبات التعارض بين الدليل العقلي والسمعي والجزم بتقديم العقلي معلومُ الفساد بالضرورة، وهو خلاف ما اتفق عليه العقلاء)[1].

والخلاصة: أنه لا يوجد تعارض بين البصمة الوراثية واللعان لعدم وجود علة وترابط بينهما، فإن جاءت البصمة الوراثية وأثبتت شرعية الولد قبل اللعان، وأصرَّ الزوج على الملاعنة فله ذلك ولا يُمنَع، وإن جاءت البصمة الوراثية وأثبتت شرعية الولد بعد اللعان، فلا أثر لها على اللعان، لأن اللعان دليل قطعي، والبصمة الوراثية قرينة لا ترقى لليقين والقطع، فمتى أراد الزوج الاحتكام للعان فله هذا، ومن ثَمَّ لا يجب منعه من أجل البصمة الوراثية وهذا ينفي التعارض[2].

المطلب الثالث

إجراء البصمة الوراثية وتأخير اللعان بأمر من القضاء:

والذي يجب أن يكون معلومًا لدى الجميع، أن البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة علمية حديثة إنما يكمن سرُّ أمرها في انعدام الفراش واللعان اللَّذَين هما الدليلان القطعيان المقام عليهما أمور النسب وأحكام الزوجية بين الزوجين،

(١) المصدر السابق، ص ٣٥٣.

(٢) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٤٩٦.

وإنما يظهر ويبرز دور البصمة الوراثية متى ما انعدم الدليل الشرعي كالفراش، واللعان، والشهادة، وقيام الزوجية بين الزوجين.

لكن لما كانت البصمة الوراثية أقوى من القافة على اعتبار أن القافة خبرة نظرية والبصمة الوراثية علمية وعملية فكانت أقوى من القافة، كان ذلك هو السبب في اتفاق جميع علماء العصر في الوطن العربي على تقديم البصمة الوراثية على القافة.

وحاصل الأمر أنه قد يحدث أن تَعرض المحكمة من تلقاء نفسها على الزوج إجراء البصمة الوراثية على الولد، دون أن يطلب الزوج منها هذا، فهل من حق القاضي أن يعرض مثل هذا الأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الزوجين الماثلَين أمام القاضي؟ وهل إذا بلغ الأمر القضاءَ يحقُّ للمحكمة إجراء البصمة الوراثية وتأخير اللعان إلى حين التأكد من شرعية الولد أم لا؟ ما هي وجهة نظر الشارع في هذا؟

الجواب على هذا السؤال أنه لا يجوز للمحكمة تأخير اللعان لحين التحليل البيولوجي؛ للتأكد من نسب الولد، ولا حتى عرضُ البصمة الوراثية على الزوجين، لكنَّ هنالك فريقًا من العلماء يجوِّزون ذلك[1]، لكننا نؤكد عدم جواز ذلك، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) انظر المصادر التالية بتوسيع: محمد المختار السلامي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، ج ٢، ص ٤٥٥، غنام محمد الغنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، ج ٢، ص ٥٠٩، وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، ج ٢، ص ٥٢٤، محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، ج ٢، ص ٥٧٥. ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في المجال الطبي والنسب، ج ٢، ص ٦١٧، الجندي، إبراهيم صادق وآخرون، الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس، (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٢هـ، ٥-٧- ٢٠٠٢م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة)، ج ٢، ص ٦٤٢، عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص ٣١.

أولاً: إن القول بهذا الأمر يُعتَبر تجميداً للنصوص الشرعية التي يلتزم فيها القضاء بأن يطبِّقها كما هي عليه من عند الله تعالى، والنص الشرعي هو اللعان، وبالتالي لا يجوز تجميد أو تأخير نص شرعي قطعي قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، من أجل دليل علمي حديث لا يتَّفق في قوَّته وعلَّته مع اللعان، لأن الأصل والحكمة من اللعان، هو درء الحدِّ ونفي النسب.

والدليل على هذا السبب هو قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾[1]، حتى جاءت الآية بعدها وقالت: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[2]، قال أهل التفسير: (أي: احكم بينهم بما نزل إليك من الله من أحكام وتعاليم ونصوص شرعية، وبالحقِّ، إذ لا أحسن من حكم الله، فهو الحق الهادي إلى السبيل، ولا يجب أن تتبع الهوى وميل النفس إلى الضلال، وأن لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء الجهلة الأشقياء)[3].

والرسول ﷺ لم يُؤخر اللعان ولم يَعرض الصلح ولم يُؤخره، غير أنَّه عندما وصل الزوج إلى الخامسة قال له: «**يَا هِلَالُ، اتقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ**»، وهذا من باب الوعظ والنُّصح، لا من باب تأخير الملاعنة[4].

ثانياً: إن الزوج حينما يمثُل أمام القاضي وقد رفع دعوى النسب، يكون قد ارتكب جُرماً في حق مسلِمةٍ وهو القذف، لأن الزوج لن يمثل أمام القضاء إلا وهو راغبٌ كلَّ الرغبة في نفي ولده منه، ونفي الولد هو قذف للزوجة وإن لم يُصرِّح بالزنا[5]،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج٨، ص٥٠٣ بتصرف.

(٤) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٤٩٨.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٧١.

ولما كان كذلك كان من حكمة اللعان درء الحد وهو أن يلاعن الزوج، فلو تمَّ تأخير اللعان من أجل البصمة الوراثية، ثم جاءت النتيجة في صالح الزوجة نكون بهذه الطريقة قد أخَّرنا حد القذف؛ لأن اللعان أقيم مقام البيِّنة، فأيمانه حجةٌ قَبِلها الشرع وأعطاها إياه، فلو جاءت النتيجة لصالح الزوجة لم يُحسم أمر القذف وهو درء الحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[1]، وبالتالي ضاع حقٌّ من حقوق الله تعالى وهو حدُّ القذف؛ لأن فيه حقَّ الله.

وأما تقرير البصمة الوراثية في هذه الحالة فلا يعدو أن يكون مجرد وسيلة عُلِم بها شرعية الولد فقط، لكن البصمة الوراثية لا تُسقِط حد القذف إلا بلعان الزوج نفسه؛ لأن اللعان لدرء عقوبة القذف ونفي النسب الباطل، فهل تقبل الزوجة بإلحاق نسب الولد بزوجها دون مطالبتها بحد القذف والانتصار لشرفها وعِرضها؟!

قد يقول قائل: إن هذا الحقَّ للزوجة، فلها المطالبة ولها العفو.

أقول: نعم لأن الذي عليه الجمهور ألّا يُعرَض للحد حتى تطالبه زوجته، لأن الحقَّ لها، فلا يُستوفى من غير طلبها كالدين[2]، فما السبيل لو طالبت به الزوجة، أيُعقل زوجٌ يُوَلِّي ظهرَه الحدَّ ولا يستنصر لنفسه؟ إذاً في المقابل تنشأ البغضاء والتشاحن من كلا الطرفين.

وقد يقول قائل: إن من مصلحة الزوجة ألّا تطلب الحد على زوجها الذي قذفها؛ لمصلحتها ومصلحة الولد، وبالتالي لا ملاعنة.

أقول: قد سلَّمت لك بشيء من هذا يسيرٍ، ولكن استمع إلى الحجة الثالثة[3].

---

(١) سورة النور، الآية: ٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣، ص ١٧٩.

(٣) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٥٠٠- ٥٠١.

ثالثًا: إن القول بأن اللعان يُؤخَّر لحين التحليل البيولوجي بناءً على أمر من القاضي هو قول وعمل من باب الفراسة، والاحتمالات القائمة على علم الغيب الذي استأثر الله به لنفسه كما قال تعالى: (قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السماواتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللهُ وَما يَشْعُرُونَ أَيانَ يُبْعَثُونَ)[1]، وبالتالي يكون القاضي قد فتح على نفسه زوبعةً من المشاكل ليس مكلَّفًا أن يبحث فيها، ولا هو مطالبٌ بأن يتحرَّاها أصلاً بنفسه عن حكم الله تعالى، كيف ذلك[2]؟

أقول: قد سلَّمت بأن النتيجة قد تأتي إيجابية لصالح الزوجة، لكن ما هو العمل لو جاءت النتيجة سلبية خلاف ما كانت تتوقع الزوجة، وأثبتت البصمة الوراثية أن الولد غيرُ شرعي، فما السبيل وكيف الخلاص من هذا كله؟

في هذه الحالة يكون القاضي قد فتح على نفسه بابًا من المشاكل، كان له أن يتفاداه باللعان وينهي المسألة، ويرضي ضميرَه وربَّه، وينتصر للكتاب والسنة بدل أن ينتصر للزوجة على حساب الزوج.

يا رعاك الله إلى جانب السلبيات في هذه الحالة:

أ -القاضي تيقَّن أن الزوجة زانية، وأن الولد غير شرعي.

ب - الزوج قد تقوَّت حجته وبيِّنته على زوجته؛ لأنه قَبْلَ البصمة الوراثية لم يكن ذو بيِّنة، وبالتالي قد تثور حميَّته ويؤدِّي ذلك إما إلى الانتقام منها بقتلها أو ضربها أو التشهير بها بالبصمة الوراثية، ودرءُ المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح.

ج -قد تعترف الزوجة أمام القاضي بناءً على تقرير البصمة الوراثية خوفًا من الفضيحة ولِهَيبة القضاء وتداول القضية على مسمع ومرأى من الناس، وسبب الاعتراف هو التحليل البيولوجي.

---

(١) سورة النمل، الآية: ٦٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٠١ -٥٠٢.

د - القاضي الآن أوقع نفسه في حيرة ومشاكل في غنًى عنها، فهو إما أن يُتمَّ اللعان للزوج ويلاعن؛ لأن الزوج قد تقوَّت حجته أمام القاضي وأصبح صادقًا، فإن تمَّ اللعان فماذا يفعل بامرأة ثبت لدى القاضي يقينًا أنها زانية، لأنه قبل البصمة الوراثية كان مجرد شك، وبعد أن جاءت التحاليل أصبح يقينًا، وماذا سيكون موقف القاضي عند اعتراف الزوجة بالزنا بناءً على البصمة الوراثية، هل سيعتبرها شبهةً وإكراهًا، أم سيعتبرها شبهة خوفٍ، أو خجلاً من الفضيحة.

وبالتالي وقع في نفس القاضي صدق الزوج وكذب الزوجة، وهو خلاف الحديث أنَّ أحدهما كاذب، إذ إنَّ إقدامه على التحليل وتأخير اللعان لا دليل عليه من الشرع قبل الملاعنة، نظراً لوجود الفراش، بخلاف الإقدام على الملاعنة دون النظر لصدق أحدهما، فعليه نصٌّ وحديث صحيح وهو «**الله يعلم أن أحدكما صادق والآخر كاذب**»، وبالتالي تبيَّن للقاضي خيانة الزوجة صدقًا ويقينًا، فهل يتجاهل القاضي ويناقض ما وقع في ضميره من زنا الزوجة، ألا يعتبر هذا تناقضًا؟[1]

رابعًا: وهذه هي الحجة الأخيرة ومقامها يقوم على قاعدة شرعية مليئة بها كتبُ القواعد الفقهية والفقه الإسلامي، وهي درء المفاسد، وجلب المصالح فأيُّهما سيُرجَّح على الآخر؟ ولنأخذ بدرء المفاسد؛ لأنها مقصود الشارع الإسلامي وهي التصدي لكل مفسدة، إذ هو في المقابل تحقيق مصلحة، سواء مصلحة خاصة أو عامة وهذه المفاسد هي:

١ - تأخير حد من حدود الله من أجل احتمال مبنيٍّ على مصلحة قد تقع وقد لا تقع وهو حد القذف واللعان، وهذا مناقضٌ لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2].

(١) انظر: المصدر السابق، ص ٥٠٢ - ٥٠٥

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٢- القاضي لا يعلم صدق الزوجة من كذبها قبل التحليل البيولوجي والناس لا يعلمون أيُّهما الصادق من الكاذب، فلجوء الزوج للملاعنة انتصارٌ لشرفه وهَيبته، ولجوء الزوجة للعان انتصارٌ لشرفها وعِرضها، وتبقى الحقيقة غامضة في علم الغيب لا يعلمها إلا الله علام الغيوب، وبالتالي إذا شاع أمرهما بين الناس فهو على ظنون وافتراءات، لكنَّ كلاً من الزوجين دافع عن نفسه باللعان وهذه مصلحة شرعية تناقض التحليل قبل اللعان.

لكن إذا جاء التحليل البيولوجي فاضحاً للزوجة فقد تيقَّن القاضي فسادَ هذه الزوجة وتقوَّت حجة الزوج عليها، فمِن المفاسد أن يُشهَّر بها بين الناس بهذا التقرير، وهذه مفسدة اجتماعية وشرعية.

٣- فتحُ هذا البابِ أمام أهل القضاء يؤدي إلى تناقض وتضارب في الأحكام، واستغلال سلطة القاضي في غير ما أحلَّ الله تعالى، وبالتالي وقوعه في مفسدة قد لا يجد الخلاص منها.

هذه أهم المفاسد التي استطعت استنباطها من هذه الواقعة، وكما أن هنالك مفاسد تحول دون تحقيق التحليل البيولوجي قبل اللعان وتأخير اللعان من أجل التحليل، فإن هناك مصالح شرعية ارتضاها المشرِّع السماوي لإصلاح ذات البَين، ومن أهم هذه المصالح:

١- قوة وغلظة أيمان اللعان المقرونة بالغضب واللعنة والطرد من رحمة الله، وكونه بعد صلاة مكتوبة، وفي بيت من بيوت الله، وأمام طائفة من المؤمنين، الأمر الذي يصيب الزوج والزوجة بالخوف والرهبة من عذاب الله تعالى في الدنيا والآخرة، والعاقبة الوخيمة التي ستحلُّ بالظالم من جراء فِريَته وعدوانه،

كل هذه الأمور قد تحول دون إتمام اللعان، وقد تُنزِل الشفقة والرأفة في قلب الزوج أو الزوجة وبالتالي يعود أحدهما عن قراره ويعترف للقاضي ويتوب توبة نصوحاً، وقد ينتهي الأمر بالطلاق، أو بعدم الملاعنة[1].

٢- وهي مسألة الستر على هذا العِرض والنسبِ الأصيل، وإخفاء حقيقة غامضة في علم الغيب خيرٌ من فضيحة مسلم.

والخلاصة: فإني أرى - والعلم عند الله - أن إجراء التحليل البيولوجي (البصمة الوراثية) قبل اللعان وتأخير اللعان والانتظار لحين الفحص الطبي هو أمر لا دليل عليه من الشرع، وفيه نوع من المخاطرة والمجازفة التي قد تنتهي بأمور لا تحمد عقباها، ولا أنصح السادة القضاة بشقِّ هذا الطريق؛ لأنه يخالف حكمة الله تعالى من اللعان وشرعيته، وقد يؤدي إلى إحداث بدعة في الدين، وتعطيل أحكام الله تعالى، ونظراً لرجحان كفة المفاسد التي ستترتَّب على هذا العمل على كفة المصالح، وللأسباب التي ذكرتها سابقاً فإني أرى عدم جواز تأخير اللعان من أجل البصمة الوراثية، والله تعالى أعلم.

(١) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص ٥٠٦ - ٥١٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

تمكنت في هذه الرسالة من دراسة نازلةٍ أو مسألةٍ مستجدةٍ، وهي من أهم المسائل الفقهية والطبية في واقع الأمة الإسلامية، ألا وهي مسألة البصمة الوراثية.

وقد تطرَّقت في هذه الرسالة إلى حقيقة البصمة الوراثية من حيث تعريفها، ومصداقيتها، وتاريخها، وأساسها العلمي، ومن ثم ضوابطها، وحكمها الشرعي، ومن هنالك إلى صلب الرسالة الذي هو أثر البصمة على اللعان، وبيَّنت مفهوم اللعان وأحكامَه في ظل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأقوال الأئمة الكرام، من حيث شروط اللعان وآثاره، ومن ثم بيَّنت موقف القضاء الشرعي من نتائج البصمة الوراثية، ثم كيفية العمل عند تعارض البصمة الوراثية مع اللعان أمام القاضي، ثم ذكرت الحكم الشرعي حول تأخير اللعان بأمر من القاضي من أجل إجراء تحليل البصمة الوراثية.

هذه دراستي المتواضعة أقدمها إليكم، فإن كانت صواباً فمن ربي سبحانه وتعالى، وإن كانت غير ذلك، فإني بشرٌ مثلكم، إذ إن الكمال لله سبحانه وتعالى، ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير.

النتائج التي توصل إليها الباحث:

١ - البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.

٢- إن البصمة الوراثية آية من آيات الله سبحانه وتعالى، وهي تصديق لقول الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[1]، وقول الله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[2].

٣- إن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى لمنزلة القطعية، لذلك لا تقدم على النصوص الشرعية المحكمة كالشهادة والإقرار؛ إذ إن الأمور على اختلافها تدور في فَلَك النصوص الشرعية.

٤- إن البصمة الوراثية في محل احتمال وقوع خطأ في تحليلها كما يخبر الأطباء بذلك.

٥- إن اللعان هو شهادات وأيمان مقرونة بالغضب واللعنة جعلت طريقًا لنفي النسب الثابت بفراش الزوجية.

٦- البصمة الوراثية لا أثر لها شرعًا على نفي النسب، لأن الشريعة الإسلامية لم تعرف طريقًا لنفي النسب إلا اللعان فقط.

٧- إن القول بجواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب قول باطل ومردود؛ لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة، ومخالفة ما أجمعت عليه الأمة.

٨- لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، ولا يجوز أن يأمر القاضي بتأخير اللعان من أجل إجراء البصمة الوراثية.

٩- لا تعارض بين البصمة الوراثية واللعان شرعًا أمام القضاء؛ لعدم وجود علة ترابط بينهما، واللعان وأثره مقدَّمٌ على البصمة الوراثية إطلاقًا.

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢١.

١٠- مفاسد استخدام البصمة الوراثية لنفي النسب أعظمُ وأكبرُ من مصالحها، حيث تَفضح الزوجة وتُثبِت زناها أمام القاضي، وذلك مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية.

التوصيات التي يراها الباحث:

١١- أناشد القضاة والمسؤولين في الدول الإسلامية بعدم الأخذ بالرأي القائل باعتبار البصمة الوراثية في نفي النسب، لأن هذا القول مصادم لنصوص الشريعة، ومن ثمَّ يفتح مجالاً لإلغاء أحكام اللعان.

١٢- أنصح الأزواج ألّا يلتجئوا إلى اللعان إلا عند الضرورة القصوىٰ، وأن لا يلاعنوا إلا بيقين أن الولد ليس منه.

١٣- أنصح الرجال أن يتزوجوا من العفيفات المؤمنات، لتبقى الحياة الزوجية قائمة على الحب والثقة.

١٤- وأتمنىٰ من القائلين باعتبار البصمة الوراثية لنفي النسب إعادة النظر في قولهم، لأن قولهم مصادم لنصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها وحِكمها.

١٥- وأخيراً أنصح القضاة بعدم فتح الباب أمام مَن يريد إجراء البصمة الوراثية من أحد الزوجين، لأن في ذلك كشفاً للمستور، ومن ثم الوقوع في المحظور.

هذا وصلى الله علىٰ خير خلقه محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم، أبو الوفاء محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م).

٢. إبراهيم، محمد إسماعيل، القرآن وإعجازه العلمي، (بيروت، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

٣. ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب، مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، تحقيق: إلياس قبلان، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م).

٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، د.ت).

٥. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٩٩٨م).

٦. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م).

٧. ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، (المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٣هـ)، ج ٢، ص ١٦١.

٨. ابن حجر، أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٩. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

١٠. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٠م).

١١. ابن عابدين، محمد أمين الشهير، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤ م).

١٢. ابن فارس، أحمد، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

١٣. ابن قدامة، أحمد بن محمد، المغني مع الشرح الكبير، (القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

١٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٣٩٩هـ).

١٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ).

١٦. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

١٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢).

١٨. أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢ م).

١٩. الأزهري، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٢٠. الأشقر، محمد سليمان، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، (الندوة الوراثية والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - الكويت، عام ١٩٩٨م).

٢١. الأصم، الشيخ عمر، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢ م).

٢٢. الأنصاري، زكريا بن محمد، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء، (جدة، الدار السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

٢٣. الباز، عباس أحمد، بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م).

٢٤. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (اليمامة، دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٢٥. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق، محمد الأمين ولد محمد سالم، (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).

٢٦. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

٢٧. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

٢٨. البيهقي، أحمد بن حسين أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٢٩. الجندي، إبراهيم صادق وآخرون، الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس، (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٢هـ ٥-٧- ٢٠٠٢م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة).

٣٠. الحتحوت، حسان، قراءة الجينوم البشري، (بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية - بالكويت، بتاريخ ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م).

٣١. الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد، الروض المربع، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، ١٣٩٠هـ).

٣٢. الحصيري، أحمد، علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

٣٣. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).

٣٤. الحمادي، حسن بن أحمد، نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، (عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، د. ط، ٢٠٠٣م).

٣٥. الخضري، أصول الفقه، (القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

٣٦. الخطيب، ياسين بن ناصر بن محمود، ثبوت النسب - دراسة فقهية مقارنة، (جدة، دار البيان العربي، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٣٧. الخياط، عبد القادر، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٢هـ ٥-٧- ٢٠٠٢م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة).

٣٨. داغي، علي محيي الدين القره، البصمة الوراثية من منظور إسلامي، (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م).

٣٩. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير إلى أقرب المسالك، (الإمارات، د.ط، ١٩٨٩م).

٤٠. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (د.م، ط ٣، ١٤٢١هـ).

٤١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، د.ط، ١٩٦٧م).

٤٢. الزحيلي، وهبة مصطفى، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م).

٤٣. الزحيلي، وهبة مصطفى، التفسير الوسيط، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

٤٤. الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٢هـ، ٥-٧-٢٠٠٢م، بجامعة الإمارات العربية المتحدة).

٤٥. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (بيروت، دار الفكر، ط ٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

٤٦. الزيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م).

٤٧. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

٤٨. سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

٤٩. السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م).

٥٠. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، (بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

٥١. سعيد، عبد الستار فتح الله، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام، (ضمن بحوث المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢م).

٥٢. السلامة، محمود عبد الرحمن البصمة الوراثية بين الإعجاز والتحدي، (مقال منشور بمجلة العلم - العدد ٣٥٦ - مايو ٢٠٠٦ م).

٥٣. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م).

٥٤. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

٥٥. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

٥٦. الصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، كتاب شرح أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، (بغداد، مطبعة الإرشاد، ط ١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م).

٥٧. صميدة، مصطفى، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م).

٥٨. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٣٧٣هـ).

٥٩. عبد الحميد، جمال مصطفى، أسرار إعجاز القرآن، (القاهرة، مكتبة مجلس الشعب، ط ١، ١٩٩٧م).

٦٠. عبد الدايم، حسني محمود، البصمة الوراثية ومدىٰ حجيتها في الإثبات، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠٧م).

٦١. عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

٦٢. عبد الواحد، نجم عبد الله، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً، (المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢هـ).

٦٣. عبيدات، عبد الكريم نوفان، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، (بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت، السنة الثالثة عشر، العدد: الخامس والثلاثون، ربيع الآخر ١٤١٩هـ، أغسطس ١٩٩٨م).

٦٤. عثمان، محمد رأفت، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، (بحث منشور في سلسلة القضايا الإسلامية الصادرة عن المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية بمصر، العدد ١١٢، عام ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

٦٥. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، تحقيق: هاني الحاج، (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ط، د. ت).

٦٦. العنزي، سعد، البصمة الوراثية ومدىٰ حجيتها في إثبات أو نفي النسب، (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - الكويت، عام ١٩٩٨م).

٦٧. العيد، محمد السقا، البصمة الوراثية بين التحدي والإعجاز، (مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات- الإنترنت- http: / /www.55a.net)

٦٨. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

٦٩. غانم، محمد أحمد، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط ١، ٢٠٠٨م).

٧٠. غرياني، الصادق عبد الرحمٰن، مدونة الفقه المالكي، (بيروت، مؤسسة الريان، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

٧١. الغزالي، محمد الغزالي، نظرات في القرآن، (القاهرة، دار الكتب الحديثة، د.ط، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م).

٧٢. الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، الهداية في تخريج أحاديث البداية، (بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٧٣. غنام، غنام محمد، دور البصمة الوراثية في الإثبات، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م).

٧٤. الفيروز آبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م).

٧٥. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).

٧٦. قطب، سيد، في ظلال القرآن، (بيروت، دار الشروق، ط ١٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

٧٧. القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١، ١٩٨٨م).

٧٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).

٧٩. الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (الأردن، دار النفائس، د.م، د.ط، د.ت).

٨٠. مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط).

٨١. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وآخرون، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

٨٢. محمد، يسري السيد، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم (جامع الفقه) (المنصورة، دار الوفاء، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

٨٣. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف- تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٥٧م).

٨٤. المرسي، البصمة الوراثية ورياح التغيير - في مجال الكشف عن الجرائم- جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م).

٨٥. مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة، مجمع اللغة، ط ٣، ١٩٨٥م).

٨٦. مصطفى، مضاء منجد، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، (الرياض، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، ط ١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

٨٧. المغربي، عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

٨٨. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ).

٨٩. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - الكويت، عام ١٩٩٨م).

٩٠. الميمان، ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، (جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م).

٩١. نظام، العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

٩٢. النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

٩٣. النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٩٢هـ).

٩٤. هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية - دراسة فقهية مقارنة، (الكويت، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، ط ١، ٢٠٠١).

٩٥. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١).

٩٦. واصل، نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، (المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ٢٠٠٢هـ).

ALGWTHANI KITABEVI

IOCC PUBLISHER

ISBN 978-99915-1-454-4